



ترجيحات الكشميري واختياراته الفقهية
من خلال شرحه لسنن الترمذي في كتاب الزكاة من أول باب
ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد إلى نهاية
باب ما جاء في المعتدي في الصدقة

منير حفصي

ماجستير في فقه السنة
كلية العلوم الإسلامية

١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م

ترجيحات الكشميري واختياراته الفقهية من خلال شرحه لسنن الترمذي
في كتاب الزكاة من أول باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة
من التشديد إلى نهاية باب ما جاء في المعتدي في الصدقة

منير حفصي

MFS113AR439

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في فقه السنة
كلية العلوم الإسلامية

إشراف:

الأستاذ المشارك الدكتور / محمد إبراهيم الحلواني

ذي الحجة ١٤٣٨ هـ / سبتمبر ٢٠١٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاعتماد

تم اعتماد بحث الطالب: منير حفصي


من الآتية أسماءهم:

The thesis of Mounir HAFSSI has been approved

By the following:


المشرف

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور / محمد إبراهيم الحلواني

التوقيع: 


المشرف على التعديلات

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور / منصور محمد أحمد يوسف

التوقيع: 

رئيس القسم

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور / محمد إبراهيم الحلواني

التوقيع: 

عميد الكلية

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور / السيد سيد أحمد محمد نجم

التوقيع: 

عمادة الدراسات العليا

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور / أحمد علي عبدالعاطي

التوقيع: 

التحكيم

التوقيع	الاسم	عضو لجنة المناقشة
	الأستاذ المشارك الدكتور / السيد سيد أحمد محمد نجم	رئيس الجلسة
	الأستاذ المشارك الدكتور / منصور محمد أحمد يوسف	المناقش الداخلي الأول
	الأستاذ المشارك الدكتور / أشرف زاهر محمد سويفي	المناقش الداخلي الثاني
	الأستاذ المشارك الدكتور / محمد محمود عبدالمهدي علي	ممثل الكلية

إقرار

أقر بأن هذا البحث من عملي وجهدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، ولم يقدم للحصول على أي درجة علمية أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

الباحث: منير حفصي

التوقيع :

التاريخ :

DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university, educational or other institutions

Name of student: **Mounir HAFSSI**

Signature: -----

Date: -----

حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٧ © محفوظة

منير حفصي

ترجيحات الكشميري واختياراته الفقهية من خلال شرحه لسنن الترمذي

في كتاب الزكاة من أول باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد

إلى نهاية باب ما جاء في المعتدي في الصدقة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلا في الحالات الآتية:

- ١- يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.
- ٢- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليمية، لا لأغراض تجارية أو تسويقية.
- ٣- يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور؛ إذا طلبتها مكاتب الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكد هذا الإقرار :

الاسم: منير حفصي

التوقيع:

التاريخ:

شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله جل وعلا: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾^(١)، وقوله ﷺ: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس"^(٢)، فإني أحمد الله عز وجل على ما أنعم، وأشكره سبحانه على عونه وتوفيقه، وأسأله تعالى أن يتقبل هذا العمل المتواضع وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسنات من كان له الفضل علي بعد الله والدي حفظهما الله.

ثم إني أتقدم بالشكر الخالص والعرفان الجميل لهذا الصرح العلمي البارز والمتميز جامعة المدينة العالمية بماليزيا، متمثلة في طاقم إدارتها الموقرين وأطرها العلمية المكرمين، على ما قدموه ويقدمونه من خدمة جلييلة لطلاب العلم في مشارق الأرض ومغاربها بتقريب وتيسير العلوم الشرعية، فجزى الله مؤسسيتها والقائمين عليها خيراً.

ثم إني أرى لزاماً علي أن أزجي جزيل شكري وعظيم تقديري لكل مشايخي وأساتذتي الأجلاء بهذه الجامعة المباركة على ما علموني وأفادوني خلال مسيرتي العلمية بهذه الجامعة الطيبة، أسأل الله تعالى أن يجزيهم خير الجزاء، وأفضل المثوبة.

وأود أن أخص بشكري الجزيل وتقديري العظيم شيخي وأستاذي فضيلة الدكتور د. محمد إبراهيم الحلواني حفظه الله تعالى، على تكرمه بالإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما أولاني به من الرعاية والعناية والتوجيه منذ أن كان البحث في مراحل الأولى بالأمس البعيد، وأنا مدين له بالفضل بعد الله تعالى في هذا البحث، أسأل المولى أن يجزيه عني وعن طلاب العلم خير الجزاء، وأن يبارك له في علمه وعمره.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أوجه خالص شكري وتقديري وعظيم امتناني وعرفاني لكل من قدم لي عوناً أو أسدى لي نصحاً أو إفادة، وفي مقدمتهم والدي وأهلي وأبنائي وإخواني وزملائي - حفظهم الباري - على تشجيعهم لي وتحملهم انشغالي عنهم بهذا العمل، كما أخص بالذكر أخي وزميلي الفاضل الدكتور عمر أبوزيد - حفظه الله - على ما قدمه لي من مساعدة وإفادة، سائلاً الله تعالى أن يجزي عني الجميع خير الجزاء، وأن يجعله في ميزان حسناتهم يوم اللقاء.

(١) سورة لقمان، جزء من الآية ١٤.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، ٤/٤٠٣، رقم الحديث: ٤٨١٣، قال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٧٠٢): صحيح على شرط مسلم.

المخلص

اشتمل البحث على: مقدمة تضمنت الافتتاحية وأهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة وإشكالية البحث ومنهج البحث. التمهيد وهو في التعريف بمفردات البحث وفيه ثلاثة مباحث. الفصل الأول: تناولت فيه علم الفقه وما يتعلق به، وفيه ثمانية مباحث. الفصل الثاني: خصصته لدراسة ترجيحات الكشميري واختياراته الفقهية والحديثية من خلال شرحه لسنن الترمذي من أول كتاب الزكاة إلى باب ما جاء في زكاة العسل. الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج والتوصيات. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

Abstract

Research has comprises of: An Introduction which includes the reasons behind my choice of the topic, its importance and its objectives, the previous studies of the research, the problematic research and my methodology in this research. In the Preface I interpreted the meaning of its terminology research. And this included three sections. In the first chapter: I talked about the issue of Islamic jurisprudence (Fiqh) and all what it relates to, this included eight sections. In the second chapter I mentioned the chosen legal opinions of Al Kashmiri according to the chapters present in the book of Zakat of Sunan At Tirmidhi from the beginning of the Book of Zakat to Chapter: What Has Been Related About Zakat On Honey. And study of the jurisprudence and Alhadith (traditions).The Conclusion contained the most important results that have been achieved by this study, and some other recommendations.

قائمة المحتويات

الموضوعات	الصفحة
صفحة العنوان	أ
صفحة البسملة	ب
صفحة الاعتماد/Approval page	ج
صفحة التحكيم/Viva committee	د
إقرار/Declaration	هـ
حقوق الطبع	ز
شكر و تقدير	ح
الملخص	ط
Abstract	ي
قائمة المحتويات	ك
المقدمة	1
التمهيد: و فيه شرح مفردات العنوان و يحتوي على ثلاثة مباحث	5
المبحث الأول: ترجمة الإمام الترمذي	5
المبحث الثاني: تعريف كتاب سنن الترمذي	8
المبحث الثالث: ترجمة مختصرة للعلامة الكشميري	17
الفصل الأول: علم الفقه و ما يتعلق به	27
المبحث الأول: معنى الفقه في اللغة و الإصطلاح	27
المبحث الثاني: فضل الفقه في الدين	30
المبحث الثالث: مصادر الفقه	32
المبحث الرابع: فقه السنة: تعريفه، موضوعه، أهميته	34
المبحث الخامس: ضوابط فقه السنة و فوائده	36
المبحث السادس: معنى الإختيارات الفقهية و الترجيحات	40

- المبحث السابع: مدلول الزكاة ----- 42
- المبحث الثامن: الحكمة من مشروعية الزكاة ----- 43
- الفصل الثاني: ترجيحات الكشميري و اختياراته الفقهية من خلال شرحه لسنن الترمذي في كتاب الزكاة ----- 44
- 1- اختياراته الفقهية في باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد ----- 44
- مسألة: هل وهم راوي الحديث أم يقال بتعدد الوقائع ----- 45
- مسألة: هل حقا وهم الراوي و قلب في ألفاظ الحديث ----- 47
- مسألة: معنى قوله (الأكثر من أصحاب عشرة آلاف) ----- 49
- 2 - اختياراته الفقهية في باب ما جاء إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك ----- 51
- مسألة: أي المال حق سوى الزكاة ----- 53
- 3 - اختياراته الفقهية في باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ----- 75
- مسألة: زكاة الخيل ----- 76
- مسألة: معنى قول الترمذي (كلاهما عندي صحيح) ----- 81
- مسألة: هل الحارث الأعور كذاب؟ ----- 83
- 4 - اختياراته الفقهية في باب ما جاء في زكاة الإبل و الغنم ----- 91
- مسألة: إخراج الذكر من الشياه مع وجود الإناث ----- 92
- مسألة: هل حديث "هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة" مدرج ----- 94
- 5 - اختياراته الفقهية في باب ما جاء في زكاة البقر ----- 98
- مسألة: نسخ أنصبه زكاة البقر ----- 99
- مسألة: حكم دفع القيمة في الزكاة ----- 101
- مسألة: مقدار الجزية ----- 105
- 6 - اختياراته الفقهية في باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر و الحبوب ----- 111
- مسألة: النصاب في زكاة الزروع و الثمار ----- 112

الموضوعات	الصفحة
7 - اختياراته الفقهية في باب ما جاء في زكاة العسل	116
مسألة: حكم زكاة العسل	118
الخاتمة	123
نتائج البحث	123
التوصيات	124
الفهارس	125
أ- فهرس الآيات	125
ب- فهرس الأحاديث النبوية	128
و- فهرس الآثار	133
د- فهرس المصطلحات والغريب	136
هـ- فهرس الأعلام	138
و- فهرس المصادر	139

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن كتاب الجامع للإمام الترمذي رفيع القدر، عظيم المنزلة، أصل في معرفة أحاديث الأحكام، اعتنى به العلماء قديما وحديثا، وهو من أهم كتب الحديث وأكثرها فوائد، اعتنى فيه مؤلفه بجمع الأحاديث وترتيبها، وبيان فقهاها، وذكر أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم في المسائل الفقهية، ومن لم يذكر أحاديثهم من الصحابة أشار إليها بقوله: "وفي الباب عن فلان وفلان"، واعتنى ببيان درجة الأحاديث من الصحة والحسن والضعف، وقد شرحه جمع من العلماء، منهم العلامة الكشميري، حيث شرحه شرحا وافيا، وفي هذا البحث أقوم بجمع ودراسة ترجيحاته واختياراته الفقهية في كتابه الموسوم بـ"العرف الشذي شرح سنن الترمذي" من أول كتاب الزكاة: "باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد"، إلى "باب ما جاء في زكاة العسل"، سائلا المولى التوفيق والسداد، فإن أصبت فمن الله عز وجل، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في التساؤلات التالية:

أولا: تميز المذهب الحنفي بتوسعه في الأخذ بالرأي و القياس ، فإلى أي مدى كان العلامة المحدث الكشميري ملتزما بهذه الميزة في اختياراته؟

ثانيا: إلى أي مدى التزم العلامة الكشميري بأصول المذهب الحنفي في اختياراته الفقهية؟

ثالثا: ما هو التجديد الذي أضافه العلامة الكشميري باختياراته الفقهية للمذهب خصوصا وللفقه الإسلامي عموما؟

رابعا: ماهي المصادر التي اعتمدها في اختياراته ؟ ماهي الآراء التي حفل بها شرحه ؟

خامسا: هناك إشكالات فقهية يستعصي حلها على مسلمي اليوم، فما مدى مساهمة الاختيارات الفقهية في الإجابة عليها؟

أهداف البحث:

و أما الأهداف التي يرجى تحقيقها من وراء هذا البحث، فمنها:

1. التعرف بعلم من أعلام الفقه الحنفي وبكتابه المسمى ((العرف الشذي شرح سنن الترمذي)) وبفقهه.
2. إبراز المنهج الفقهي والاجتهادي والتجديدي للعلامة المحدث محمد أنور شاه الكشميري.
3. الوقوف على التوجيهات الحديثية للمحدث العلامة الكشميري واختياراته الفقهية من خلال شرحه لسنن الترمذي في كتاب الزكاة.
4. المساهمة في إثراء الفقه المقارن وتيسير مسأله للدارسين.
5. إبراز وجه الربط بين الأحكام الفقهية وأدلتها التفصيلية من خلال جامع الترمذي.

أهمية الموضوع:

هذا الموضوع يمكن الدارس من الوقوف على التوجيهات الحديثية للمحدث العلامة الكشميري واختياراته الفقهية من خلال شرحه لسنن الترمذي في كتاب الزكاة. التعرف على أقوال الفقهاء في مسائل مختلف فيها، و تبين طرائقهم في الاستدلال و مأخذهم من الأدلة .

إبراز وجه الربط بين الأحكام الفقهية وأدلتها التفصيلية من خلال جامع الترمذي.

الدراسات السابقة:

- رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة المدينة العالمية بعنوان ((توجيهات الكشميري واختياراته الفقهية من خلال شرحه لسنن الترمذي في كتاب الصلاة وترتيبها على ضوء فقه السنة)) للباحث: مصطفى فضل الرحمن عبد الباري. قام الباحث فيها بدراسة الاختيارات الفقهية و الحديثية و اللغوية و العقدية للكشميري في كتاب الصلاة من العرف الشذي شرح سنن الترمذي.

و لم أجد - حسب اطلاعي المحدود- مؤلفا أو بحثا تناول اختيارات الكشميري الفقهية في كتاب الزكاة من (العرف الشذي شرح سنن الترمذي). لذلك استعنت بالله تعالى في الكتابة فيه وإتمام الحلقة الأولى من هذا المشروع العلمي المبارك الذي تسهر عليه جامعة المدينة العالمية تحت إشراف فضيلة الدكتور محمد إبراهيم الحلواني حفظه الله.

منهجي العام في كتابة الرسالة:

لقد اعتمدت في هذا البحث على ثلاثة مناهج أساسية:

- المنهج التحليلي: وهو تحليل الاختيارات الفقهية المذكورة في الشرح وربطها بأصولها، وأدلتها الشرعية وقواعدها.

- المنهج المقارن: استعنت به في عرض أقوال وآراء المذاهب الفقهية في المسائل الفقهية الواردة في كتاب الزكاة ومقارنتها.

- المنهج النقدي: واعتمدته خصوصا فيما رجحه الكشميري من اختيارات ومسائل فقهية في شرحه لسنن الترمذي.

منهجي في عرض المسائل والترجيحات:

1. أورد اسم الباب الفقهي والأحاديث الواردة فيه، ثم أبين العبارات الغامضة.
2. أتبع الترجيحات والاختيارات الفقهية والحديثية للكشميري الواردة في شرحه لأحاديث الباب موضوع الدراسة .
3. أذكر أقوال الأئمة من الفقهاء والمحدثين في المسألة مع ذكر أدلتهم ومناقشتها كما وردت في أقوالهم.
4. أبين موقفي مما ذهب إليه الكشميري في اختياره وأذكر القول الراجح في المسألة وأسباب ترجيحي له.
5. أعتمد في عزوي من (العرف الشذي شرح سنن لترمذي) على النسخة التي حققها محمود شاكر ونشرتها دار التراث العربي - بيروت، - الطبعة الأولى، بتاريخ (2004م-1425هـ).
6. أختتم بحثي بخاتمة، أجمل فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، وبفهارس للاستفادة منها.

الآيات القرآنية:

أذكر رقمها والسورة التي وردت فيها في القرآن الكريم بعد كل آية بين النصوص.

ثانياً: المنهج في تخريج الأحاديث:

1. إذا كان الحديث متفقاً عليه عند البخاري ومسلم، أو عند أحدهما، فإني أخرجه منهما مكتفياً بذلك.
2. إذا كان الحديث في كتب السنن الأربعة فإني أكتفي بتخريج الحديث منها.
3. إذا كان الحديث في غير الكتب الستة، فإني أخرجه من مصادره المعتمدة.
4. التزمت في التخريج بذكر اسم الكتاب، واسم الباب، ورقم الحديث.

ثالثاً: المنهج في الحكم على الحديث:

1. إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فإني أكتفي بذلك.
2. إذا كان الحديث في كتب السنة الأخرى غير البخاري ومسلم، فإني أبين درجته من صحة وضعف، وأذكر من نص على ذلك من أئمة التخريج إذا وقفت عليه معتمداً أقوال النقاد من المتقدمين والمتأخرين.

المنهج في ترتيب الأعلام المترجم لهم:

1. أقتصر غالباً في ترجمة الأعلام على الصحابة، والتابعين.
2. لم أترجم للأئمة الذين استفاضت شهرتهم كالأئمة الأربعة مثلاً.
3. لم ألتزم نمطاً معيناً في فحوى الترجمة، لأن الهدف التعريف بالمترجم له.
4. أحاول بقدر الاستطاعة اختصار الترجمة بحيث تكون مؤدية للهدف منها واعتمدت ما أمكن على المصادر الأصلية.

التمهيد

المبحث الأول: ترجمة الإمام الترمذي.

اسمه ونسبه ومولده:

هو الإمام الحافظ، العلم، الإمام، البارع أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى الضحاك السلمي الترمذي. والترمذي: نسبة إلى "تِرمذ" مدينة مشهورة، ولد رحمه الله سنة 209 هـ بتِرمذ.⁽¹⁾
طلبه للعلم وشيوخه وتلامذته:

بدأ رحمه الله طلب العلم في سن مبكرة، فمن أقدم شيوخه: أبو جعفر محمد بن جعفر السمناني (توفي قبل 220هـ) فيكون عمر الترمذي آنذاك أقل من عشر سنين، ثم إنه بعد أن تلقى العلم عن أهل بلده رحل وطوّف في البلاد، فسمع بخراسان والعراق والحرمين، ولم يرحل إلى مصر والشام.

ومن أشهر الشيوخ الذين تلقى الترمذي عنهم وسمع الحديث منهم:

- قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني (ت240هـ) وهو أحد شيوخ أصحاب الكتب الستة.
- علي بن حجر المروزي (ت244هـ).
- محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ) وهو من أهم شيوخه.
- محمد بن بشار البصري الملقب بندار (ت252هـ).
- محمد بن المثني البصري العنزي الملقب بـ (الزمن) (ت252هـ).
- أحمد بن منيع البغوي الحافظ (ت244هـ).
- محمود بن غيلان المروزي (ت239هـ).
- عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ (ت255هـ).
- إسحاق بن راهويه (ت238هـ).

وقد تلقى العلم عن الإمام الترمذي خلق كثير، من أشهرهم:

(1) ينظر: السمعاني، الأنساب، ط1، 180/7.

- أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي المروزي.
- أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي.
- أبو ذر محمد بن إبراهيم الترمذي.
- أبو محمد الحسن بن إبراهيم القطان.
- أبو حامد أحمد بن عبد الله المروزي التاجر.

منزلته عند العلماء:

قال الترمذي: قال لي محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - : "ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي"⁽¹⁾

قال المزني: "أحد الأئمة الحفاظ المبرزين، ومن نفع الله به المسلمين"⁽²⁾

و قال الذهبي: "الحافظ العلم الإمام البارع"⁽³⁾، ثم قال: "جامعه قاض له بإمامته وحفظه وفقهه"⁽⁴⁾.

وقال ابن كثير: "هو أحد أئمة هذا الشأن في زمانه وله المصنفات المشهورة"⁽⁵⁾.

وكتاب الجامع أحد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء في سائر الآفاق، وأما عن وصف ابن حزم له بأنه مجهول، فقد رد الأئمة عليه وخطؤوه في ذلك، قال الذهبي في ميزان الاعتدال: "ثقة مُجمَع عليه، ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه... فإنه ما عرفه ولا درى بوجود الجامع، ولا العلل اللذين له"⁽⁶⁾.

صفاته:

- "كان عالماً عاملاً ورعاً زاهداً." وقال الحاكم سمعت عمر بن علك يقول: "مات البخاري فلم

(1) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ط1، 345/9.

(2) المزني، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط1، 250/26.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط3، 270/13.

(4) المرجع السابق، ط13، 276/13.

(5) ابن كثير، البداية والنهاية، ط1، 77/11.

(6) الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ط1، 678/3.

- يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد، بكى حتى عمي".⁽¹⁾
- وكان من أبرز صفاته التي عُرف بها: قوة الحفظ، فقد كان حافظاً بارعاً.
 - يُقال: أنه وُلد أعمى والصواب أنه أضرَّ في آخر عمره، ذكره الذهبي وابن كثير.

بعض مؤلفاته:

- الجامع، وهو أشهر مؤلفاته.
- العلل الصغير، وقد اختلف فيه هل هو من كتاب الجامع أو هو كتاب مستقل، والأشهر أنه من الجامع، وأنه كتبه كالحاتمة لكتاب الجامع.
- كتاب العلل الكبير.
- الشمائل المحمدية.
- تسمية أصحاب رسول الله ﷺ.
- كتاب الزهد.
- كتاب الأسماء والكنى.
- كتاب التفسير.
- كتاب التاريخ.

وفاته:

توفي في ترمذ، في ثالث عشر رجب، سنة تسع وسبعين ومئتين.⁽²⁾

(1) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط1، 154/2.

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط3، 270/13.

المبحث الثاني: تعريف كتاب سنن الترمذي

يطلق على جامع أبي عيسى عدة أسماء:

1. "الجامع":

وهو أشهرها ومن سماه بذلك: أبو القاسم عبيدالله بن أحمد الأزهري⁽¹⁾، والإدريسي⁽²⁾، والقاضي عياض⁽³⁾، والإسعدي⁽⁴⁾، والذهبي⁽⁵⁾، وابن كثير⁽⁶⁾، والحافظ ابن حجر⁽⁷⁾، والروداني⁽⁸⁾ وغيرهم.

والجامع: هو الكتاب الذي يوجد فيه من الحديث جميع الأنواع المحتاج إليها من العقائد، والأحكام، والرّفاق، والآداب، وما يتعلق بالتفسير، والتاريخ، والسير، والفتن، والمناب، والمثالب وغير ذلك⁽⁹⁾.

2. "الجامع الكبير":

وهو أشهر عنوان على النسخ المخطوطة التي برواية أبي الفتح الكروخي. ومن سماه به الوادي آشي⁽¹⁰⁾، وأبو الخير أحمد بن العلاء⁽¹¹⁾، وذكره محمد بن جعفر الكتاني من أسماء "الجامع"⁽¹²⁾.

-
- (1) كما في: الخطيب، تاريخ بغداد وأخبار محدثيها وذكر قاطناتها العلماء من غير أهلها، ط1، 423/7.
 - (2) ابن طاهر المقدسي، شروط الأئمة الستة، ويليها "شروط الأئمة الخمسة" لأبي بكر الحازمي، ط1، ص: 17. الإسعدي، فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي، ط1، ص: 31.
 - (3) في: عياض، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، ط1، ص: 195.
 - (4) في: الإسعدي، فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي، ط1، ص: 30.
 - (5) في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط3، 270/13.
 - (6) في: ابن كثير، البداية والنهاية، ط1، 647/14.
 - (7) في: فنسك، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، د.ط، ص: 31.
 - (8) الروداني، صلة الخلف بموصول السلف، ط1، ص: 63.
 - (9) انظر: الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، ط6، ص: 42.
 - (10) في: الوادي آشي، برنامج الوادي آشي، ط1، ص: 195.
 - (11) ابن العلاء، الأحاديث المستغربة الواردة في الجامع الكبير، مخطوط بمكتبة المصغرات الفيلمية بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، رقمه في القسم 6914/2، ق1/أ.
 - (12) أنظر: الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، ط6، ص: 11.

3 "المسند الجامع":

ممن سماه بذلك الإسعدي⁽¹⁾.

4 ، 5 ، 6. "الصحيح"، "الجامع الصحيح"، "المسند الصحيح":

وممن أطلق عليه اسم الصحيح: ابن النديم⁽²⁾، والخطيب⁽³⁾، وابن الأثير⁽⁴⁾، وياقوت⁽⁵⁾.

وأما "الجامع الصحيح" فسماه بذلك الحاكم⁽⁶⁾، والبرقاني⁽⁷⁾.

وأما "المسند الصحيح" فسيأتي في ثناء العلماء على الجامع⁽⁸⁾.

وقد انتقد أهل العلم إطلاق الصحيح على "جامع الترمذي"، وبقية السنن الأربعة:

قال ابن الصلاح: هذا تساهل؛ لأن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفا أو منكرا، ونحو ذلك من أوصاف الضعيف⁽⁹⁾.

وقال الحافظ العراقي في "ألفيته"⁽¹⁰⁾:

وَمَنْ عَلَيْهَا أَطْلَقَ الصَّحِيحَا
فَقَدْ أَتَى تَسَاهِلًا صَرِيحَا

7. "السنن":

-
- (1) في: الإسعدي، فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي، ط1، ص: 38.
 - (2) في: ابن النديم، الفهرست، ط2، ص: 289.
 - (3) انظر: ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، د.ط، ص: 36.
 - (4) في: ابن الأثير، أبو السعادات، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ط1، 193/1.
 - (5) في: ياقوت، معجم البلدان، د.ط، 27/2.
 - (6) انظر: ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، د.ط، ص: 36.
 - (7) كما في: الخطيب، تاريخ بغداد وأخبار محدثيها وذكر قاطناتها العلماء من غير أهلها، ط1، 69/5.
 - (8) لم أذكر مُسَمِّيه بذلك؛ لأن الاسم قد ورد في خبر مسند، لم يظهر لي مَنْ مِنْ رجال الإسناد مُطَلِّفُهُ.
 - (9) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، د.ط، ص: 36-37.
 - (10) العراقي، ألفية العراقي المسماة ب: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، ط2، 100/1.

ومن سماه به الشوكاني⁽¹⁾، وذكره محمد بن جعفر الكتاني في أسماء "الجامع"⁽²⁾.

ويُعنى بـ"السنن": الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية من الإيمان والطهارة والصلاة والزكاة إلى آخرها، وليس فيها شيءٌ من الموقوف⁽³⁾.

8. "الجامع الكبير المختصر في السنن المسندة":

9. "الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ، ومعرفة الصحيح والمعلول، وما عليه العمل":

نص على هذا العنوان ابنُ خير الإشبيلي⁽⁴⁾، وهو مدوّن على نسختين من نسخ الجامع⁽⁵⁾.

وهذا العنوان شرح لمضمون كتاب أبي عيسى:

فإنه جامع لاحتوائه على جميع الكتب التي تتكون منها الجوامع. كما تقدم..

وهو "مختصر" لقوله في آخر كتاب "العلل الصغير"⁽⁶⁾: ((وقد وضعنا هذا الكتاب على الاختصار؛

لما رجونا فيه من المنفعة)).

وغالب ما فيه من المسندات "سنن عن رسول الله ﷺ"، وأما الموقوفات فقد أفرد لها تصنيفاً خاصاً

كما تقدم في مؤلفاته.

كما أوضح فيه "الصحيح من المعلول" بالنص على الحكم بصحة أحاديث الكتاب، أو حسنها،

واعتناءه. رحمه الله تعالى. بذكر عللها، واختلاف الرواة فيها.

(1) في: الشوكاني، إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر، ط1، ص: 44.

(2) الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، ط6، ص: 11.

(3) المرجع السابق، ص: 32.

(4) في: ابن خير، فهرسة ابن خير الإشبيلي، ط1، ص: 117.

(5) هما نسخة فيض الله ونسخة الدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي، نقل صورة من صفحة عنوانها الشيخ عبدالفتاح أبو غدة في كتابه

كتابه "تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي"، د.ط، ص: 85.

(6) الترمذي، العلل الصغير، ط2، 763/5.

ويُنَّ ما عليه العمل عند أهل العلم.

ثناء العلماء على كتاب "الجامع"، ومكانته عندهم:

حلَّ كتاب الجامع في منزلة عالية عند أهل العلم، ونال حُظوة لديهم، فذكروا فيه من رائق المدح، وجميل الوصف ما يُعلي من شأنه، ويدل على رفيع قدره عندهم:

فقد قال الحافظ أبو سعد عبد الرحمن بن محمد الإدريسي: "صنف الترمذيُّ كتاب "الجامع" والتواريخ و"العلل" تصنيف رجل عالم متقن"⁽¹⁾.

وقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر: "سمعت أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري، وجرى بين يديه ذكر أبي عيسى وكتابه فقال: كتابه . عندي . أنفع من كتاب البخاري ومسلم؛ لأن كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، وكتاب أبي عيسى يَصِلُ إلى فائدته كلُّ أحد من الناس"⁽²⁾.

وقال الحافظ ابن عبد البر: "ثلاثة كتب مختصرة في معناها، أوثرها وأفضلها: مصنف أبي عيسى الترمذي في السنن، و"الأحكام في القرآن" لابن بَكِير⁽³⁾، و"مختصر ابن عبد الحكم"⁽⁴⁾ "⁽⁵⁾.

وقال العلامة أبو بكر بن العربي: "اعلموا أنار الله أفئدتكم، أن كتاب الجعفي هو الأصل الثاني في

(1) ابن طاهر المقدسي، شروط الأئمة الستة، ويليهِ "شروط الأئمة الخمسة" لأبي بكر الحازمي، ط1، ص:17، الإسعدي، فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي، ط1، ص: 31.

(2) ابن طاهر المقدسي، المرجع السابق، ص: 16، وانظر: ابن نقطة، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسائيد، ط1، 94/1، و الإسعدي، فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي، ط1، ص: 33.

(3) محمد بن أحمد بن عبدالله بن بَكِير التميمي، البغدادي، فقيه مالكي، ولي القضاء، وهو من كبار أصحاب القاضي إسماعيل بن إسحاق، له مصنفات، منها كتاب "أحكام القرآن". تُوفي سنة 305هـ. ينظر: عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ط1، 16/5، و ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب، د.ط، ص243. وكتابه "أحكام القرآن" في عداد المفقود. حسب اطلاعي.

(4) عبدالله بن عبد الحكم بن أعين، المصري، فقيه، من كبار المالكية بمصر، توفي سنة 214هـ. قال القاضي عياض: وقد اعتنى الناس الناس بمختصراته، ما لم يُعْتَنَ بكتاب من كتب المذهب، بعد "الموطأ"، و"المدونة" اهـ. انظر: عياض، المرجع السابق، 363/3، وابن فرحون، المرجع السابق، ص: 134.

(5) ابن خير، فهرسة ابن خير الإشيلي، ط1، ص: 121.

هذا الباب، و"الموطأ" هو الأول والباب، وعليهما بناء الجميع كالتقشيري والترمذي، فما دونهما... وليس فيهم مثل كتاب أبي عيسى خلاؤه مَقْطَع، ونفاسه مَنَزَع، وعُدوبه مَشْرَع"⁽¹⁾.

وقال ابن الأثير: "هذا كتاب "الصحيح" أحسن الكتب، وأكثرها فائدة، وأحسنها ترتيباً، وأقلها تكراراً، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب، ووجوه الاستدلال، وتبيين أنواع الحديث من الصحيح، والحسن، والغريب، وفيه جرح وتعديل"⁽²⁾.

وقال الإسعدي: "اشتمل كتاب الترمذي على فقه الحديث وعِلِّله، وبيان المجروحين من رجاله، وتعديل نقلته، وهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد، والفضل والنقد، من العلماء والفقهاء، وحفاظ الحديث النبهاء. على قبولها، والحكم بصحة أصولها، وما ورد في أبوابها وفصولها"⁽³⁾.

وقال الحافظ الذهبي: "جامعه" قاضٍ له بإمامته وحفظه وفقهه"⁽⁴⁾.

وقال الحافظ ابن كثير: "كتاب "الجامع" أحد الكتب الستة، التي يرجع إليها العلماء في سائر الآفاق"⁽⁵⁾.

وأما ما يتعلق بمكانة "الجامع" بين كتب السنة:

فإن أهل العلم جعلوا كتاب "الجامع" أحد الأصول الخمسة⁽⁶⁾، أو الستة⁽⁷⁾ التي صرفوا همهم إلى العناية بها. رواية⁽⁸⁾، وتدريساً، وشرحاً، وتصنيفاً للمؤلفات التي تخدم رجالها، وأسانيدها⁽⁹⁾.

قال المناوي في شرحه "فيض القدير": "صنيع المؤلف قاضٍ بأنَّ "جامع الترمذي" بين أبي داود، والنسائي في

(1) ابن العربي، عارضة الأحوزي بشرح سنن الترمذي، د.ط، 65/1.

(2) ابن الأثير، أبو السعادات، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ط 1، 193/1.

(3) انظر: الإسعدي، فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي، ط 1، ص: 30.

(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط 3، 276/13.

(5) ابن كثير، البداية والنهاية، ط 1، 647/14.

(6) أعني: الصحيحين، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، إضافة إلى "جامع الترمذي".

(7) أعني: الصحيحين، وسنن أبي داود، و"جامع الترمذي"، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه.

(8) كما في كتب "الفهارس"، و"البرامج"، و"الأثبات".

(9) ككتب "الأطراف".

الرتبة" (1).

ب . ما أُخِذَ عَلَيْهِ:

أكثر من رأيته من الحفاظ اعتناءً ببيان منهج الإمام الترمذي من حيث التساهل، أو التشدد .
الحافظ أبو عبدالله الذهبي، فإنه تصدى لتقويم "الجامع"، ومنهج الإمام الترمذي في مواضع من كتبه
المختلفة:

فقال . رحمه الله تعالى .: ((في "الجامع" علم نافع، وفوائد غزيرة، ورؤوس المسائل، وهو أحد أصول
الإسلام، لولا ما كدّره بأحاديث واهية، بعضها موضوع، وكثير منها في الفضائل)) (2).

وقال أيضاً: (("جامعه" قاضٍ له بإمامته، وحفظه، وفقهه، ولكن يترخّص في قبول الأحاديث، ولا
يُشدّد، ونفسه في التّضعيفِ رَخْوٌ)) (3).

وقال في موضع آخر: ((ما في جامعه من الثلاثيات سوى حديثٍ واحد، وإسناده ضعيف .

وكتابه من الأصول الستة التي عليها العقد والحل، وفي كتابه ما صح إسناده، وما صلح، وما
ضعف ولم يترك، وما وهى وسقط، وهو قليل يوجد في المناقب وغيرها.

وقد قال ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء.

قلت: يعني في الحلال والحرام، أمّا في سوى ذلك، ففيه نظر وتفصيل)) (4).

وقال أيضاً: ((انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي؛ لإخراجه حديث

(1) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، 1/25.

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط3، 13/274.

(3) المرجع السابق، 13/276.

(4) الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير و الأعلام، ط1، 1/462/20.

وانتقاد الحافظ الذهبي للإمام أبي عيسى يعود إلى الأمور التالية:

1. أن منهجه في تضعيف الرواة فيه ليونة ورخاوة.
2. تصحيحه لأحاديث من رواية قوم ضعفاء.
3. تحسينه لأحاديث ضعاف.
4. روايته عن قوم متهمين أو وضاعين، أحاديث واهية أو موضوعة.

شروحه.

لقي كتاب "الجامع" عنايةً من أهل العلم، فتصدى لشرحه عدد منهم، مع اختلاف مناهجهم في طريقة الشرح، والأمور التي يعتني بها كل شارح منهم دون الآخر، ومن تلك الشروح:

1. "عارضه الأحوذى شرح كتاب الترمذي"⁽⁴⁾ للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت 543هـ). مطبوع⁽⁵⁾، وهو شرح متوسط، اعتنى فيه مؤلفه بالنواحي الفقهية، وغريب الحديث.
- 2 "شرح الترمذي" للحافظ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب (ت 795هـ).

(1) محمد بن سعيد المصلوب كذاب هالك، قتله أبو جعفر المنصور في الزندقة. انظر ترجمته في: أحمد، العلل ومعرفة الرجال، ط1، 380/2، و الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ط1، 561/3.

(2) هو محمد بن السائب الكلبي، النسابة الأخباري، متهم بالكذب، مات سنة 146هـ. انظر: الذهبي، المرجع السابق، 556/3، و ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1، الترجمة 5901.

(3) السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ط2، 87/1.

(4) قال ابن خلكان: معنى "عارضه الأحوذى في شرح الترمذي" العارضة: القدرة على الكلام، يُقال: فلان شديد العارضة، إذا كان ذا قدرة على الكلام. انظر: المباركفوري، مقدمة تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، د.ط، 370/1.

(5) والسقط في عشرة مجلدات مع نص "الجامع"، وطبعته سقيمة لكثرة التصحيفات، ويحتاج إلى إعادة إخراج على وجه أفضل.

قال الحافظ ابن حجر: صنّف شرح الترمذي فأجاد فيه، في نحو عشرين مجلدة⁽¹⁾.

ولم يصل إلينا من الكتاب إلا "شرح العلل" التي في آخر الجامع، وقطعة يسيرة من كتاب اللباس⁽²⁾

3. "النفح الشذي في شرح جامع الترمذي" للحافظ أبي الفتح محمد بن محمد ابن سيد الناس اليَعْمَري (ت734هـ). طُبعت قطعة منه⁽³⁾

4. "إنجاز الوعد الوفي في شرح جامع الترمذي" للحافظ سراج الدين عمر ابن الملقن (ت804هـ).

5. "شرح زوائد الترمذي"⁽⁴⁾ للحافظ سراج الدين عمر ابن الملقن (ت804هـ) أيضاً، وهو شرح للأحاديث الزوائد في "جامع الترمذي" على أحاديث الصحيحين، و"سنن أبي داود"، وهو في عداد المفقود.

6. "تكملة شرح الترمذي" للحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت805هـ)، وهو تكملة لشرح اليَعْمَري السابق الذكر، بدأ فيه الحافظ العراقي حيث وقف الحافظ اليَعْمَري.

7. "قوت المغتذي على جامع الترمذي" للحافظ جلال الدين السيوطي (ت911هـ). مطبوع، وهو شرح مختصر كالحاشية، يعتني بمعاني الألفاظ وإعرابها، وضبط بعض الأسماء الواردة في الأسانيد والمتون.

8. "نفع"⁽⁵⁾ قوت المغتذي" لعلي بن سليمان الدُّمَنِّي البَجَمَعوي (ت1306هـ). مطبوع.. وهو اختصار لكتاب السيوطي "قوت المغتذي".

(1) ابن حجر، إنباء الغمّر بأبناء العمر، ط2، (176/3) وما هنا هو ما جاء في نسختين منه كما في هامشه، وهو الموافق لما في الجوهر المنصّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد لابن المبرد (ص: 48). وأما في متن المطبوع فقال: "في نحو عشرة أسفار" وقد يتفاوت حجم الكتاب بحسب نوع الخط ودقته، وكبر الصفحة أو صغرهما.

(2) تقع في سبع ورقات ضمن مجموع في المكتبة الظاهرية رقم 129 (ق9083). أنظر الألباني، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية المنتخبة من مخطوطات الحديث، ط1، ص: 54.

(3) بتحقيق د. أحمد معبد عبدالكريم، ويقع في مجلدين، آخرهما شرح الحديث رقم 10.

(4) أنظر: ابن حجر، إنباء الغمّر بأبناء العمر، ط2، 43/5، وابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، ط1، 56/4، وقال بعد ذكره لعدد من مصنفاته منها هذا الكتاب: ولكن لم يوجد ذلك بعده؛ لأن كتبه احترقت قبل موته بقليل، وراح فيها من الكتب النفيسة الموقوفة وغير الموقوفة شيء كثير.

(5) في: التليدي، تراث المغاربة في الحديث النبوي وعلومه، ط1، ص: 291: "نقع" بالقاف، ولكلا الضبطين معنى متجه.

9. "تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي" للعلامة محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت1353هـ). وهو شرح حافلٌ طُبِعَ في ثلاثة عشر مجلدا منها مقدمة نفيسة لهذا الشرح في مجلدين.

10. "الكوكب الدرّي على جامع الترمذي" لرشيد أحمد الكنكوهي (ت1323هـ)، جمعه من إفاداته تلميذه محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوي (ت1334هـ). مطبوع في أربعة مجلدات، وغالب الشرح يتعلق بمعاني الأحاديث، والنواحي الفقهية.

11. "العرف الشذي شرح سنن الترمذي" للعلامة المحدث محمد أنور شاه الكشميري (ت1352هـ). مطبوع وهو موضوع دراسي في هذا البحث الذي منّ الله عليّ بإنجازه على الصورة الماثلة.

12. "معارف السنن" لمحمد يوسف بن محمد زكريا البنوري (ت1397هـ)، أفاد فيه من أبحاث شيخه الكشميري طُبِعَ منه ستة مجلدات، تنتهي عند آخر أبواب الحج، ويعتني بالمسائل الفقهية، وأقوال الفقهاء، وخاصة ما وقع فيه خلاف بين الحنفية والشافعية، وربما تعرض لبعض المسائل الاصطلاحية.

المبحث الثالث: ترجمة مختصرة للعلامة محمد أنور شاه الكشميري⁽¹⁾

اسمه و نسبه

هو الفقيه المجتهد محمد أنور بن مُعَظَّم شاه بن الشاه عبد الكبير بن الشاه عبد الخالق بن الشاه محمد أكبر بن الشاه محمد عارف بن شاه حيدر بن الشاه علي بن الشيخ عبد الله الشيخ مسعود البزوري الكشميري.⁽²⁾

مولده و نشأته

ولد صبيحة السبت لسبع و عشرين من شوال عام 1292هـ بقرية وُدوان - بوزن لبنان - من أعمال لولاب في مقاطعة كشمير، و نشأ في بيت علم و صلاح، و كان والده عالما فاضلا في جملة من العلوم الشرعية.

حصل على علوم اللغة العربية و الفقه و الأصول و التفسير و الحديث و لما بلغ الثانية عشرة من العمر أصبح هذا الشيخ الناشئ الموهوب يفتي الناس و هو في الثانية عشرة من العمر.⁽³⁾

ولما بلغ الخامسة من عمره شرع في قراءة القرآن فحتم التنزيل العزيز، وفرغ من عدة رسائل بالفارسية في عامين على والده، ثم شرع في قراءة الكتب الفارسية المتوارث قراءتها في أهل بلده من كتب الأدب الفارسي من النظم والنثر ورسائل الإنشاء وكتب الأخلاق، من مؤلفات الشيخ سعدي الشيرازي، والأمير خسرو الدهلوي، و المحقق الجامي، والمحقق جلال الدين الدواني وغيرهم، فبرع فيها ما شاء الله تعالى، وأشير إليه من فضلاء بلده بالبنان، وحصلت له ملكة في صياغة النظم الفارسي وإنشاء النثر، ولم تتم له بعد عشر سنوات من العمر. وقد ورث ذلك عن والده، فقد كان والده شاعرا مجيدا بالفارسية، وكان عالما فاضلا في

(1) اعتمدت في ترجمة الكشميري أساسا على الترجمة الموحدة بين يدي مقدمة " العرف الشذي شرح سنن الترمذي " بتحقيق: عمرو شوكت، ط1، الصفحات: من 15 إلى 18.

(2) الكشميري، فيض الباري على صحيح البخاري، ط1، 13/1.

(3) أبوغدة، تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر و آثارهم الفقهية، ط1، ص: 14.

الفرائض والعلوم الرياضية وبعض العلوم الآلية، فأصبح الشيخ شاعرا وفاضلا في تلك العلوم التي في بيته. وكان رحمه الله تعالى من مستهل طفولته على دأب نادر عجيب في التحصيل واكتساب العلوم والمعارف، فقد كان لا ينام مضطجعا إلا ليلة الجمعة، وما عداها يسهر ليليه بالمطالعة، وإذا غلبه النعاس نام جالسا. كما أخبر به صاحبه وتلميذه العلامة الجليل الشيخ مشيئة الله البخنوري. وتجلت بوارق ذكائه المتوقد ونبوغه العجاب في فاتحة قراءته على أول شيخ من شيوخه وهو والده، وقد تحدث عن ذلك فقال: " كان يسألني في درس " مختصر القدوري " أسئلة أحتاج في الإجابة عنها إلى مطالعة كتاب " الهداية " ثم فوضت دراسته إلى عالم آخر فجعل يشكو من كثرة سؤالاته، وكان خارج دراسته ساكنا صامتا، ولا يرغب فيما يرغب فيه الصبيان والأطفال من الملاعب، وأتيت به إلى شيخ عارف مجاب الدعوة في بلادنا، فلما رآه قال: سيكون أعلم أهل عصره. ورأى بعض أعلام عصرنا تعليقاته على كتبه الدراسية ففهرس فيه بأنه سيكون غزالي عصره، ورازي دهره. وتخرج من ديوبند عالما فاضلا، نابغا في العلوم روايتها ودرايتها، في مستقبل شبابه، فاستشرفت إليه العيون وتعلقت به القلوب، وأشار إليه بالبنان⁽¹⁾.
منهجه في شرح الحديث:

كان علماء الحديث بالهند قبل الشيخ الكشميري يسلكون في تدريس كتب الصحاح مسلك الإيجاز والاختصار، أو ينتهجون منهج السرد، ولكن الشيخ الكشميري جرى على طراز الأولين في تحقيق الحديث، فاغتبط العلماء بحاله وجروا على منهجه الخاص، فازدادوا تحقيقاً ومطالعةً للحديث، وتركوا الجمود، فكان خاتمة المحدثين في الهند و إمام هذه النشأة العلمية الحديثية فيها.

كان منهج الشيخ الكشميري - رحمه الله - في تدريسه جامع الصحيح للترمذي هو تحقيق أحاديث الأحكام، وتبيين مذاهب الأئمة واستيعاب أدلتها، وترجيح ما هو الراجح منها.

كان الشيخ محمد أنور الكشميري رحمه الله تعالى فريدا من نوعه في إيجاد منهجه الخاص في شرح أحاديث النبي ﷺ وفهمه للسنة؛ وفي محاولة الوقوف على غرض الشارع وغير مبال بعدم موافقتها للمذهب الحنفي الذي يميل إليه أم لا، و إمام الأحاديث التي تمسك بها كل من أئمة المذاهب مختلفين في معانيها،

(1) الكشميري، التصريح بما تواتر في نزول المسيح، ط1، ص: 13-16.

فإذا استبان الحق عنده استمسك به مع احترام مذهبهم، ولم يحفل بعموم اللفظ ولا باختلاف أتباع المذاهب بعد تحقيق محط الكلام وتحقيقه، ثم تحقيق مناطه و تخريجه، وهذا هو المنهج الذي سار عليه الأئمة العظام.

وفي شرحه للأحاديث كان يلخص الكلام في رجال الحديث إن كان لذكره حاجة ، أو فائدة يستحسن ذكرها، وكان لا يطيل الكلام في الجرح و التعديل.

كان الكشميري يعنى بيان منشأ الخلاف بين الأئمة، ولا سيما في المسائل التي تتكرر على رؤوس الأشهاد، فكان يذكر في هذا الصدد أموراً تطمئن القلوب.

وكان يعنى بنقل غرر النقول من كلام القدماء، و التي تكون بعيدة عن متناول أيدي أهل العلم.

وكان يعنى بحل المشكلات أكثر منه بتقرير الأبحاث و تكرير الألفاظ، وكان لا يهمل إكثار المادة في الباب دون الإكثار في بيانها و إيضاها، ثم إن هذا الإيجاز في اللفظ و الغزارة في المادة أصبح له دأبا في تدريسه و تأليفه. وكان لا يقتنع بذكر ما يختص بالموضوع، بل ربما كان يذكر أموراً مناسبة دقيقة بينه او بين الموضوع، حرصاً على بيانه، و إفادّة للطلبة، وربما كان يذكر أشياء، وينقدها نقداً علمياً، ويعلم الطلبة منهج النقد العلمي، ويضع لهم أساساً لذلك، ثم يستدرك ذلك تنبيهاً لهم على مزية كلام أهل العلم، والاحتياط عن الخوض في شيء بما تأبى جلاله قدرهم.⁽¹⁾

شيوخه:

الكشميري كغيره من العلماء الذين جابوا كثيراً من البلدان طلباً للعلم و حرصاً على الزيادة فيه، مما أدى إلى أخذه عن كثير من العلماء و الشيوخ، فقد درس على والده الشيخ غلام رسول الهزاروي كتباً في الفقه وأصوله ولما بلغ السابعة عشرة من عمره سافر إلى ديوبند، والتحق بدار العلوم هناك وتخرج فيها سنة 1313هـ، وقد حصل على إجازة درس الحديث من شيخ السنة رشيد أحمد الكنكوهي وشيخ الهند العلامة

(1) ينظر رسالة: "المحدث الكبير محمد أنور شاه الكشميري، ومنهجه في شرح الحديث" لمحمد عادل خان، من بحوث الجامعة الإسلامية الماليزية، ص:9.

محمود الحسن الديوبندي، شيخ الجامعة الديوبندية و الذي أخذ عنه كثيرا من علوم القرآن و السنة و الفقه و الأصول، و يصل سنده إلى الإمام الترمذي والشيخ ابن عابدين الحنفي. و من شيوخه كذلك الشيخ محمد إسحاق الكشميري المدني الذي قرأ عليه صحيح مسلم و سنن النسائي و سنن ابن ماجه. (1)

قوة حافظته وطريقته في المطالعة :

كان الشيخ رحمه الله شديد الاستحضار قوي الحافظة، شغوفاً بالمطالعة، وقد انتهى من مطالعة (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) للعيبي في شهر رمضان المبارك وأراد بذلك أن يستعد لدراسة صحيح البخاري في العام الدراسي المقبل الذي كان يبدأ في شهر شوال، وقد استوعب (فتح الباري شرح صحيح البخاري) للحافظ ابن حجر مطالعة أثناء قراءته صحيح البخاري على شيخه محمود الحسن رحمه الله. وكانت طريقته في المطالعة أنه إذا وقع في يده أي كتاب علمي مطبوعاً كان أو مخطوطاً أن يأخذه ويطالعه من غير أن يترك شيئاً منه، وهو أول عالم بين علماء الهند طالع مسند الإمام أحمد بن حنبل المطبوع بمصر، فكان يطالع منه كل يوم مائتي صفحة مع نقد أحاديثه وضبط أحكامه.

مكائنه العلمية:

كان الشيخ رحمه الله إماماً في علوم القرآن والحديث، وحافظاً واعياً لمذاهب الأئمة مع إدراك الاختلاف بينهم، وقادراً على اختيار ما يراه صواباً، ولم يقتصر في مطالعته على كتب علماء مدرسة بعينها - مع أنه كان حنفياً - وإنما قرأ لعلماء مدارس مختلفة لهم انتقادات شديدة فيما بينهم، مثل الإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم وابن دقيق العيد والحافظ ابن حجر رحمهم الله، وقد أحاط بكتب أهل الكتاب من أسفار العهد الجديد والقديم، وطالع بالعبرية وجمع مئة بشارة من التوراة تتعلق برسالة نبينا محمد ﷺ .

رحلاته العلمية :

أخذ الكشميري طريقة السلف في الرحلة في طلب العلم، فرحل من بلده كشمير إلى أكبر جامعة إسلامية في الهند دار العلوم الإسلامية في بلدة ديوبند ثم ذهب إلى مدينة دهلي فدرس في مدرسة عبد الرب

(1) أبوغدة، تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر و آثارهم الفقهية، ط1، ص:14.

عدة شهور و أسس هناك المدرسة العربية الأمينية ثم رجع إلى بلده كشمير فأسس مدرسة دينية علمية سماها الفيض العام فدرس فيها و أفتى، ثم ذهب إلى زيارة بيت الله الحرام و المدينة المنورة، و هناك أخذ ينهل من مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت و المكتبة المحمودية⁽¹⁾، و غيرها، و لاقى رجال العلم و الفضل في تلك الرحلة، منهم الشيخ حسين الجسر الطرابلسي عالم الخلافة العثمانية صاحب الرسالة الحميدية و الحصون الحميدية. ثم رجع إلى بلاده و مكث في كشمير أعواما يدرس و يفتي العلماء ثم ذهب إلى ديوبند لزيارة شيخه بالتدريس، فصار مدرسا للحديث، ثم جعله نائبا عنه في التدريس، فمكث يدرس الكتب الستة و أمهات الحديث، و اشتهر حديثه في أكناف هذه القارة الكبيرة، و أصبح بابيه محطا للرحال ثم ارتحل إلى قرية في نواحي بمباي بقرب سورت تسمى داهبيل و أسس بها معهدا كبيرا يسمى (بالجامعة الإسلامية) و إدارة تأليف تسمى (بالمجلس العلمي).

آراء معاصريه من العلماء فيه :

وقد أثنى عليه العلماء المعاصرون، و لثناء المعاصر على المعاصر قيمة كبيرة . فقد قال الشيخ سليمان الندوي رحمه الله : هو البحر المحيط الذي ظاهره هادئ ساكن و باطنه مملوء من اللائع الفاخرة الثمينة. وقال المحدث علي الحنبلي المصري رحمه الله : ما رأيت عالما مثل الشيخ أنور الذي يستطيع أن يجمع نظريات الإمام ابن تيمية و الحافظ ابن حجر و ابن حزم و الشوكاني رحمهم الله، و يحاكم بينهم و يؤدي حق البحث و التحقيق مع رعاية جلاله قدرهم.

و قال عنه الشيخ مرتضى حسن الديوبندي: هو شيخ الإسلام و المسلمين، مجمع بحور الدنيا و الدين.

(1) أبوغدة، تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر و آثارهم الفقهية، ط1، ص: 18.

قال عنه تلميذه الشيخ محمد بدر عالم: لو نظرت إليه لنظرت إلى رجل يضاهاى الذهبى فى حفظه، و يماثل ابن حجر فى إتقانه و ضبطه، و يساغل ابن دقبق العىء فى عدله و دقة نظره، و يشابه البحترى فى شعره و يحاكى سبحان⁽¹⁾ فى بىانه و سحره.

وقال عنه الشىخ محمد كفاىة الدهلوى، مفتى الهند: يوم مات الكشمىرى إنه لم ىمت و لكن مات العلم و العلماء.

و قال عنه الشىخ أشرف على التهانوى: رأىء عن بعض المسشرقىن كلمة فى الإمام الغزالى، أن وجود مثل الغزالى، فى الأمة المسلمة دلىل عندى على أن الإسلام دىن سماوى حق. ثم قال الشىخ التهانوى: وعندى وجود الشىخ محمد أنور الكشمىرى من الدلائل على أن الإسلام دىن سماوى حق⁽²⁾

وقال عنه الشىخ شبىر أحمد العثمانى: هو نابغة الهند و عالمها، بجر العلوم مولانا السىء محمد أنور الكشمىرى، كان إماما كبىرا، و بجر عمىقا، غواصا على المعانى الدقىقة.⁽³⁾ جهوده فى الرد على القادىانىة :

قد ظهرت فى العالم فتن كثرىة، وقد عمل العلماء ضدها ببجد كبىر، ومن الفتن الكبىرى التى وقعت فى هذه البلاد (الهند) بوحدى من أعداء الإسلام وتأىء منهم (نشأة الفتنة القادىانىة) وقد تصدى العلماء لهذه الفتنة الملعونة، و واجهوها وجدوا فى القضاء عليها فى جمىع البلاد. وكانت جهود الشىخ أنور رحمه الله فى مواجتهم أكثر من جهود العلماء المعاصرىن لأنه لم ىكن ىدخر جهداً ولا ىهدأ له بال ولا ىرتاح له فكر فى لىل أو نهار، وكان ىفكر دائما فى إىجاد الطرق الكفىلة للقضاء على هذه الطائفة فأىفظ العلماء من النوم العمىق فى أنحاء العالم، وحنهم على القىام بواجبهم فى القضاء عليها بالتبلىغ والتصنىف، وقد تىسر

(1) سبحان بن زفر الوالى، أحد المشهورىن بالفصاحة، أسلم فى حىاة النبى ﷺ و لم ىره، توفى سنة 54 هـ، أنظر: الزركلى، الأعلام، ط5، 79/3.

(2) الكشمىرى، فىض البارى على صحىح البخارى، ط1، (14/1).

(3) الكشمىرى، المرجع السابق، (74/1).

لأصحابه وتلامذته تأليف كتب ورسائل ضد هذه الطائفة الكاذبة باللغات المختلفة.
وقد ألف الشيخ أنور بنفسه، مؤلفات صغيرة وكبيرة حولها سيأتي ذكرها.

آثاره:

لقد ترك الشيخ آثارًا في صورة التلامذة والكتب المؤلفة، فقد خرج على يديه أجيال من الطلاب و التلاميذ يزيد عددهم على ألفين و كثير منهم من كبار الفقهاء و المحدثين في بلاد الهند و باكستان، فانتشروا في تلك البلاد ينشرون العلم و يهدون الناس إلى الصراط المستقيم و لعل من أهم تلاميذه : العلامة محمد شفيق المفتي الأكبر لباكستان و قد رثى شيخه في قصيدة طويلة بلغت 52 بيتا.

العلامة المحدث محمد إدريس الكاندهلوي صاحب كتاب التعليق الصبيح شرح مشكاة المصابيح، و هو شيخ الحديث في الجامعة الأشرفية في لاهور⁽¹⁾

العلامة محمد بدر عالم و يعتبر من أهم تلاميذ الكشميري و قد لازمه عشر سنين و هو مدرس بالجامعة الإسلامية بداهيل سورت، و قد جمع علوم شيخه التي كان يسمع بها في دروسه، و رتبها و نظمها، و هو الذي جمع إملاءات شيخه في صحيح البخاري و وضع كتاب فيض الباري على صحيح البخاري.

الشيخ مناظر أحسن الجيلاني رحمه: كان عالماً كبيراً ومحدثاً جليلاً ومصنفاً عظيماً وله مصنفات كثيرة .

والمحدث الكبير حفظ الرحمن السوهاروي رحمه الله .

والشيخ القارئ محمد طيب رحمه الله : ومن تصانيفه ما يلي : أصول الدعوة الدينية، نظام الأخلاق في الإسلام، شأن الرسالة، القرآن، والحديث.

تميز العلامة الكشميري بكثرة التصانيف، حيث بلغت تأليفه قرابة أربعين مؤلفاً ما بين رسالة في عشرين صفحة، وكتاب في عدة مجلدات و لعل أهم كتبه المؤلفة غير التي ذكرتها هي:

(1) الكشميري، التصريح بما تواتر في نزول المسيح، ط1، ص:10.

- لقد قضى الكشميري معظم حياته في الدرس والتدريس، وكان اهتمامه بالتأليف والتدوين محدوداً، ولو أنه صنف - كغيره من العلماء - لترك لنا ثروة علمية كبيرة من المؤلفات النافعة إلا إن الفتنة القاديانية والظروف الأخرى اضطرتته في آخر حياته إلى التأليف والتصنيف، فاجتمعت له عدة مؤلفات منها:
- 1- مشكلات القرآن: تفسير للآيات المشككة من القرآن مما قاله علماء الأمة، وما جادت به قريحة الشيخ الكشميري، وهو يحتوي على دقائق، ونكات، وعلوم، وحقائق.
 - 2- فيض الباري على صحيح البخاري: شرح حافل للجامع الصحيح للإمام البخاري. له خصائص لا توجد في غيره. وهو من أمالي الشيخ الكشميري في درس الجامع الصحيح للبخاري.
 - 3- العرف الشذي من جامع الترمذي: هو أيضاً من أماليه في درس جامع الترمذي، في (488) صفحة جمعه تلميذه الشيخ محمد جراح، وهو الكتاب الذي أقوم بدراسة آرائه وترجيحاته فيه.
 - 4- فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب: اختلفت الأئمة المجتهدون في قراءة الفاتحة خلف الإمام، تكلم الشيخ الكشميري في هذا الموضوع في هذا الكتاب.
 - 5- خاتمة الخطاب في فاتحة الكتاب: كتاب صغير في الموضوع السابق ذكره، ألفه الشيخ الكشميري باللغة الفارسية في ابتداء عهده بالتدريس في جامعة ديوبند.
 - 6- عقيدة الإسلام في حياة عيسى عليه السلام: كتاب في إثبات حياة عيسى عليه السلام والرد على من أنكروا.
 - 7- تحية الإسلام في حياة عيسى عليه السلام: هذا الكتاب تعليق على الكتاب السابق ذكره.
 - 8- إكفار الملحددين في ضرورات الدين: كتاب منفرد في نوعه، يتكلم عن مسألة الإنكار في ضروريات الدين، في ضوء النقول من كتب القدماء والمحدثين والمتكلمين.
 - 9- التصريح بما تواتر في نزول المسيح: جمع الشيخ الكشميري في هذا الكتاب أحاديث نزول عيسى عليه السلام من كتب الحديث مما انتهى إليه نظره الواسع وفكره الغائر حتى جمع سبعين حديثاً وثلاثين أثراً من آثار الصحابة رضي الله عنهم.
 - 10- نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين: أوضح الشيخ الكشميري هذه المسألة في هذا الكتاب بكل نواحيها في ضوء الأحاديث الشريف وأثبت أن الاختلاف في الأفضلية لا غير.
 - 11- بسط اليدين لنيل الفرقدين: هذا الكتاب تعليقات وزيادات على الكتاب السابق ذكره.
 - 12- كشف الستر عن صلاة الوتر: ذكر الشيخ الكشميري في هذا الكتاب مسألة الوتر وما فيها من الاشتباه العظيم لأهل العلم والذكر.

13 - ضرب الخاتم على حدوث العالم: كتاب منظوم في أربعمائة بيت في إثبات وجود الباري تعالى، وعلمه المحيط، وقدرته التامة، وإرادته الأزلية المستقلة.

14- مرقاة الطارم لحدوث العالم: كتاب صغير في تقرير حدوث العالم وتقريبه إلى الأذهان بنظائر، وبينات، وشواهد.

15- سهم الغيب في كبد أهل الريب: كتاب صغير ألفه الشيخ الكشميري باللغة الأردنية في ريعان شبابه في الرد على البريلوية .

16- كتاب في الذب عن قرة العينين: كتاب بديع، ألفه الشيخ الكشميري للرد على الرافضة.

17- خاتم النبیین: كتاب قيم، هو آخر تصانيف الكشميري، ألفه في آخر حياته للرد على القاديانية. فسر فيه قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾⁽¹⁾ بالأحاديث، وأقوال وآثار الصحابة، وأقوال المفسرين والفقهاء مع ما اشتمل عليه هذا الكتاب من علوم ومعارف، وكان الشيخ يتمنى أن يخرج هذا الكتاب إلى حيز الوجود قبل وفاته، ولكن الأجل حال بينه وبين ظهوره.

ب: مؤلفاته المخطوطة: للشيخ الكشميري مؤلفات قلمية ورسائل خطية في كثير من العلوم فمنها:

1- رسالة في الهيئة.

2- رسالة في مسألة " يا شيخ عبد القادر شيئاً لله " .

3- رسالة في مسألة الذبيحة لغير الله.

5- رسالة في مسألة من الهندسة وعلم المرايا والمناظر.

6- رسالة في علم المعاني مما استدركه على السكاكي والخطيب، استنبطها الشيخ من كتاب سيبويه والكشاف للزمخشري، وعروس الأفراح لبهاء الدين السبكي.

7- مقامات أدبية على نهج المقامات للحريري. منها منقوطة كلها، ومنها مهملة كلها، ومنها إحدى كلماتها معجمة والأخرى مهملة.

8- حواش على " الأشباه والنظائر " لابن نجيم " .

9- رسالة في صلاة الجمعة واختلاف الأئمة في شروط أدائها. لم تتم.

10 - حواش على حواشي الزاهدية على شرح القطبية.

وللكشميري تلخيصات مهمة نادرة. منها:

(1) سورة الأحزاب، الآية: 40.

- 1- تلخيص إمام الكلام للعلامة عبد الحي اللكنوي.
- 2- تلخيص أدلة الحنفية من " فتح القدير " لابن الهمام، وصل فيه إلى كتاب الحج.
- 3- تلخيص لبعض المهمات من كتاب " حياة الحيوان " للدميري.

وفاته:

وظل الشيخ عاكفاً على الدرس والإفادة، منقطعاً إلى مطالعة الكتب، لا يعرف اللذة في غيرها، حتى حدثت فتنة في المدرسة سنة ست وأربعين وثلاثمائة وألف ألقاه إلى الاعتزال عن رئاسة التدريس وشياخة الحديث فيها، وغادر ديوبند بطلب من بعض تلاميذه وأصحابه فتوجه إلى ذابھيل قرية جامعة من أعمال سورت في جماعة من أصحابه وتلاميذه، وأسس له بعض التجار مدرسة فيها سموها الجامعة الإسلامية فعكف فيها على الدرس والإفادة، وانتفعت به هذه البلاد، وأمه طلبة علم الحديث والعلماء من الآفاق، وبقي يدرس ويفيد حتى برح به داء البواسير وأهكته الأمراض، فسافر إلى ديوبند ووفاه الأجل لليلة خلت من صفر سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة وألف، وصلى عليه جمع كبير من الطلبة والعلماء والمحبين له، ودفن قريباً من بيته عند مصلى العيد. فرحه الله رحمة واسعة.

الفصل الأول: علم الفقه وما يتعلق به

المبحث الأول: معنى الفقه في اللغة والإصطلاح:

الفقه لغة: هو مصدر من فقه بكسر عين الفعل في الماضي يفقه بفتح عينه في المضارع، وفيه لغة أخرى هي فقه بالضم في الماضي والمضارع وهي تشير إلى رسوخ ملكة الفقه في النفس حتى تصير كالطبع والسجية⁽¹⁾.

وزاد الحافظ بن حجر في فتح الباري لغة ثالثة هي: فقه بالفتح إذا سبق في الفهم⁽²⁾، وهذه اللغة لم تذكرها المعاجم المشهورة فعلى هذا تكون فقه مثلثة عين الماضي، مثناة عين المضارع إذ ليس في مضارعها إلا يفقه بالفتح ويفقه بالضم.

والفقه مصدر غير مقيس، وإنما أصله السماع، ويرجع في أصله إلى معنيين بالنظر إلى اختلاف ((تعبير علماء اللغة)) في التفسير الأولي لمادة فقه.

أولهما: الفهم والفتنة والإدراك والعلم. وهذا الأصل اقتضرت عليه أكثر المعاجم كالجوهري في صحاحه والمجد في قاموسه، والفيومي في مصباحه.

و هذا الأصل هو الذي عليه أكثر الأئمة الأوائل:

يقول ابن فارس: "فقه الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، يقولون لا يفقه ولا ينقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة فقليل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه، وأفقهتك الشيء إذا بينته لك"⁽³⁾.

ثانيهما: أن أصل معناه يرجع إلى الشق والفتح، وهذا ما ذهب إليه الزمخشري في الفائق في غريب الحديث. حيث يقول: "سلمان رضي الله عنه نزل على نبطية بالعراق، فقال لها هل هنا مكان نظيف

(1) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، د.ط، 402/9.

(2) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1، 165/1.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د.ط، 442/4.

أصلي فيه، فقالت: طهر قلبك وصل حيث شئت، فقال سلمان: ففهمت، أي فطنت وارتأت الصواب"⁽¹⁾.

والفقه حقيقة الشق والفتح، والفقيه العالم الذي يشق الأحكام، ويفتش عن حقائقها، ويفتح ما استغلق منها، وما وقعت من العربية فاءه عينه قافاً جله دال على هذا المعنى نحو قولهم: تفق شحماً، وفقح الجرو وفقر للغسيل وفقصت البيضة عن الفرخ"⁽²⁾.

وذهب جمهور علماء الأصول أن الفقه لغة: الفهم، وقالوا: وقد وردت كلمة "الفقه" في القرآن الكريم بمعنى "الفهم"، قال الله تعالى حكاية عن سيدنا موسى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾﴾⁽³⁾. وقال أيضاً: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا إِسْحَاحٌ بِحَدِيثِهِ وَلَكِن لَّا نَفْقَهُوْنَ تَسْبِيحَهُمْ ﴿٤﴾﴾⁽⁴⁾.

وذهب العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين إلى أن الفقه أخص من الفهم لأن الفقه هو فهم مراد المتكلم من كلامه وهو قدر زائد على مجرد فهم ما وضع له اللفظ"⁽⁵⁾.

هذا، وقد رأى بعضهم أن ضبط هذه الكلمة "فقه" حسب اشتقاقها ينشئ تفاوتاً في معنى هذه الكلمة، ويقال: بكسر القاف وضمها وفتحها. فالأول لمطلق الفهم، والثاني إذا كان له سجية، والثالث إذا ظهر على غيره، قاله القرافي، وابن حجر وجماعة"⁽⁶⁾.

الفقه اصطلاحاً: "هو معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية."

الأحكام الشرعية: هي الأحكام المتلقاة من الشرع ك: الوجوب، والتحريم. فخرج به الأحكام العقلية؛ كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء، والأحكام العادية؛ كمعرفة نزول الطل في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحوماً.

(1) الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ط3، 134/3.

(2) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، د.ط، 402/9.

(3) سورة طه، الآيتان: 27 - 28 .

(4) سورة الإسراء، الآية: 44.

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ط1، 219/1.

(6) انظر: المرادوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، د.ط، 153/1، وابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، 164/1.

العملية: أي ما لا يتعلق بالاعتقاد، كتوحيد الله وأسمائه وصفاته.

بأدلتها التفصيلية: أي أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية، فخرج به أصول الفقه؛ لأن مباحثه تكون في أدلة الفقه الإجمالية⁽¹⁾

(1) العثيمين، الأصول من علم الأصول، ط1، ص: 6-7.

المبحث الثاني: فضل الفقه في الدين.

إن للفقه بمختلف معانيه السابقة، مكانة منيفة ومنزلة شريفة، فهو من أفضل الأعمال، ومن أطيب الخصال. وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على فضله، والحث عليه. وهذه هنا بعض الإشارات حول أهمية تعلم الفقه:

أولاً: قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١٣٢) (1).

ففي هذه الآية إشارتان لطيفتان:

الأولى: إن هذه الآية جاءت بعد قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَن حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ﴾ (2)، وهي تحض على النفير للجهاد، ثم قوبلت بآية تحض على النفير للتفقه في الدين، أو القعود عن النفير للتفقه حسب أوجه التفسير المعروفة في الآية، وهذا يدل على أن طلب العلم والتفقه في الدين فرض كفاية.

الثانية: كلمة التفقه تدل على بذل الجهد، والتكلف والوسع في طلب الفقه. كما يدل على فضل طلب الفقه حديث: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) (3). فقد رتب النبي ﷺ الخير كله على الفقه في الدين، وهذا مما يدل على أهميته، وعظم شأنه وعلو منزلته. قال ﷺ: «الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» (4).

(1) سورة التوبة، الآية 122.

(2) سورة التوبة، الآية 120.

(3) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، 126/1، 69، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، 239/5، 1719.

(4) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ءَايَاتٍ لِّلْسَائِلِينَ﴾، 149/4، برقم 3383، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب خيار الناس، 341/12، 4583.

وروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: "ما عُبدَ الله بمثل الفقه"⁽¹⁾.

ولذلك جزم العلماء بأن الفقه أفضل العلوم⁽²⁾.

فضائل الفقه لا تحصى، ومزاياه لا تعد؛ فالفقه في الدين منزلته في الإسلام عظيمة، ودرجته في الثواب كبيرة؛ لأن المسلم إذا تفقه في أمور دينه، وعرف ما له، وما عليه من حقوق وواجبات، يعبد ربه على علم وبصيرة، ويؤفّق للخير والسعادة في الدنيا والآخرة.

قال الحجوي: "الأمة الإسلامية لا حياة لها بدون الفقه، ولا جامعة تجمعها سوى رابطة الفقه وعقيدة الإسلام، ولا تتعصب لأي جنس فهي دائمة بدوام الفقه، ومضمحلة باضمحلاله".

إلى أن يقول: "فالفقه الإسلامي من مفاخر الأمة الإسلامية، كيف لا... وهو مؤسس على روح العدل والمساواة واحترام الملك لذوبه... واحترام النواميس الطبيعية، وقد اعتبر درء المفسد، مقدمة على جلب المصالح، وسد الذرائع، والمصالح المرسلّة، ولا ضرر ولا ضرار، وتقديم الأهم على المهم وبنيت أحكامه على مصالح العباد وعلى التسهيل والتيسير ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽³⁾"⁽⁴⁾.

(1) أنظر: الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ط1، 425/2 و السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ط2، 175/1.

(2) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ط1، 312/1-313.

(3) سورة البقرة، الآية: 185.

(4) الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، ط6، ص: 167. السيوطي، المرجع السابق، 601/2. الصنعاني، المرجع السابق، 218/1.

المبحث الثالث: مصادر الفقه

مصادر الدين الأصلية التي ترجع إليها جميع العقائد والمقاصد والأحكام تتمثل في الوحيين: الكتاب والسنة، وذلك مقتضى ربانية الدين الإسلامي، أن أركانه مبنية على نصوص معصومة منزلة من السماء ، تتمثل في آيات القرآن الكريم ، ونصوص السنة النبوية الصحيحة .

قال الإمام الشافعي: " ولا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله ، أو سنة رسوله ﷺ ، وما سواهما تبع لهما "(1).

ثم استنبط العلماء من هذين المصدرين أصولاً أخرى يمكن بناء الأحكام عليها، أطلق عليها بعض العلماء - تجوزاً - اسم " مصادر الشريعة " أو " مصادر التشريع الإسلامي "، وهي: الإجماع والقياس.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: " وليس لأحد أبداً أن يقول في شيء: حَلٌّ ولا حَرْمٌ إلا من جهة العلم، وجهة العلم: الخبر في الكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو القياس "(2).

وقال ابن تيمية رحمه الله: " إذا قلنا الكتاب والسنة والإجماع ، فمدلول الثلاثة واحد ، فإن كل ما في الكتاب فالرسول موافق له ، والأمة مجمعة عليه من حيث الجملة ، فليس في المؤمنين إلا من يوجب اتباع الكتاب ، وكذلك كل ما سنّه الرسول ﷺ فالقرآن يأمر باتباعه فيه ، والمؤمنون مجتمعون على ذلك ، وكذلك كل ما أجمع عليه المسلمون ، فإنه لا يكون إلا حقاً موافقاً لما في الكتاب والسنة "(3).

وقال الدكتور عبد الكريم زيدان: "المقصود بمصادر الفقه : أدلته التي يستند إليها ويقوم عليها ، وإن شئت قلت : المنابع التي يستقي منها ، ويسمي البعض هذه المصادر بـ " مصادر الشريعة " أو " مصادر التشريع الإسلامي " ، ومهما كانت التسمية فإن مصادر الفقه ترجع كلها إلى وحي الله ، قرآناً كان أو وحياً أو سنة ، ولهذا فإننا نرجح تقسيم هذه المصادر إلى : مصادر أصلية ، وهي : الكتاب والسنة . ومصادر

(1) الشافعي، جماع العلم، ط1، ص: 3.

(2) الشافعي، الرسالة، د.ط، ص: 39.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط3، (40/7).

تبعية أرشدت إليها نصوص الكتاب والسنة ، كالإجماع والقياس " (1).

أما غير هذه المصادر الأربعة: كقول الصحابي، والاستحسان، وسد الذرائع، والاستصحاب، والعرف، وشرع من قبلنا ، والمصالح المرسلة ، وغيرها ، فقد اختلف العلماء في حجيتها وصحة الاستدلال بها ، وعلى القول بحجيتها - كلها أو بعضها - فهي تابعة للكتاب والسنة وراجعة إليهما .

(1) زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط4، ص: 182 - 183.

المبحث الرابع: فقه السنة: تعريفه، موضوعه، وأهميته.

تعريف فقه السنة:

قال القاضي عياض: "ثم التفقه فيه، وهو استخراج الحكم والأحكام من نصوصه ومعانيه، وجلاء مشكل ألفاظه على أحسن تأويلها، ووفق مختلفها على الوجوه المفصلة تنزيلها."⁽¹⁾

وقال الطيبي: "هو ما تضمنه متن الحديث من الأحكام والآداب المستنبطة"⁽²⁾.

ففي "فتح الباري" لابن حجر جاء: هو استنباط معاني الحديث واستخراج لطائفه وأحكامه، من الحديث وتراجم الأبواب الدالة على ما له وصلة بالحديث المروي فيه.⁽³⁾

على فهم السلف الصالح⁽⁴⁾.

موضوعه

وعلم فقه السنة أو فقه الحديث كما هو معلوم واحد من علوم الحديث الذي يتعلق بموضوعه بدراسة فقه متن الحديث، وهو لا شك من أهم العلوم التي تخدم الكتاب والسنة.

فمن طريقه نستطيع أن نعرف الحكم والأحكام المستنبطة من الأحاديث؛ إذ السنة مدار أكثر الأحكام الفقهية.

أهمية فقه السنة:

قال الإمام بن المديني عن أهميته "التفقه في معاني الحديث نصف العلم ومعرفة الرجال نصف العلم."⁽⁵⁾

(1) عياض، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ط1، ص: 5.

(2) الطيبي، الخلاصة في أصول الحديث، ط1، ص: 62.

(3) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، (11/1) مع تصرف يسير.

(4) ابن حجر، المرجع السابق، 111/10.

(5) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط3، 18/11.

وقال أمير المحدثين وسيد الفقهاء الإمام البخاري رحمه الله: "فعليك بالفقه الذي يُمكنك تعلمه وأنت في بيتك قارئ ساكن، لا تحتاج إلى بعد الأسفار ووطء الديار، وركوب البحار، وهو مع ذا ثمرة الحديث. وليس ثواب الفقيه بدون ثواب المحدث في الآخرة، ولا عزّه بأقل من عزّ المحدث"⁽¹⁾.

و قد نبّه الحاكِم النيسابوري على أن فقه الحديث أحد العلوم المتفرعة من علم الحديث، فَقَدْ قال: "مِنْ علم الحديث مَعْرِفَة فقه الحديث، إذ هو ثمرة هذه العلوم، وبه قوام الشريعة، فأما فقهاء الإسلام أصحاب القياس والرأي والاستنباط والجدل والنظر فمعروفون في كلِّ عصر وأهل كلِّ بلد، ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هَذَا الموضع فقه الحديث، عَنْ أهله ليستدل بذلك على أن أهل هَذِهِ الصنعة من تبحر فيها لا يجهل فقه الحديث، إذ هو نوع من أنواع هَذَا العلم."⁽²⁾

قال الخطابي في مقدمة كتابه "معالم السنن": بعد معرفة صحة الحديث؛ يجب الاشتغال بفهمه، إذ هو ثمرة هذا العلم. فإن الأساس بدون البناء بيت خرب.⁽³⁾

وقال ابن حجر: "فالحق أن كلاً منهما (يعني معرفة فقه الحديث ومعرفة صحته وضعفه) في علم الحديث مهم لا رجحان لأحدهما على الآخر، نعم؛ لو قال: الاشتغال بالفن الأول (يعني فقه الحديث) أهم كان مسلماً مع ما فيه، ولا شك أن من جمعها حاز القدر المعلى، ومن أحلّ بهما فلا حظ له في اسم المحدث."⁽⁴⁾

(1) عياض، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ط1، ص: 34.

(2) الحاكم، معرفة علوم الحديث، ط2، 63/1.

(3) الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، ط1، 3/1 (بتصرف).

(4) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ط1، 230/1.

المبحث الخامس: ضوابط فقه السنة وفوائده

ضوابط فقه السنة:

لا بد عند فقه السنة مراعاة هذه الضوابط:

1 - إيراد الحديث مقرونا بالآيات الكريمة.

من تمام ضبط الأحاديث روايةً وفقهاً واستنباطاً سرده مقرونا بالآيات؛ لأن ذلك يُعتبر تفسيراً فقهياً للدليل الأول وهو الآية، وعلى هذين الدليلين مدار البحوث الإسلامية.⁽¹⁾

2 - معرفة ناسخ الحديث من منسوخه، فقد قال الإمام الزهري: "أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه."⁽²⁾

3- بيان غريب الحديث، والمراد به تلك الألفاظ اللغوية البعيدة المعنى والغامضة التي تحتاج للشرح والتفسير، وذلك أن صحة استنباط الأحكام من الحديث واستخراج لطائفه ونكته يتوقف على ضبط صحة معنى ألفاظ المتون.

قال ابن جماعة: "وأما فقه الكلام، فهو ما تضمنه من الأحكام والآداب المستنبطة منه، وهذا صفة الفقهاء الأعلام: كالشافعي، ومالك..."⁽³⁾

4- بيان مختلف الحديث وتوضيح مشكله.

قال السخاوي: "هو من أهم أنواع الحديث تضطر إليه جميع الطوائف من العلماء، وإنما يكمل للقيام به من كان إماماً جامعاً لصناعتي الحديث والفقه.."⁽⁴⁾

5 - إعراب الحديث للاجتناب من اللحن.

(1) عويضة، الجامع لأحكام الصلاة، ط3، ص: 110.

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط3، 346/5. السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ط1، 50/4.

(3) ابن جماعة، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ط2، 62/1.

(4) السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ط1، 81/3.

قال ابن الجوزي: "ومن العلوم التي يجب على صاحب الحديث معرفته: الإعراب؛ لئلا يلحن، وليورد الحديث على الصحة."

وقال أيضا: "وينبغي لصاحب الحديث أن يصلح اللحن في كتابه" ثم ذكر ذلك عن جماعة، وكان أحمد يفعله.⁽¹⁾

6 - معرفة مناسبة الحديث وسبب وروده.

7- الوقوف على المقصد الشرعي للحكم، الذي قد لا يتأتى إلا بتتبع روايات الحديث .

قال الشيخ الطاهر بن عاشور في ذلك: "وعلى الفقيه أن يجيد النظر في الآثار التي يتراءى منها أحكام خفيت عللها ومقاصدها، ويحص أمرها، فإن لم يجد لها محملا من المقصد الشرعي نظر في مختلف الروايات؛ لعله أن يظفر بمسلك الوهم الذي دخل على بعض الرواة فأبرز مرويه في صورة تؤذن بأن حكمه مسلوب الحكمة والمقصد"⁽²⁾.

8 - الاستشهاد بأقوال الصحابة .

مزج الحديث مع ما ورد عن الصحابة وعن التابعين وبعض الكلام الذي يذكره العلماء من أئمة السلف من الأشياء التي يلجأ إليه المحدثون لمعرفة فقه الحديث، مثل البخاري والترمذي في جامعهما⁽³⁾

9 - ذكر آراء العلماء حول متن الحديث وفقه .

آراء العلماء حول متن الحديث وفقه دليل على ضبط الحديث وكونه له أصل سواء كان صحيحًا أو ضعيفًا⁽⁴⁾.

10 - معرفة إجماع الصحابة والعلماء .

(1) ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، د.ط، 2/129-137.

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، ص: 48.

(3) الحميد، مناهج المحدثين، د.ط، ص: 27.

(4) مجلة البحوث الإسلامية، رقم (79)، ص: 329.

11 - معرفة اختلاف العلماء .

قال قتادة بن دعامة السدوسي: "من لم يعرف الاختلاف لم يشمأنفه الفقه" (1).

وقال عبدالله بن وهب: "لولا الله أنقذني بمالك والليث؛ لضللت، فقيل له: كيف ذلك؟ قال: أكثرت من الحديث فحيرني، فكنثُ أعرض ذلك على مالك، والليث فيقولان لي: خذ هذا وضع هذا" (2)

وعن أيوب السخيتاني قال: قلتُ لعثمان البتي: "ذُلِّي على باب من أبواب الفقه. قال: اسمع الاختلاف" (3)

12 - استعمال الرأي الحسن .

قال ابن المبارك: "ليكن الأمر الذي تعتمدون عليه هو الأثر؛ وخذوا من الرأي ما يفسر لكم الحديث" (4)

13 - معرفة أصول العلم .

قال ذو النون بن إبراهيم: "من أعلام البصر بالدين معرفة أصول العلم لتسلم من البدع والخطأ، والأخذ بالأوثق من الفروع احتياطا لتأمن" (5)

فوائد فقه السنة: (6)

-
- (1) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ط1، 102/2.
 - (2) ابن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ط1، 42/1.
 - (3) ابن عبد البر، المرجع سابق، 77/2.
 - (4) رواه أبو نعيم في "الحلية" 8/165، والبيهقي في "المدخل" ص202، والخطيب في "الفيح" 2/346، والقاضي عياض في "الإلماع" ص:36-37، وسنده صحيح. وانظر: أبو شامة، مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، د.ط، ص:44، السيوطي، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، ط3، ص: 49.
 - (5) ابن عبد البر، المرجع السابق، 78/2.
 - (6) ذكر هذه الفوائد الدكتور أبو حميد عبد الملك بن ظافر الماجوني الكوسوفي في مقال له بموقع شبكة الألوكة الشرعية المنشور بتاريخ 16/1/2011 ميلادي 10/2/1432 هجري.

- معرفة اختلاف الرواة في ألفاظ الحديث واتفاقهم .
- معرفة صياغة الرُّوَاة لمتن الحَدِيث، وكيفية المحافظة على ذلك.
- معرفة ضبط ألفاظ الرواية .
- معرفة علل متن الحديث .
- معرفة الأحكام الفقهية على أصول ثابتة .
- ضبط الفتوى والحكم .
- معرفة التمييز بين الأمر والنهي .
- معرفة كيفية الاستنباط والاعتبار .
- معرفة ما يصح الاستدلال به مما لا يصح.
- معرفة الاصطلاحات العلمية التي يستخدمها علماء الشريعة.
- تصور الأحكام الشرعية مع القدرة على الموازنة بينها في المواضع التي يظن بها الظان مواضع تعارض.
- تمليك القدرة على الإقناع.
- تمليك الفصاحة وحسن البيان .

المبحث السادس: معنى الاختيارات الفقهية والترجيحات:

تعريف الاختيارات في اللغة والاصطلاح .

الاختيارات في اللغة: جمع اختيار، وهو انتقاء الشيء، والاختيار الاصطفاء⁽¹⁾ يقول تعالى: ﴿وَأَنَا

أَخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ﴾ (١٣) ﴿٢﴾.

قال أبو الزبيد:

نعم الكرام على ما كان من خلق ... رهط امرئ خاراه للدين مختار

فهو في اللغة: تفضيل الشيء على غيره.

وفي اصطلاح الفقهاء عزّفه الحنفية: بأنه القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم داخل في قدرة

الفاعل بترجيح أحد الأمرين على الآخر.⁽³⁾

ولخص هذا التعريف ابن عابدين بقوله: "الاختيار هو: القصد إلى الشيء وإرادته." ⁽⁴⁾

وعزّفه الجمهور: بأنه القصد إلى الفعل وتفضيله على غيره.⁽⁵⁾

وعزّفه بعضهم: بأنه الميل إلى ما يراد ويرتضى أو طلب ما فعله خير.

فائدة:

والفرق بينه وبين الإرادة: أنها تتجه إلى أمر واحد.

ويفرق الحنفية دون غيرهم بينه وبين الرضا: بأن الاختيار: هو ترجيح أحد الجانبين على الآخر، أما

الرضا: فهو الانشراح النفسي الناشئ عن إثارة الشيء واستحسانه.⁽⁶⁾

(1) ابن منظور، لسان العرب، ط3، مادة "خير"، 267/4. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط8، مادة: "خير"، 389/1.

(2) سورة طه، الآية: 13.

(3) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط1، 538/4.

(4) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، د.ط، 507/4.

(5) الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، طبعة خاصة، 245/4؛ و الخرشبي، شرح مختصر خليل، د.ط، 9/5؛

فتاوى السيوطي، ضمن مجموعة رسائله - مخطوطة الأزهر رقم 131، فقه شافعي ورقة 143؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير،

ط2، 509/1؛ ابن حزم، المحلى، د.ط، 258/9.

(6) علاء الدين البخاري، المرجع السابق، ط1، 382/4. ابن عابدين، المرجع السابق، 507/4.

أما فيما يخص الترجيح، فإنما أقصد به ما ظهر لي أنه الصواب، في المسائل الفقهية والحديثية التي كان فيها اختيار فقهي أو حديثي للعلامة الكشميري. وقولي الاختيارات الفقهية والحديثية يُخرج الاختيارات اللغوية والعقدية. وإن ما أورده من ترجيحات لا يكون إلا بعد عرض آراء الكشميري ومناقشتها في ضوء أقوال العلماء وما استدلوا به من أدلة في المسألة.

المبحث السابع: مدلول الزكاة :

الزكاة لها معنيان أحدهما لغوي والآخر اصطلاحى وفيما يلي بيان ذلك:

الزكاة لغة : مصدر " زكا " ، زكا الشيء يزكو زكاء وزكوا : نما ، يقال : زكا فلان إذا صلح ، وزكا الزرع يزكو زكاء ، وكل شيء ازداد فقد زكا.⁽¹⁾

فالزكاة الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكله قد استعمل في القرآن، فقد قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾⁽²⁾ أي تنمي حسناتهم، وقال تعالى: ﴿ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَرْكَبُ ﴾⁽³⁾ أي ألا يتطهر من الذنوب.

اصطلاحا : عرف الفقهاء الزكاة اصطلاحا بعدة تعريفات منها :

قال الحنفية: الزكاة: تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص عينه الشارع عز وجل لوجه الله تعالى.⁽⁴⁾

عند المالكية الزكاة: الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص إذا بلغ نصابا ، المدفوع لمستحقه إن تم الملك والحول غير المعدن.⁽⁵⁾

وعند الشافعية الزكاة : اسمٌ لِمَا يُخْرَجُ عن مَالٍ أو بَدَنٍ على وَجْهِ مَخْصُوصٍ سُمِّيَ بها ذلك لِأَنَّهُ يُطَهَّرُ وَيُصْلَحُ وَيُنَمِّي وَيَمْدَحُ الْمُخْرَجَ عنه ويبيقيه من الآفات.⁽⁶⁾

وعند الحنابلة الزكاة : حق يجب في المال.⁽⁷⁾

فالزكاة شرعا لا تخرج عن كونها الحصة المقدرة من المال المفروضة لمستحقيها.

(1) ابن منظور، لسان العرب، ط3، مادة: "زكا"، 358/4. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د.ط، مادة "زكي"، 396/1.

(2) سورة التوبة، الآية: 103.

(3) سورة عبس، الآية: 7.

(4) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، د.ط، 256/2.

(5) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، 430/1.

(6) الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط1، 338/1.

(7) ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، 426/2.

المبحث الثامن: الحكمة من مشروعية الزكاة⁽¹⁾:

شرعت الزكاة لحكم سامية، وأهداف نبيلة، لا تحصى كثرة، منها:

- تطهير الفقير من الغل والحقد على الأغنياء الذين يتمتعون بالأموال.
- تطهير نفس المزكي من البخل وسيطرة حب المال وتعويده على البذل والكرم و العطاء.
- تطهير المال وتنميته، وإحلال البركة فيه نتيجة دعاء الفقير الذي يأخذ المال، ونتيجة رضى الله تعالى على المزكي.
- تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد والمساهمة في حل مشاكل الفقر والبطالة والحاجة إلى الأموال.
- تطهير المال من الشبهات المتعلقة بالمعاملات المالية التي تنشأ بين الأفراد أثناء عمليات البيع والشراء التي يتم فيها كثرة الحلف لترويج السلع.
- تنمية المال باستثماره في المشاريع الضرورية وتوزيع الأرباح المستفادة من التجارة والصناعة وإخراج الزكاة من رأس المال.
- تحقيق سيادة الدولة الإسلامية على شعبها بعد دفع الزكاة للمحتاجين من الناس.

(1) انظر، الفقه الميسر في ضوء الكتاب و السنة ، لنخبة من العلماء، ط1، ص: 130.

الفصل الثاني: ترجيحات الكشميري واختياراته الفقهية من خلال شرحه لسنن الترمذي في كتاب الزكاة.

1 - اختياراته الفقهية في باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد

نص الحديث:

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر، قال: جئت إلى رسول الله ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة، قال: فرآني مقبلاً فقال: «هم الأخسرون ورب الكعبة يوم القيامة»، قال: فقلت: مالي لعله أنزل في شيء، قال: قلت: من هم فداك أبي و أمي. فقال رسول الله ﷺ: «هم الأكثرون إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا. فحنا بين يديه وعن يمينه وعن شماله، ثم قال: والذي نفسي بيده، لا يموت رجل فيدع إبلاً أو بقراً، لم يؤد زكاتها، إلا جاءته يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما نفدت أحرأها عادت عليه أولأها حتى يقضى بين الناس». (1)

وفي الباب عن أبي هريرة مثله.

وعن علي بن أبي طالب قال: «لُعِنَ مانِعُ الصدقة». وعن قبيصة بن هُلب، عن أبيه، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن مسعود.

قال أبو عيسى: حديث أبي ذر حديث حسن صحيح. واسم أبي ذر جندب بن السكّن، ويقال ابن جُنادة.

حدثنا عبد الله بن منير، عن عبيد الله بن موسى، عن سفيان الثوري، عن حكيم بن الديلم، عن الضحاك بن مزاحم قال: «الأكثرون أصحاب عشرة آلاف». قال وعبد الله بن منير مروزي رجل صالح.

(1) صحيح البخاري، كتاب الإيمان والندور، باب كيف كانت يمئن النبي صلى الله عليه وسلم، 228/4، رقم 6638، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، 686/2، رقم 990.

مسألة: هل وهم راوي الحديث أم يقال بتعدد الوقائع:

رأي الكشميري:

ذكر الكشميري في قوله: (في ظل الكعبة إلخ) في البخاري: > في ناحية المدينة في ظل القمر < إلخ ، وقيل بالتأويل لتجتمع الروايتان ، أقول: إما أنه وهم الراوي أو يقال بتعدد الوقائع ، كما قال الحافظ في فتح الباري.⁽¹⁾

المناقشة:

من خلال تتبعي لروايات الحديث وجدت أنها وردت في البخاري ومسلم بلفظ: "في ظل القمر" ووردت بلفظ "حرة المدينة" ولم ترد قط بلفظ "ناحية المدينة" كما ذكر الكشميري.

أورد الحافظ ابن حجر في فتح الباري في شرحه لقوله: "خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده ليس معه إنسان" هو تأكيد لقوله وحده ويحتمل أن يكون لرفع توهم أن يكون معه أحد من غير جنس الإنسان من ملك أو جنى وفي رواية الأعمش عن زيد بن وهب عنه كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في حرة المدينة عشاء فأفادت تعيين الزمان والمكان والحرة مكان معروف بالمدينة من الجانب الشمالي منها وكانت به الوقعة المشهورة في زمن يزيد بن معاوية وقيل الحرة الأرض التي حجارتها سود وهو يشمل جميع جهات المدينة التي لا عمارة فيها وهذا يدل على أن قوله في رواية المعرور بن سويد عن أبي ذر انتهت إلى النبي ﷺ وهو في ظل الكعبة وهو يقول هم الاحسرون ورب الكعبة فذكر قصة المكثرون وهي قصة أخرى مختلفة الزمان والمكان والسياق: "قوله فظننت أنه يكره ان يمشي معه أحد فجعلت أمشي في ظل القمر" أي في المكان الذي ليس للقمر فيه ضوء ليخفي شخصه وإنما استمر يمشي لاحتمال ان يطرأ للنبي ﷺ حاجة فيكون قريباً منه.⁽²⁾

القول الراجح:

القول الراجح - والله أعلم - هو ما ذكره الكشميري أي تعدد الوقائع كما قال ابن حجر أو وهم

(1) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط1، 159/2.

(2) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، 262/11.

الراوي. وكلاهما وارد لأن الصحابي الجليل أبا ذر الغفاري راوي الحديث أسلم بمكة قبل الهجرة. (1)

(1) وردت قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه في حديث طويل رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب قصة إسلام أبي ذر رضي الله تعالى عنه، 385/1، رقم 3522. و رواه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي ذر رضي الله تعالى عنه، 1919/4 رقم 2473.

مسألة: هل حقا وهم الراوي وقلب في ألفاظ الحديث:

رأي الكشميري:

ذكر الكشميري في قوله : (كلما نفدت عليه أخرها عادت عليه أولها إلخ) : "وفي صحيح مسلم: > كلما نفدت عليه أولها عادت عليه أخرها < فقال أرباب الحديث : إن الراوي قلب في الألفاظ ، وقيل : إنه لا قلب ولكن الدواب تمر على مانع الصدقة على طريق التدوير ، والله أعلم ، والحق أنه وهم الراوي وقلب." (1)

المناقشة:

ذكر ابن حجر في هذه المسألة كلاما نفيسا حيث قال:

"في أصل مسلم (كلما مرت عليه أولها ردت عليه أخرها) قال عياض قالوا هو تغيير وتصحيح وصوابه ما في الرواية التي بعده من طريق سهيل عن أبيه (كلما مر عليه أخرها رد عليه أولها) وبهذا ينتظم الكلام وكذا وقع عند مسلم من حديث أبي ذر أيضا وأقره النووي على هذا وحكاه القرطبي وأوضح وجه الرد بأنه إنما يرد الأول الذي قد مر قبل وأما الآخر فلم يمر بعد فلا يقال فيه رد ثم أجاب بأنه يجتمل أن المعنى أن أول الماشية إذا وصلت إلى آخرها تمشي عليه تلاحقت بها أخرها ثم إذا أرادت الأولى الرجوع بدأت الأخرى بالرجوع فجاءت الأخرى أول حتى تنتهي إلى آخر الأولى وكذا وجهه الطيبي فقال إن المعنى أن أولها إذا مرت على التابع إلى أن تنتهي إلى الأخرى ثم رُدَّت الأخرى من هذه الغاية وتبعها ما يليها إلى أن تنتهي أيضا إلى الأولى والله أعلم" (2).

ودفع القاضي عياض الوهم عن الحديث في كتابه مشارق الأنوار على صحاح الآثار قائلا:

وفي باب عقاب مانع الزكاة (كلما مرت عليه أولها ردت عليه أخرها) كذا جاء في الصحيحين في بعض الطرق من رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح وهو وهم وصوابه ما جاء في الأحاديث الأخرى وما في رواية سهيل عن

(1) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط1، 159/2.

(2) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، 268/3-269.

أبي صالح وغيره (كلما مرت عليه أخرجها ردت عليه أولها) وبهذا يستقيم مع الترداد والتكرار⁽¹⁾

القول الراجح:

الراجح - والله أعلم - أن لا وهم ولا قلب في ألفاظ الحديث.

و هذا ما أقره النووي وبينه القرطبي ووجهه الطيبي كما نقل الحافظ ابن حجر أنفا وهو ما يستقيم مع الترداد والتكرار كما ذكر القاضي عياض.

(1) عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، د.ط، 23/1.

مسألة: معنى قوله : (الأكثر من أصحاب عشرة آلاف):

رأي الكشميري:

ذكر الكشميري في قوله : (الأكثر من أصحاب عشرة آلاف) أن "هذا ليس على محله فإن ضحاکاً⁽¹⁾ لم يفسر في لفظ الحديث المرفوع المذكور ، بل في موضع آخر." ⁽²⁾

المناقشة:

قال القاضي أبو بكر بن العربي في قول الضحاک (الأكثر من أصحاب عشرة آلاف) "يعني درهما وإنما جعله حد الكثرة لأنه قيمة النفس المؤمنة وما دونه في حد القلة وهو فقه بالغ وقد روي عن غيره وإني لأستحبه قولاً وأصوبه رأياً." ⁽³⁾

وعلق المباركفوري على هذا التفسير بما جاء في حاشية النسخة الأحمديّة: "هذا التفسير من الضحاک لحديث آخر هو قوله ﷺ (من قرأ ألف آية كتب من المكثرين المقنطرين)⁽⁴⁾ وفسر المكثرين بأصحاب عشرة آلاف درهم وأورد الترمذي هذا التفسير ها هنا لمناسبة ضعيفة."

(1) الضحاک بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم ، ويقال أبو محمد ، الخراساني ، (أخو محمد بن مزاحم ، ومسلم بن مزاحم)، هو من طبقة صغار التابعين (الطبقة الخامسة)، توفي بعد 100هـ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وثقه أحمد وابن معين. قال الحافظ في التقريب صدوق كثير الإرسال. أنظر: الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ط1، 325/2-326.

(2) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط1، 159/2.

(3) ابن العربي، عارضة الأحوذى بشرح سنن الترمذي، د.ط، 97/3.

(4) أصل الحديث حديث عبد الله بن عمرو "من قام بعشر آيات لم يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، ومن قام بمائة آية كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، ومن قرأ بألف آية كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطَرِينَ" أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن (170/4)، رقم: 1190 والحديث صححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (244/2).

قلت - والكلام للمباركفوري - لم أقف على من أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ وبتفسير الضحاك هذا والله تعالى أعلم وقد أخرج بن جرير عن الضحاك في قوله القناطير المقلطة "يعني المال الكثير من الذهب والفضة". (1)(2)

الرأي الراجح:

الراجح والله أعلم هو ما اختاره العلامة الكشميري ولا حجة بقول الضحاك وابن العربي لأن هاهنا نقود وفي الحديث إبل ويقر ولأننا لا نتقيد بالقلة أو الكثرة من ناحية الحكم الشرعي وحصول العذاب والعقوبة ولكن نتقيد بعدم إتيان الواجب الذي أوجبه الله تعالى من الزكاة.

(1) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، 250/6 .

(2) المباركفوري، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، د.ط، 197/3-198.

2 - اختياراته الفقهية في باب ما جاء إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك

نص الحديث:

حدثنا عمر بن حفص الشيباني البصري حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث عن دراج عن ابن حجرية (هو عبد الرحمن بن حجرية البصري) عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال: "إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك." (1)

وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه أنه ذكر الزكاة، فقال رجل: يا رسول الله هل علي غيرها؟ فقال: لا، إلا أن تتطوع.

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب.

حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا علي بن عبد الحميد الكوفي، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: كنا نتمنى أن يأتي الأعرابي العاقل فيسأل النبي ﷺ ونحن عنده، فبينما نحن كذلك، إذ أتاه أعرابي، فجثا بين يدي النبي ﷺ، فقال يا محمد! إن رسولك أتانا فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك؟ فقال النبي ﷺ: نعم. قال: فبالذي رفع السماء، وبسط الأرض، ونصب الجبال، الله أرسلك؟ فقال النبي ﷺ: نعم. قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال النبي ﷺ: نعم. قال: فبالذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا صوم شهر في السنة، فقال النبي ﷺ: صدق. قال: فبالذي أرسلك! الله أمرك بهذا؟ قال النبي ﷺ: نعم. قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا في أموالنا الزكاة فقال النبي ﷺ صدق قال فبالذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال النبي ﷺ: نعم. قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا الحج إلى البيت من استطاع إليه سبيلا، فقال النبي ﷺ: نعم. قال: فبالذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ فقال النبي ﷺ: نعم. فقال: والذي بعثك بالحق، لا أدع منهن شيئا ولا أجاوزهن، ثم وثب، فقال النبي ﷺ: إن صدق الأعرابي دخل

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكثر، 354/5، رقم 1788. قال الحاكم: (صحيح الإسناد)؛ كذا نقله المنذري في الترغيب والترهيب، ط1، 346/2، و حسن إسناده العلامة أبو إسحاق الحويني في الفتاوى الحديثية، د.ط، 112/1.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقد رُوي من غير هذا الوجه عن أنس، عن النبي ﷺ .

سمعت محمد بن إسماعيل يقول: قال بعض أهل العلم: فقه هذا الحديث، أن القراءة على العالم والعرض عليه جائز مثل السماع، و احتج بأن الأعرابي عرض على النبي ﷺ فأقر به النبي ﷺ.

(1) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، 23/1 رقم الحديث 62، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه، 41/1، رقم الحديث 12.

مسألة: أفي المال حق سوى الزكاة

رأي الكشميري:

بعد أن ذكر الكشميري قول الجمهور الذي يفيد أن لا حق في المال بعد أداء الزكاة، أشار إلى كون بعض السلف يقولون أن في المال حقاً آخر سوى الزكاة، ورجح أن هذا الأمر غير منضبط وهو موكول إلى رأي المبتلى به. (1)

المناقشة:

انقسم الفقهاء في مسألة "أفي المال حق سوى الزكاة" إلى فريقين اثنين: فريق نفى أن في المال حقاً سوى الزكاة وفريق ثان يقول بأن في المال حقاً سوى الزكاة. و سنعرض فيما يلي لهذا الخلاف الفقهي مع بيان ما استدل به كل فريق وموقفه من النصوص المعارضة.

رأي من نفى أن في المال حقاً سوى الزكاة

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الحق الوحيد في المال هو الزكاة، فمن أخرج زكاته فقد طهر ماله، وبرئت ذمته، ولا يطالب بعدها بشيء آخر، إلا ما تطوع به، رغبة في مشوبة الله وابتغاء زيادة الأجر، وهذا المذهب هو الذي اشتهر عند المتأخرين حتى لا يكاد يُعرف غيره.

الأحاديث التي احتج بها النافون:

1- استند أصحاب هذا القول إلى الحديث الذي رواه الشيخان وغيرهما عن طلحة -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، نائر الرأس، يُسمع دوي صوته، ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: (خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليّ غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال رسول الله ﷺ: وصيام رمضان. قال: هل عليّ غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع، وذكر الزكاة، فقال: هل عليّ غيرها قال: لا، إلا أن تطوع) فأدبر وهو يقول:

(1) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط1، 160/2.

لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ : (أفلح إن صدق)، أو: (دخل الجنة إن صدق).⁽¹⁾

2- ومثله ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: ذلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، فقال: (تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان). قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا، فلما ولى، قال رسول الله ﷺ: (من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا)⁽²⁾

ففي الحديث الأول أخبر الرسول ﷺ الرجل: أن لا شيء عليه غير الزكاة، إلا أن يتطوع، وهو دليل ظاهر.

وفي الحديثين أعلن الرجلان السائلان: أنهما لا يزيدان على الزكاة المفروضة شيئاً، ورضي الرسول ﷺ منهما ذلك، بل أخبر أنهما من أهل الجنة، ولو كان في المال حق سوى الزكاة ما استحقا الجنة مع تركه.

3- واستندوا إلى ما رواه الترمذي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك)⁽³⁾ ومن قضى ما عليه في ماله لم يكن عليه حق فيه، ولا يُطالب بإخراج شيء آخر على سبيل الوجوب.

4- ومثله ما أخرجه الحاكم عن جابر مرفوعاً: (إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره)⁽⁴⁾

وإنما يذهب عن الإنسان شر المال في الدنيا والآخرة إذا أديت منه الحقوق كلها.

(1) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، 18/1، رقم الحديث: 46، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، 40/1، رقم الحديث: 11.

(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، 105/2، رقم الحديث: 1397، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، 44/1، رقم الحديث: 14-15.

(3) سبق تخريجه، ص: 50.

(4) صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب ذكر دليل آخر على أن الوعيد للمكتنز هو لمنايع الزكاة دون من يؤديها، 13/4، رقم الحديث: 2258، ومستدرک الحاكم، كتاب الزكاة، 547/1، رقم الحديث: 1439 وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح، د.ط(3/175): رجع أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند البزار. وذكر الشيخ الألباني في نهاية تخريج الحديث أنه وجد له شاهداً بسند حسن وقال: ((ومن أجله أوردته في صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، رقم (743) فهو به قوي وينقل الى السلسلة الصحيحة)). وهو غير موجود في الصحيحة.

5- وكذلك ما رواه الحاكم عن أم سلمة: أنها كانت تلبس أَوْضاحاً⁽¹⁾ من ذهب، فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقالت: أكنز هو؟ فقال: (إذا أدت زكاته فليس بكنز)⁽²⁾.

وفي بعض رواياته: (ما بلغ أن تُؤدى زكاته فزُكِّي؛ فليس بكنز)⁽³⁾.

وفيه دلالة على أن الوعيد الذي جاء في حق الكانزين لأموالهم لا يلحق من أدى زكاته، ولو كان في المال حق واجب آخر، ما سلم من الوعيد.

وزاد بعض أصحاب هذا الرأي على ذلك كله، فرووا عن النبي ﷺ حديثاً صريحاً يقول: (ليس في المال حق سوى الزكاة)⁽⁴⁾.

هذه هي جملة الأحاديث التي يؤخذ من ظاهرها أن لا حق في المال سوى الزكاة، والحديثان الأولان منها من أحاديث الصحيحين فلا مطعن في ثبوتهما، والحديث الثالث ضعف إسناده، والرابع رجح وقفه، والخامس في إسناده كلام.

أما الحديث القائل: (ليس في المال حق سوى الزكاة) فإنه حديث ضعيف جداً ومردود بلا شك.

موقفهم من النصوص المعارضة:

وأما ما جاء في بعض النصوص من إثبات حقوق في المال غير الزكاة، فقد تأولوها بأنها مطلوبة على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب والإلزام كما في حق الضيف.

(1) نوع من الخُلِّي يُعمل من الفضة سُمِّيت بما لبياضها واحدها: وَضَح، ينظر: ابن الأثير، أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، د.ط، 5/196.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الزكاة 547/1، رقم: 1438 وكذلك رواه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، 2/105، رقم: 1 والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه، 4/83، رقم: 7485، و الحديث صححه الحاكم على شرط البخاري.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، 2/4، رقم الحديث: 1566، والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع رقم 1566.

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز، 570/1، رقم الحديث: 1789. قال الشيخ الألباني: (ضعيف)، انظر حديث رقم 4909 في ضعيف الجامع.

أو قالوا بأنها كانت حقوقاً واجبة قبل الزكاة، فلما فرضت الزكاة نسخت كل حق كان قبلها، كالذي قالوا في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁽¹⁾.

أو تأولوه بأنه واجب في حالة الضرورة، كما قال بعضهم في "الماعون" كما أن بعضهم فسّر الماعون بالزكاة، وهو مروى عن بعض الصحابة، فلا دلالة فيه على حق آخر بعد الزكاة.

وأما الحديث الذي رواه الترمذي عن فاطمة بنت قيس مرفوعاً: (إن في المال لحقاً سوى الزكاة)⁽²⁾ فقد ضعفه الترمذي؛ لأنه من طريق أبي حمزة ميمون الأعور القصاب⁽³⁾، وهو ضعيف جداً عند أهل الحديث، فلا يعول على ما رواه.

رأي القائلين بأن في المال حقاً سوى الزكاة

وذهب علماء آخرون منذ عهد الصحابة والتابعين إلى أن في المال حقاً سوى الزكاة.

ورد هذا القول عن عمر، وعليّ، وأبي ذر، وعائشة، وابن عمر، وأبي هريرة، والحسن بن عليّ، وفاطمة بنت قيس من الصحابة رضي الله عنهم.

وضح ذلك عن الشعبي ومجاهد وطاوس وعطاء وغيرهم من التابعين.

الأدلة التي احتجوا بها:

1: آية البر: استدل هؤلاء -أولاً- بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ

(1) سورة الأنعام، الآية: 141.

(2) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، 48/3، رقم: 661، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما أُدِّي زكاته ليس بكنز، 570/1، رقم: 1789. تحقيق الألباني: ضعيف أيضاً، مشكاة المصابيح (597/1)، ضعيف سنن ابن ماجه (397).

(3) ميمون أبو حمزة الأعور القصاب الكوفي الراعي (مشهور بكنيته)، الطبقة: 6 أي من الذين عاصروا صغار التابعين، روى له: الترمذي وابن ماجه، رتبته عند ابن حجر: ضعيف، ترجمه: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ط1، (395/10). والبخاري، التاريخ الكبير، د.ط، ص: 343. الرازي، الجرح والتعديل، ط1، ص: 235 - 236.

السَّبِيلِ وَالسَّالِينَ فِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿٧٧﴾ (1).

وقد روى الترمذي وغيره أن النبي ﷺ تلا هذه الآية مستدلاً بها على الحكم المذكور، فعن فاطمة بنت قيس: سألتُ النبي ﷺ عن الزكاة فقال: (إن في المال لحقاً سوى الزكاة) (2)، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ... الآية.

فإذا كان في الحديث ضعف - كما قال الترمذي - فإن معناه صحيح وآية البر المذكورة تقوي عضده، وتشد أزره، وهي وحدها حجة بالغة، فقد جعلت من أركان البر وعناصره إيتاء المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إلخ.. ثم عطفت على ذلك إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والعطف - كما هو معلوم - يقتضي المغايرة، فدل على أن ذلك الإيتاء غير إيتاء الزكاة. قال القرطبي معقباً على الحديث المذكور: والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ ... فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك يكون تكراراً (3). وقال الطبري: فإن قال قائل: وهل من حق يجب في مال إيتاؤه فرضاً غير الزكاة؟ قيل: قد اختلف أهل التأويل في ذلك.

فقال بعضهم: فيه حقوق تجب سوى الزكاة. واعتلوا لقولهم ذلك بهذه الآية، وقالوا: لما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ علمنا أن المال الذي وصف المؤمنين به أنهم يؤتونه ذوي القربى ومن سمي معهم، غير الزكاة التي ذكر أنهم يؤتونها؛ لأن ذلك لو كان مالاً واحداً لم يكن لتكريره معنى مفهوم.

قالوا: فلما كان غير جائز أن يقول تعالى ذكره، قولاً لا معنى له، علمنا أن حكم المال الأول غير الزكاة، وأن الزكاة التي ذكرها بعد غيره.

قالوا: وبعد، فقد أبان تأويل أهل التأويل صحة ما قلنا في ذلك.

(1) سورة البقرة: الآية: 177.

(2) سبق تخريجه، ص: 55.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، د. ط، 2/242.

وقال آخرون: بل المال الأول هو الزكاة⁽¹⁾

ويبدو من كلام الإمام الطبري أنه ميال إلى قول الأولين.

ولا يقال إن المراد بالإيتاء المذكور هو التطوع والصلة لا الوجوب، فإن الآية بصدد الرد على اليهود المتمسكين بالمظاهر والأشكال، وبيان البر الحق والدين الصدق، وهذا يقتضي بيان الأركان لا المكملات، والفرائض لا النوافل، والواجبات لا المستحبات، وكل ما ذكرته الآية في شرح حقيقة البر من هذا القبيل، فالإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهد، والصبر في البأساء والضراء وحين البأس، كلها عناصر أساسية لا يتحقق بدونها بر العقيدة أو العبادة أو الأخلاق، فلماذا يكون إيتاء المال على حبه ذوي القربى.. إلخ. هو وحده النافلة والمندوب في الآية كلها؟؟⁽²⁾

2: حق الزرع عند الحصاد: واستدلوا -ثانيًا- بقوله تعالى في سورة الأنعام بعد أن امتن الله على عباده بإنشاء الجنات والنخل والزرع والزيتون والرمان متشابهًا وغير متشابه: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّكُمْ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾⁽³⁾، وحثهم أن الحق المأمور به في الآية هو شيء غير الزكاة، وذلك بين من وجوه:

الأول: أن الآية مكية نزلت قبل فرض العشر في المدينة.

الثاني: أن المطلوب فيها إيتاء حق الثمر يوم حصاده، وهذا لا يتأتى في زكاة العشر؛ لأنه إنما يخرج بعد التصفية والتنقية ليعرف مقدار الحاصل ثم يخرج عُشره أو نصف عُشره.

الثالث: قوله في الآية ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّكُمْ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾⁽⁴⁾، ولا إسراف في الزكاة؛ لأنها محدودة بتقدير الشارع وليس لأحد أن ينقص منها أو يزيد فيها.

ومن قال إن الحق الذي أمرت الآية بإيتائه كان شيئًا واجبًا ثم نُسخ فقد ردوا عليه بأن النسخ لا

(1) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، 348/3.

(2) القرضاوي، فقه الزكاة، ط16، ص: 650.

(3) سورة الأنعام، الآية: 141.

(4) سورة الأنعام، الآية: 141.

يثبت بمجرد الاحتمال والادعاء. قال ابن حزم: من ادعى أنه نسخ لم يصدق إلا بنص يتصل إلى رسول الله ﷺ وإلا فما يعجز أحد أن يدعي في أي آية شاء، وفي أي حديث شاء أنه منسوخ، ودعوى النسخ إسقاط لطاعة الله تعالى فيما أمر به من ذلك النص، وهذا لا يجوز إلا بنص مسند صحيح .

فإن قيل: فما هذا الحق المفترض في الآية؟ قلنا: نعم هو حق غير الزكاة، وهو أن يعطي الحاصد حين الحصد ما طابت به نفسه ولا بد، لا حدّ في ذلك. هذا ظاهر الآية، وهو قول طائفة من السلف .

ولهذا جاء عن ابن عمر في تفسير هذا الحق: "كانوا يعطون شيئاً سوى الزكاة".

وقال عطاء: "يعطى من حضره يومئذ ما تيسر وليس بالزكاة".

وقال مجاهد: "إذا حضرت المساكين طرحت لهم منه" وقال أيضاً: "عند الزرع يعطي القبضة، وعند الصرام⁽¹⁾ يعطي القبضة ويتركهم يتتبعون آثار الصرام".

وقال إبراهيم النخعي: "يعطي مثل الضغث"⁽²⁾. وعن أبي العالية وسعيد بن جبيرة وعلي بن الحسين والربيع بن أنس نحو قول هؤلاء.⁽³⁾

3 : حقوق الأنعام والخيل:

واستدلوا -ثالثاً- بما جاءت به الأحاديث الصحاح من حقوق الإبل والخيل منها حديث أبي هريرة عند البخاري أن النبي ﷺ قال: (تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت، إذا هو لم يعط فيها حقها، تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها، تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها. قال: ومن حقها أن تُحلب على الماء)⁽⁴⁾.

(1) الصّرام: زمن قطع النخل، ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، د.ط، 69/21. وقال ابن قتيبة: الصّرام النّخل

لأنّه يُصرم أي يُجنى ثمرة وأصل الصرم القُطْع ويكون الصرام التمر بعينه. ينظر: ابن قتيبة، غريب الحديث، ط1، 553/1

(2) الضغث: الحزمة من الشيء بقلا كان أو غيره من كل ما تجمع في يدك. ينظر: ابن فووح، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ط1، 144/1.

(3) ابن حزم، المحلى، د.ط، 219-218-217-216/5.

(4) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، 106/2، رقم الحديث: 1402.

والظاهر أن قوله: (ومن حقها أن تُحلب على الماء) يشمل الإبل والغنم معًا وقد جاء ذلك صريحًا بعد ذكر الإبل في رواية مسلم وأبي داود: (ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها...)... الحديث (1).

وروى النسائي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا وقف لها يوم القيامة بقاع قَرَقَرٍ (2) تطؤه ذات الأظلاف (3) بأظلافها، وتنطحه ذات القرون بقرونها، وليس فيها يومئذ جماء (4) ولا مكسورة القرن. قلنا: يا رسول الله، وماذا حقها؟ قال: (إطراق فحلها (5)، وإعارة دلوها (6)، وحمل عليها في سبيل الله)... الحديث (7).

وعن جابر أيضًا قال: سئل رسول الله ﷺ: ما حق الإبل؟ قال: (أن يُنحر سمينها ويُطرق فحلها ويحلبها يوم وردها) (8).

وعن الشريد (9) قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله عن شيء من أمر الإبل، فقال رسول الله ﷺ:

-
- (1) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، 680/2، رقم الحديث: 957.
 - (2) القَرَقَرُ: الأملس المستوي، ينظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري، د.ط، 173/3. وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، د.ط، 48/4، القَرَقَرُ هو المكان المستوي.
 - (3) أَظْلَافٌ جمع ظِلْفٍ، و(الظلف) الظفر المشقوق للبقرة والشاة والظبي ونحوها. ينظر المعجم الوسيط لمؤلفيه: إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات. حامد عبد القادر. محمد النجار، د.ط، 576/2.
 - (4) الجماء: التي لا قَرْن لها. ينظر: ابن الأثير، المرجع السابق، 300/1.
 - (5) إِطْرَاقٌ فَحْلُهَا أي إعارته للضراب. ينظر: ابن الأثير، المرجع السابق، 122/3. مادة: طرق.
 - (6) إِعَارَةٌ دَلْوُهَا: أي الدلو الذي تسقى به، ويرفع لها فيه الماء. ينظر: لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ط1، 300/4.
 - (7) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب مانع زكاة البقر، 27/5، رقم الحديث: 2454. والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل، 346/5.
 - (8) رواه الطبراني في الأوسط، 379/3، رقم 3452. قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 107/3: رجاله رجال رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني، وقد روى عنه ابن أبي حاتم ولم يضعفه أحد.
 - (9) الشريد بن سويد الثقفي وهو والد عمرو بن الشريد، وقيل: إنه من حضرموت وعداده في تقيف، قيل: كان اسمه مالكا. وهو صحابي جليل شهد بيعة الرضوان روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجه. ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1، 266/1، ترجمة 2783.

(الخر سمينها، واحمل على بئجئها⁽¹⁾، واحلبها يوم وردها، تدخل الجنة بسلام)⁽²⁾.

ووجه دلالة هذه الأحاديث على المراد: أنها رتبت الوعيد على منع الحقوق المذكورة، فدللت على أنها حقوق واجبة، وهي حقوق أخرى غير الزكاة.

ولهذا قال ابن حزم: "وفرض على كل ذي إبل وبقر وغنم أن حلبها يوم وردها على الماء، ويتصدق من لبنها بما طابت به نفسه".⁽³⁾

واستدل ابن حزم بحديث أبي هريرة عند البخاري. ثم قال: "ومن قال: إنه لا حق في المال غير الزكاة فقد قال الباطل، ولا برهان على صحة قوله، لا من نص، ولا إجماع، وكل ما أوجبه رسول الله ﷺ في الأموال، فهو واجب".⁽⁴⁾

"وأما إعارة الدلو وإطراق الفحل، فداخل تحت قول الله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

وكما صحت الأحاديث في حقوق الإبل والغنم صحت أيضاً في حقوق الخيل، ومن ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (الخيال لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله) .. إلى أن قال: (ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرًا ورياءً ونِوَاءً⁽⁷⁾ لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر)⁽⁸⁾.

(1) النجيب من الإبل، مفرداً ومجموعاً، وهو القوي منها، الخفيف السريع. ينظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، د.ط، 4/237.

(2) رواه البخاري في التاريخ الكبير، كتاب الزكاة، باب في حق المال، 8/352، رقم: 3300. قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 3/279، رقم: 4596: وإسناده حسن.

(3) ابن حزم، المحلى، د.ط، 6/50.

(4) المرجع السابق، 6/50.

(5) سورة الماعون، الآية: 7.

(6) ابن حزم، المرجع السابق، 6/50.

(7) النِوَاءُ: المناوأة وهي المناهضة في المباهاة. ينظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ط3، 1/253.

(8) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، 3/113، رقم الحديث: 2371. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، 2/680، رقم الحديث: 987.

4 : حق الضيف:

واستدلوا -رابعًا- بما صحت به الأحاديث من إيجاب حق الضيف على المضيف. فعن أبي شريح - خويلد بن عمرو رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة) (1).

والأمر بإكرامه يدل على الوجوب بدليل تعليق الإيمان عليه، وبدليل جعل ما بعد الثلاثة الأيام صدقة.

يؤيد ذلك ما قاله رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-: (إن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجهك عليك حقا، وإن لزورك (2) عليك حقا) (3).

ويؤكد حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (أما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروما فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه) (4).

و روى المقداد بن معد يكرب الكندي: أن رسول الله ﷺ قال: (أما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً، فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقري ليلته من زرعه وماله) (5)، وعنه عن النبي

(1) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، 11/8، رقم الحديث: 6019. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الحار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، 1352/3، رقم الحديث: 48.

(2) قال الجوهري: الرَّوْرُ : (الزائر) ، وهو الذي يَزُورُك . يقال: رَجُلٌ زَوْرٌ، وفي الحديث (إن لَزُورَكَ عليك حقا) وهو في الأصل مَصْدَرٌ وُضِعَ مَوْضِعَ الاسم، كصوم ونوم، بمعنى صائم ونائم. ينظر: الرِّيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، د. ط، مادة: زور، 459/11.

(3) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، 39/3، رقم الحديث: 1975. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم، 35/13، رقم الحديث: 1159.

(4) رواه أحمد في المسند ، 509/14، رقم الحديث: 8948، ورواه الحاكم في المستدرک، كتاب الأطعمة، 147/4، رقم الحديث: 7178. قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: 2730 في صحيح الجامع.

(5) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة، 398/3، رقم الحديث: 3751. تحقيق الألباني: ضعيف، ضعيف، ضعيف الجامع الصغير (2237)، مشكاة المصابيح (4247).

ﷺ: (ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائيه فهو عليه دين ؛ إن شاء اقتضى وإن شاء ترك)⁽¹⁾.

و روى الشيخان عن عقبه بن عامر: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا، فما ترى؟ قال رسول الله ﷺ: "إن نزلتم بقرى قوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم"⁽²⁾.

ومجموع هذه الأحاديث يدل دلالة واضحة على أن للضيف الطارق حقًا أكيدًا في مال أخيه المسلم الذي أضفاه، حتى إن الجماعة ليجب عليها معاونته ونصره حتى يأخذ هذا الحق المؤكد، وواضح أن هذا الحق شيء غير الزكاة؛ لأن الزكاة إنما تجب في وقت خاص -عند الحول أو الحصاد- ونحو ذلك، والضيف يطرق في أية ساعة، ولهذا قال ابن حزم: الضيافة فرض على الحضري والبدوي والفقير والجاهل، يوم وليلة مرة وإتحاف، ثم ثلاثة أيام ضيافة، ولا مزيد، فإن زاد على ذلك فليس نراه لازما، وإن تهادى على قراه فحسن، فإن منع الضيافة الواجبة فله أخذها مغالبة، وكيف أمكنه، ويُقضى له بذلك⁽³⁾.

قال الشوكاني: "وقد اختلف العلماء في حق الضيف: هل هو واجب أو مستحب؟".

فالجمهور على أن الضيافة من مكارم الأخلاق، ومحاسن الدين، وليست واجبة، خلافاً لليت بن سعد، فإنه أوجبها ليلة واحدة.

وحجة الجمهور ما جاء في الحديث المتفق عليه: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه جائزته، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو

(1) رواه أبو داود في السنن، كتاب الأئمة، باب ما جاء في الضيافة، 398/3، رقم الحديث: 3752، وابن ماجه في السنن، كتاب الأدب، باب حق الضيف، 1212/2، رقم الحديث: 3677. قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم : 5470 في صحيح الجامع.

(2) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه وقوله: ﴿صَيْفُ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمَاتِ﴾ 32/8، رقم الحديث: 6137، صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، 1353/3، رقم الحديث: 1727.

(3) ابن حزم، المحلى، د.ط، 174/9.

صدقة⁽¹⁾.

فلفظ (جائزته) المذكور في الحديث يدل على الاستحباب فإن الجائزة هي العطية والصلة التي أصلها على الندب، وقلما يُستعمل هذا اللفظ في الواجب، ومعنى الحديث: الاهتمام بالضيف في أول يوم وليلة وإتحافه بما يستطيع من بر وإطاف⁽²⁾.

كما استندوا أيضًا إلى الأحاديث القاضية بجرمة مال المسلم إلا بطيب نفسه، والأحاديث الدالة على أن ليس في المال حق سوى الزكاة.

أما الأحاديث الواردة في حق الضيف، فقد كان لهم منها مواقف:

قال الشوكاني نقلًا عن الخطابي: "إنما كان يلزم ذلك في زمنه ﷺ حيث لم يكن بيت مال، وأما اليوم فأرزاقهم في بيت المال، لا حق لهم في أموال المسلمين".

وحمله بعضهم على أن هذا كان في أول الإسلام، إذ كانت المواساة واجبة، فلما اتسع الإسلام نُسخ ذلك⁽³⁾.

قال الشوكاني: "والحق وجوب الضيافة لأمر:

الأول: إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك، وهذا لا يكون في غير واجب.

والثاني: التأكيد البالغ يجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر، ويفيد أن فعل خلافه فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، ومعلوم أن فروع الإيمان مأمور بها. ثم تعليق ذلك بالإكرام وهو أخص من الضيافة، فهو دال على لزومها بالأولى.

والثالث: قوله: (فما وراء ذلك فهو صدقة) فهو صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة، بل واجب شرعًا.

(1) سبق تخريجه، ص: 61.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط1، 179/8.

(3) المرجع السابق، 179/8.

والرابع: قوله: (ليلة الضيف حق واجب) فهذا تصريح بالوجوب، لم يأت ما يدل على تأويله.

والخامس: قوله ﷺ: (فإن نصره حق على كل مسلم) فإن ظاهر هذا وجوب النصرة، وذلك فرع وجوب الضيافة.

قال: "إذا تقرر هذا تقرر ضعف ما ذهب إليه الجمهور، وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس، ولحديث: (ليس في المال حق سوى الزكاة)⁽¹⁾.

"ومن التعسفات حمل أحاديث الضيافة على سد الرمق، فإن هذا مما لم يقم عليه دليل، ولا دعت إليه حاجة".

"وكذلك تخصيص الوجوب بأهل الوبر دون أهل المدن"⁽²⁾.

5: حق الماعون:

واستدلوا -خامسًا- بما جاء في القرآن الكريم من الوعيد بشأن الذين يمنعون الماعون. قال جل و علا: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾⁽³⁾، وقد روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن مسعود قال: (كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر)⁽⁴⁾.

ومعنى هذا أن إعاره هذه الأشياء الصغيرة التي يحتاج إليها الجيران بعضهم من بعض واجبة؛ لأن مانعها مذموم مستحق للويل، كالمساوي عن الصلاة المرأئي ولا يستحق المكلف الويل إلا على ترك واجب.

وإذا ثبت أن إعاره هذه الأشياء واجبة وهي غير الزكاة قطعاً، فقد ثبت أن في المال حقاً سوى الزكاة.

(1) سبق تخريجه، ص: 54.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط1، 179/8.

(3) سورة الماعون، الآيات: من 4 إلى 7.

(4) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، 47/2، رقم الحديث: 1659. قال الألباني في صحيح أبي

داود، 354/3، إسناده حسن صحيح.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أيضاً: الماعون ما تعاوره الناس بينهم: الفأس، والقدر، واشباهه⁽¹⁾، وعن ابن عباس في تفسير الماعون المذكور في الآية: أنه عارية المتاع، وروي عنه: الماعون متاع البيت⁽²⁾، وعن أم عطية⁽³⁾: هي المهنة يتعاطاها الناس بينهم⁽⁴⁾.

وعن ابن عمر: هو المال يُمنع حقه قال ابن حزم: "وهو موافق لما ذكرناه وهو قول عكرمة وإبراهيم وغيرهما، وما نعلم عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - خلافاً لهذا"⁽⁵⁾.

وكل هؤلاء - كما قال ابن حزم - حجة في اللغة، وقد اتفقت أقوالهم على تفسير الماعون بما ذكرناه.

قال ابن حزم: "فإن قيل: قد رُوِيَ عن عليّ - رضي الله عنه -: أنها الزكاة قلنا: نعم ولم يقل: ليس العارية. ثم قد جاء عنه: أنها العارية، فوجب جمع قوليه"⁽⁶⁾.

6: وجوب التكافل بين المسلمين:

واستدلوا - سادساً - بالنصوص الجمة، التي أوجبت التعاون والتكافل والتراحم بين المسلمين، وفرضت إطعام المسكين والحض عليه، وجعلت ذلك من ثمرات الأخوة، ومقتضيات الإيمان والإسلام.

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁽⁷⁾، وقال تعالى في

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾، 202/3، رقم الحديث: 10719.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما ورد في تفسير الماعون، 183/4، الحديثان: 8044 و8045.

(3) هي نسيبة بنت كعب، ويقال بنت الحارث، أم عطية، الأنصارية - رضي الله عنها -، روت عن النبي ﷺ وعن عمر - رضي الله عنه . وعن أنس بن مالك ومحمد وحفصة ابنا سيرين وعبد الملك بن عمير وغيرهم . قال ابن حجر نقلاً عن ابن عبد البر : كانت تغزو مع رسول الله ﷺ ، تمرّض المرضى وتداوي الجرحى، شهدت غسل ابنة النبي ﷺ، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ط1، 476/4، و ابن الأثير، أبو الحسن، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط1، 367/4، و ابن حجر، تهذيب التهذيب، ط1، 455/12.

(4) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ط1، 93/14.

(5) ابن حزم، المحلى، د.ط، 174/9.

(6) المرجع السابق، 174/9.

(7) سورة المائدة، الآية: 2.

وصف المؤمنين: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾⁽¹⁾، وبين العقبة التي على كل إنسان أن يجتازها لينال مثوبة الله، ويكون من أصحاب الميمنة، فقال: ﴿فَلَا أَقْنَحُمُ الْعَقَبَةَ﴾⁽¹¹⁾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكَرَبْتَهُ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَمْتُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ ﴿١٤﴾ بَيْتَمَا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مَسَّ كِنَانَا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ﴿١٨﴾⁽²⁾.

وقال تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾⁽³⁾.

و أوجب تعالى حق المساكين وابن السبيل مع حق ذي القربى، وافترض الإحسان إلى الأبوين وذوي القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين، والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا، ومنعه إساءة بلا شك. قال سبحانه: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾⁽⁴⁾.

إذا كان إطعام المسكين والحض على إطعامه دليلا على إيمان العبد؛ كما تقدم؛ فإن تركه ذلك يعتبر من لوازم الكفر والتكذيب باليوم الآخر كما تشير إلى ذلك عدة آيات من الكتاب العزيز، من مثل قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِاللَّيْلِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ ﴿٢﴾ وَلَا يُحِضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿٣﴾﴾⁽⁵⁾، وفي أسباب دخول الجرمين في سقر قرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة: ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾⁽⁶⁾، وفي شأن من أوتي كتابه بشماله فاستحق صليي الجحيم والعذاب الأليم: ﴿إِنَّهُ كَانَ كَانٌ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يُحِضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾﴾⁽⁷⁾.

و لقد مثلت السنة النبوية تمثيلا رائعا حجم التكافل والترابط والتضامن الذي يسود في المجتمع

(1) سورة الفتح، الآية: 29.

(2) سورة البلد: الآيات من 11 إلى 18.

(3) سورة الإسراء: الآية 26.

(4) سورة النساء، الآية: 36.

(5) سورة الماعون، الآيات: 1-2-3.

(6) سورة المدثر، الآيتان: 43-44.

(7) سورة الحاقة، 33-34.

الإسلامي، ففي الصحيحين: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)⁽¹⁾. والمجتمع المسلم يغلب عليه طابع التماسك والتآخي والتراحم، فهم كأجزاء الجسد الواحد يخدم بعضها بعضاً ويستفيد بعضها من بعض، ويألم سائرهما لألم جزء واحد منها: قال رسول الله ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)⁽²⁾.

وقال ﷺ: (ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه)⁽³⁾. وفي الحديث دليل واضح على أنه يحرم على الجار الغني أن يدع جيرانه جائعين، فيجب عليه أن يقدم إليهم ما يدفعون به الجوع، وكذلك ما يكتسون به إن كانوا عراة، ونحو ذلك من الضروريات.

وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنيائهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً، ويعذبهم عذاباً أليماً)⁽⁴⁾

و لقد دافع الفقيه الظاهري أبو محمد ابن حزم عن هذا المذهب دفاعاً قويا وبلغا معضدا بالأدلة الوفيرة، من القرآن والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين، حيث قال: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكتفونهم

(1) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، 103/1، رقم الحديث: 481. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، 1999/4، رقم الحديث: 2585.

(2) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، 85/8، رقم الحديث: 6011. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، 1999/4، رقم الحديث: 2586.

(3) رواه البخاري في "الأدب المفرد" (52/1) رقم (112) والطبراني في "المعجم الكبير" (154/12) والحاكم في "المستدرک"، كتاب البيوع، (12/2) و(167/4) وكذا ابن أبي شيبة في "كتاب الإيمان" (39/1) رقم (100): والخطيب في "تاريخ بغداد" (391/10) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (218/28) والضياء في "المختارة" (243 / 354 / 1). قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" 1 / 229 : هو صحيح بما له من الشواهد.

(4) رواه الطبراني في المعجم الصغير 286/1، رقم الحديث: 453. ورواه في المعجم الأوسط 49/4، رقم الحديث: 3579. قال 3579. قال الألباني: ضعيف. أنظر ضعيف الترغيب والترهيب، 238/1، رقم الحديث: 462.

من المطر والصيف والشمس وعيون المارة"⁽¹⁾.

وقال عمر -رضي الله عنه-: (لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لأخذتُ فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين).⁽²⁾

وقال عليّ بن أبي طالب: (إنَّ الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحقُّ على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه)⁽³⁾.

وعن عائشة أم المؤمنين والحسن بن عليّ وابن عمر: أنهم قالوا كلهم لمن سألهم: (إن كنت تسأل في دم موجع، أو عُرم مفضع، أو فقر مدقع، فقد وجب حَقُّك)⁽⁴⁾.

وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة -رضي الله عنهم- أن زادهم في، فأمرهم أبو عبيدة، فجمعوا أزوادهم في مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء. فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة -رضي الله عنهم-، لا مخالف لهم منهم. وصح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم، كلهم يقول: (في المال حق سوى الزكاة).⁽⁵⁾

مناقشة ابن حزم للمخالفين

قال أبو محمد: "وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا إلا عن الضحاك بن مزاحم فإنه قال: نسخت الزكاة كل حق في المال، وما رواية الضحاك حجّة، فكيف رأيه؟!".

"و العجب أن المحتج بهذا أول مخالف له.. فيرى في المال حقوقاً سوى الزكاة، منها: النفقات على

(1) ابن حزم، المحلى، د.ط، 6/156.

(2) ابن حزم، المرجع السابق، 6/158. ذكر ابن حزم هذا الأثر، وقال: وهذا إسناد في غاية الصحة والجلالة. والأثر أورده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، 2/119، رقم 670، وقال لا أصل له.

(3) الأثر رواه سعيد بن منصور في سننه، 5/109، وأورده البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين إلا ما يخرجون به من الفقر والمسكنة، 7/23.

(4) الأثر رواه الطبري في "تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- من الأخبار"، مسند عمر بن الخطاب، 1/63، رقم: 99. ورواه ابن زنجويه في الأموال، 3/1133، رقم: 2104.

(5) ابن حزم، المرجع السابق، 6/158.

الأبوين المحتاجين، وعلى الزوجة، وعلى الرقيق، وعلى الحيوان، والديون.. فظهر تناقضهم.

"و يقولون: من عطش فخاف الموت ففرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجدته، وأن يقاتل عليه.

"فأي فرق بين ما أباحوا له من القتال على ما يدفع به عن نفسه الموت من العطش وبين ما منعه منه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع والعري، وهذا خلاف للإجماع والقرآن وللسنن وللقياس.

قال أبو محمد: ولا يحل لمسلم اضطر، أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه لمسلم أو لذمي؛ لأن فرضاً على صاحب الطعام إطعام الجائع، فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير، وبالله تعالى التوفيق، وله أن يقاتل عن ذلك، فإن قُتل فعلى قاتله القَوْدُ⁽¹⁾ وإن قَتَلَ المانع فإلى لعنة الله؛ لأنه منع حقاً، وهو طائفة باغية. قال تعالى: ﴿فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتَلُوا النَّبِيَّ تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾⁽²⁾، ومانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق، وبهذا قاتل أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- مانع الزكاة⁽³⁾.

تعقيب:

و بعد عرض أقوال الفريقين وأدلتهم يتضح أن بينهما مواضع اتفاق، لا ينازع فيها أحد من الطرفين:

(أ) فحق الوالدين في النفقة إذا احتاجا، وولدهما موسر، لا نزاع فيه.

(ب) وحق القريب لا نزاع فيه كذلك من حيث المبدأ، وإنما اختلفوا في درجة القرابة الموجبة للنفقة ما بين موسر ومضيق.

(ج) وحق المضطر إلى القوت، أو الكساء أو المأوى، في أن يغاث لا نزاع فيه. قال الجصاص في

(1) القَوْدُ : القصاص وقَتَلَ القاتِلَ بَدَلَ القَتِيلِ . أنظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د.ط، مادة: قَوْد. 119/4.

(2) سورة الحجرات، الآية: 9.

(3) ابن حزم، المحلى، د.ط، 158/6-159.

أحكام القرآن: "إن المفروض إخراجهُ هو الزكاة إلا أنه تحدث أمور توجب المواسة والإعطاء، نحو الجائع المضطر والعارى المضطر، أو ميت ليس له من يكفنه أو يواريه"⁽¹⁾.

ومثل ذلك المضطر إلى عارية الدلو والقدر، والفأس ونحوها، مما يدخل تحت اسم "الماعون" فدفع الضرر عن المسلم فرض كفاية بالإجماع.

(د) وحق جماعة المسلمين في دفع ما ينوبهم من النوازل العامة التي تنزل بهم كصد خطر العدو، واستنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الكفار، ومقاومة الأوبئة والمجاعات ونحوها، فلا يخالف فقيه هنا في أن حق الجماعة مقدّم على حق الفرد، وأن وجوب المساهمة في هذه النوازل موضع إجماع من علماء المسلمين.

قال الرملي في شرح المنهاج: "ومن فروض الكفاية: دفع ضرر المسلمين، ككسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم يندفع بركة بيت مال، على القادرين، وهم: من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولموئهم، وهل المراد من دفع ضرر من ذكر: ما يسد الرمق أم الكفاية؟ قولان. أصحهما: ثانيهما. فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف، ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناها كأجرة طبيب، وثلث دواء، وخادم منقطع. كما هو واضح"⁽²⁾.

ذهب الشافعية إلى وجوب إعانة الجنود النظاميين - من غير مال الزكاة - على الأغنياء إذا لم يكن في بيت المال ما يُعطون منه. قال النووي في الروضة: "و أما الغازي فيعطى النفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع، ومدة المقام بالثغر وإن طال."⁽³⁾

وهذا القاضي أبو بكر بن العربي الفقيه المالكي يقول في "أحكام القرآن": "وليس في المال حق سوى الزكاة، وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق من العلماء.

وقد قال مالك: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم."⁽⁴⁾

(1) الجصاص، أحكام القرآن، د.ط، 301/4.

(2) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط3، 49/8.

(3) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، 336/2.

(4) ابن العربي، أحكام القرآن، ط3، 88/1.

وكذلك إذا منع الوالي الزكاة (أي منع توزيعها على المستحقين بعد أخذها) فهل يجب على الأغنياء إغناء الفقراء؟ مسألة نظر، أصحها عندي وجوب ذلك عليهم" (1) .

وأكد ذلك القرطبي في تفسيره فقال: "واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة - بعد أداء الزكاة - يجب صرف المال إليها"، ونقل ذلك مالك رحمه الله: "يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم". ثم قال: "وهذا إجماع أيضًا، وهو يقوي ما اخترناه" (2) .

وقال الشاطبي من المالكية أيضًا في كتابه الفريد "الاعتصام": "إذا خلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى مال يكفيهم، فلإمام - إذا كان عدلاً - أن يُوظَّف على الأغنياء بما يراه كافيًا لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال" (3). أي أن يرتب على الأغنياء ضرائب تفي بحاجات الجند.

وهذه النصوص الواضحة من الفقهاء الذين صرحوا بأن لا حق في المال سوى الزكاة، تبين لنا أن النافين إنما قصدوا نفي المكوس الجائرة التي يفرضها بعض الحكام، توسعة على أنفسهم وأتباعهم، وتضييقًا على شعوبهم، وإن لم تدفع إلى ذلك حاجة، ولم تقتضه مصلحة عامة، وكأنما خشي هؤلاء العلماء أن يتخذ الحكام الظلمة قولهم ذريعة إلى فرض المكوس والضرائب المرهقة بغير حق، فسدّوا عليهم الباب، وقطعوا عليهم السبيل بقولهم: "لا حق في المال سوى الزكاة" (4).

ولكن هناك جملة مواضع اختلف فيها الفريقان اختلافًا حقيقيًا، منها:

- أ- حق الزرع والثمر عند الحصاد.
- ب- وحقوق المواشي من الإبل والغنم والخيول.
- ت- وحق الضيف.
- ث- وحق الماعون.

فهذه كلها في نظر أصحاب المذهب الثاني حقوق واجبة في المال، يأثم المسلم إن قصر في أدائها

(1) الجصاص، أحكام القرآن، د.ط، 59/1-60.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، د.ط، 223/2.

(3) الشاطبي، الاعتصام، ط1، ص: 619.

(4) القرضاوي، فقه الزكاة، ط16، ص: 662.

ويستحق عقوبة الله على ذلك.

وهي عند أصحاب المذهب الأول حقوق مندوبة ينال مثوبة الله إذا هو أداها، ولا يأثم بتركها، ما لم تكن هناك ضرورة إليها، فتجب، كما قال الجصاص في عارية الدلو والقدر والفأس ونحوها⁽¹⁾: إن عارية هذه الآلات قد تكون واجبة في حال الضرورة إليها، ومانعها مذموم مستحق للذم، وقد يمنعها المانع لغير ضرورة، فينبئ ذلك عن لؤم، ومجانبة أخلاق المسلمين، وقال النبي ﷺ: (بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)⁽²⁾.

(هـ) وأهم من كل ما ذكرناه من الحقوق الجزئية: حقوق الفقراء في أموال الأغنياء، وهي حقوق توجب لهم في رأي أصحاب المذهب الثاني أن يقوم الأغنياء في بلدهم بكفائتهم من المأكل والمشرب والملبس والمسكن، وما لا بد للإنسان منه، ويجبرهم السلطان على ذلك، إذا لم تقم بهم الزكوات وموارد الدولة الأخرى.

وأدنى ما يتحقق به هذا التراحم والتعاون والتكافل والإحسان -الذي أمرت به الآيات والأحاديث- ألا يحرم فرد في هذا المجتمع من مستوى معيشي ملائم يجد فيه الحاجات الأصلية له ولعِياله، من المأكل والمشرب والملبس والمسكن والعلاج والتعليم، وكل ما لا بد للمرء منه.

فإذا كانت أموال الزكاة وموارد الدولة تكفي لتحقيق هذا المستوى من حصيلتها فبها ونعمت، وكفى الله المؤمنين أن يطالبوا بحق آخر للفقراء، وإذا لم تكف أموال الزكاة والموارد الأخرى في القضاء على الفقر، فإن حقًا على الأغنياء القادرين أن يقوموا متضامين بكفائتهم، كل في حدود أقاربه وجيرانه ومن يتصل به، فإذا قام البعض بدافع إيمانهم إلى أداء هذا الواجب بحيث كُفِيَ المحتاجون حاجتهم، فقد سقط الإثم عن الباقين، وإلا فإن لولي الأمر أن يتدخل باسم الإسلام، ويرتب في أموال الأغنياء ما يقوم بالضعفاء والفقراء.

(1) الجصاص، أحكام القرآن، د.ط، 584/3.

(2) رواه البخاري في الأدب المفرد، 1/104 رقم 273، وابن سعد في الطبقات، 1/151، والحاكم في المستدرک، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، باب و من كتاب آيات رسول الله ﷺ التي هي دلائل النبوة، 2/670، رقم 4221 وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". والبيهقي في شعب الإيمان، 6/230، رقم 7977 و7978 بإسناد صحيح، والبيزار في المسند، 2/476، رقم 8949، وابن عساکر في تاريخ دمشق، 19 / 252 رقم 2325، والقضاعي في مسند الشهاب، 2/192، رقم 1165. والحديث أورده الألباني في السلسلة الصحيحة، 1/112 رقم 45.

القول الراجح في المسألة:

لقد ذهب الكشميري في مسألة "أفي المال حق سوى الزكاة" إلى كون ذلك غير منضبط ويرجع إلى رأي المبتلى به والذي يتضح لي - والعلم عند الله تعالى - هو أن في المال حقوقا أخرى سوى الزكاة. وهو ما ذهب إليه جمع من الصحابة و التابعين. وهو ما ذهب إليه كذلك الفقيه الظاهري أبو محمد ابن حزم وأئمة آخرون والدكتور يوسف القرضاوي من المعاصرين. فإذا كانت الزكاة هي الحق الدوري المحدد الثابت في المال، والواجب على الأعيان بصفة دائمة، فالفرد المسلم المالك للنصاب في الظروف العادية لا يُطالب بشيء في ماله غير الزكاة، فإذا أداها فقد قضى ما عليه، وأذهب عن نفسه شر ماله، وليس عليه شيء آخر، إلا أن يطوع، كما جاء في الحديث. أما الحقوق الأخرى فهي حقوق طارئة غير ثابتة ثبوت الزكاة، وغير مقدرة بمقدار معلوم، كمقادير الزكاة، فهي تختلف باختلاف الأحوال والحاجات، وتتغير بتغير العصور والبيئات والملايسات. وهي في الغالب لا تجب على الأعيان بل على الكفاية، إذا قام بها البعض سقط الحرج عن الباقين، وقد تتعين أحياناً كأن يرى الشخص مضطراً وهو قادر على دفع ضرورته فيجب عليه دفعها، أو يكون له جار جائع أو عريان وهو قادر على معونته، كما أن الغالب أن توكل هذه الحقوق إلى إيمان الأفراد وضمائرهم دون تدخل السُلطة إلا أن يرى حاكم مسلم أن يفرض بقوة القانون فرضاً ما أوجبه الإيمان إيجاباً، وخاصة إذا كثرت حاجات الأفراد واتسعت نفقات الدولة وأعباؤها كما في عصرنا الحديث. فحينئذ لا بد من تدخل الدولة وإلزامها.⁽¹⁾

وقال ابن تيمية في تفسير قول: "ليس في المال حق سوى الزكاة": "أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم، ويجب حمل العاقلة، وقضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائبة، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضاً على الكفاية، إلى غير ذلك من الواجبات المالية، لكن بسبب عارض والمال شرط وجوبها، كالاستطاعة في الحج، فإن البدن سبب الوجوب، والاستطاعة شرط، والمال في الزكاة هو السبب، والوجوب معه، حتى لو لم يكن في بلده من يستحقها حملها إلى بلد أخرى، وهي حق واجب لله تعالى"⁽²⁾.

(1) القرضاوي، فقه الزكاة، ط16، ص: 665 (بتصرف).

(2) ابن تيمية، الإيمان، ط5، 247/1.

3- اختياراته الفقهية في باب ما جاء في زكاة الذهب والورق⁽¹⁾:

نص الحديث:

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة⁽²⁾ من كل أربعين درهما درهما، وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة الدراهم.⁽³⁾

وفي الباب عن أبي بكر الصديق وعمرو بن حزم.

قال أبو عيسى: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي.

وروى سفيان الثوري، وابن عيينة، وغير واحد، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.

قال: وسألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يُحتمل أن يكون رُوي عنهما جميعا.

(1) الورق: الفضة. أنظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ط3، 275/3.

(2) الرقة: الدراهم المضروبة. أنظر: الأزهرى، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، د.ط، 107/1.

(3) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، 5/4، رقم الحديث: 1574. و ابن ماجه في السنن ، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، 4/8، رقم الحديث: 1790. و النسائي في السنن ، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، 37/5، رقم الحديث: 2477-2478. وصحح إسناده ابن جرير الطبري في "مسند عمر"، (945/2)، وأحمد شاكر في تحقيق "مسند أحمد"، (93/2)، وحسنه البغوي في "شرح السنة"، (347/3)، وصححه الألباني في "صحيح سنن الترمذي" رقم (620).

مسألة: زكاة الخيل:

رأي الكشميري:

لقد وافق الكشميري مذهب إمامه في وجوب زكاة الخيل السائمة حيث ذكر في قوله : (عن صدقة الخيل والرقيق إلخ) : " قال الشافعي وأحمد ومالك : لا زكاة في الخيل ، وقال أبو حنيفة : إن في الخيل أيضاً صدقة إذا كانت مختلطة ذكوراً وإناثاً ، وإذا كانت إناثاً على القولين لكل فرس دينار أو بحسب التقويم من كل أربعين درهماً درهم ، بشرط النصاب أي مائتي درهم ، وأتى الزيلعي بواقعتين أخذ فيهما عمر زكاة الخيل ، ونقول : إن في عهده عليه الصلاة والسلام كانت الخيل للركوب لا للتجارة والتناسل ، وتمسك الحجازيون بحديث الباب ، وجوابه منا ما ذكرته ، ولأبي حنيفة استنباط من حديث الصحيحين ، وله ظاهر ما في مسلم ص (319) : > ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها < إلخ ، وتأول فيه آخرون ، وفي فتح القدير أنه لا يجبر على أداء زكاة الخيل بل الواجب عليه أداء زكاتها ديانةً فيما بينه وبين الله ، فالمال عندنا ظاهر وباطن ؛ والظاهر مثل الإبل والغنم والبقر فإنه يزيكها ظاهراً وللساعي أن يجبره على أداء زكاة الأموال الظاهرة ، بخلاف الباطن وأما التعزير فأمر آخر ، وفي كتاب الطحاوي أن عثمان كان يضع زكاة النقدين إذا أعطى الناس ممن تجب عليهم الزكاة ما له من بيت المال ودل الأثر على أن للخليفة حقاً في الأموال الباطنة. " (1)

المناقشة:

اختلف الفقهاء في حكم زكاة الخيل على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة، وُزفر إلى أن الخيل إذا كانت سائمة تجب فيها الزكاة.

واحتج له بقول النبي ﷺ في الخيل: "هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر" فساق الحديث إلى أن قال في الذي هي له ستر: "ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها" (2) ووجه دلالة الحديث عند الأحناف أن "الحق الثابت في رقاب الماشية ليس إلا الزكاة وهو في ظهورها حمل منقطع العزاة والحاج ونحو ذلك." (3)

و استدلو أيضاً بما أخرجه الدارقطني والبيهقي في "سُننهما" وضعفاه من حديث جابر عنه ﷺ :

(1) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي ، ط1، 98/2.

(2) سبق تخريجه، ص: 60.

(3) ابن الهمام ، فتح القدير، د.ط، 184/2.

(في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم) ⁽¹⁾ وهذا الحديث الضعيف لا تقوم به حجة ولا يقوى على معارضة حديث النفي الصحيح: (ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه) ⁽²⁾ و استعملوا القياس على الإبل، فكلاهما حيوان نام يُنتفع به، وقد تحقق فيه شرط الزكاة وهو السوم، ولم يعتد بما يقال من فرق بين الخيل وغيرها من بهيمة الأنعام، فلكل حيوان مزايا تفضله على غيره، وبين الإبل والغنم فروق كثيرة، ومع هذا في كليهما الزكاة. ⁽³⁾ و الأحناف استعملوا هنا القياس في مقابل النص الصريح (ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه) ⁽⁴⁾ وهو أمر مردود لأن القياس لا يكون في مقابل النص. واستدلوا بآثار الصحابة في ذلك ومنها:

1 - أثر عمر:

استدل الأحناف بما يُروى أن أهل الشام أتوا عمر بصدقة خيولهم، وأمواهم، فاستشار عليا، فقال: "لا أرى بأساً إلا أن يكون سنة باقية بعدك" ⁽⁵⁾

وروى عبد الرزاق والبيهقي عن يعلى بن أمية يقول: ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرسا أنثى بمائة قلوص ⁽⁶⁾، فندم البائع، فلحق بعمر، فقال: غصبني يعلى، وأخوه فرسا لي. فكتب إلى يعلى أن الحق بي، فأتاه، وأخبره الخبر، فقال: إن الخيل لتبلغ عندكم؟ ما علمت أن فرسا يبلغ هذا، فنأخذ من كل أربعين شاة شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئا، خذ من هذا كل فرس دينارا، فقدر

(1) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والريق: 35/3، رقم: 2019. وقال: "تفرد به غورك وهو ضعيف"، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من رأى في الخيل صدقة: 119/4، رقم: 7669. وقال: "تفرد به غورك هذا وأخبرنا أبو بكر بن الحارث قال قال علي بن عمر الحافظ تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء." قال الهيثمي في "الزوائد" 69/3: فيه ليث بن حماد. وعراك، وكلاهما ضعيف.

(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، 120/2، رقم الحديث: 1463. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، 675/2، رقم الحديث: 982. واللفظ لمسلم.

(3) القرضاوي، فقه الزكاة، ط16، ص: 162.

(4) تقدم تخريجه في الإحالة 2.

(5) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الزكاة، باب: الخيل، (35/4)، أثر (6887)، و الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا، (27/2)، رقم (2806) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل، (118/4)، رقم (7664).

(6) قُلُوص: ناقة شابة. أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د.ط، مادة: (قُلُوص)، 100/4.

على الخيل ديناراً.⁽¹⁾

وروى الدارقطني عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره، قال: رأيت أبي يُقَيِّم الخيل، ثم يدفع صدقتها إلى عمر رضي الله عنه.⁽²⁾

2 - أثر عثمان بن عفان:

أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن ابن شهاب أن عثمان كان يصدق الخيل وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل. قال ابن أبي حسين وقال ابن شهاب لم أعلم أن النبي ﷺ سن صدقة الخيل.⁽³⁾

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء ومنهم صاحبنا أبي حنيفة: إلى أن الخيل التي ليست للتجارة لا زكاة فيها.

الأدلة:

أولاً: من السنة:

- جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ)⁽⁴⁾

- عن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق)⁽⁵⁾

- كتاب أبي بكر رضي الله تعالى عنه والكتب الأخرى التي جاءت في أنصاء الزكاة لا يوجد منها كتاب واحد ذكر الخيل. ويذكرون أيضاً في هذا الباب أنه لما ذكر النبي ﷺ: (ما من صاحب إبل ولا بقر

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب الخيل، 36/4، الأثر 6889 والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من رأى في الخيل صدقة، 119/4، رقم 7211.

(2) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا، 26/2، رقم 2801 وابن زنجويه في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب تفسير فرضهم الصدقة على الخيل والرقيق، 1022/3، رقم 1887 بإسناد صحيح كما في نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، 359/2 وصححه ابن عبد البر في التمهيد، 217/4 والاستذكار 238/3.

(3) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الزكاة، باب الخيل، 35/4، رقم 6888 وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزكاة، ما قالوا في زكاة الخيل 152/3، رقم (10143).

(4) سبق تخريجه، ص: 77.

(5) سبق تخريجه، ص: 75.

ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها ...⁽¹⁾ إلخ - كما تقدم - فلم يذكر الخيل، فسألوا النبي ﷺ: (والخيل يا رسول الله؟ فقال: الخيل ثلاث: خيل لصاحبها ستر، وخيل لصاحبها وزر، وخيل لصاحبها أجر...) فقالوا: هذا رد على من سأل عن سبب عدم ذكر الخيل مع الإبل والبقر والغنم. "فعدم تحديد نصاب في الخيل ونحوه من قبل الشارع دليل على أنه ليس فيه الزكاة، ولو كانت الزكاة واجبةً فيه لبيّن أنصبتها كما بيّنه في بقیة أنواع المواشي".⁽²⁾

ثانياً: من آثار الصحابة رضي الله عنهم:

- عن حارثة بن مضرب، قال: (جاء ناسٌ من أهل الشام إلى عمر فقالوا: إننا قد أصبنا مالاً وخيلاً ورقياً، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور. قال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله، فاستشار أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم عليٌّ فقال: هو حسنٌ إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك. قال أحمد: فكان عمر يأخذ منهم، ثم يرزق عبيدهم)⁽³⁾

وجه الدلالة من وجوه: صار حديث عمر حجة عليهم من وجوه أحدها قوله: ما فعله صاحباي يعني النبي ﷺ وأبا بكر ولو كان واجبا لما تركا فعله، الثاني: أن عمر امتنع من أخذها ولا يجوز أن يمتنع من الواجب، الثالث: قول علي هو حسن ان لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك فسمى جزية ان أخذوا بها وجعل مشروطا بعدم أخذهم به فيدل على أن أخذهم بذلك غير جائز، الرابع: استشارة عمر أصحابه في أخذه ولو كان واجبا لما احتاج الى الاستشارة الخامس: أنه لم يشر عليه بأخذه أحد سوى علي بهذا الشرط الذي ذكره ولو كان واجبا لأشاروا به السادس: أن عمر عوضهم عنه رزق عبيدهم والزكاة لا يؤخذ عنها عوض ولا يصح قياسها على النعم لأنها يكمل نماؤها وينتفع بدها ولحمها ويضحى بجنسها وتكون هديا وفدية عن محظورات الاحرام وتجب الزكاة من عينها ويعتبر كمال نصابها ولا يعتبر قيمتها والخيل بخلاف

(1) سبق تخريجه، ص: 59.

(2) ابن حزم، المحلى، د.ط، 227/5-229.

(3) رواه أحمد في المسند (245/1)، رقم(82)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر السنة الدالة على معنى أخذ عمر بن الخطاب عن الخيل و الرقيق، (30/4)، رقم (2290)، والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، (37/3)، رقم(2021) والحاكم في المستدرک، كتاب الزكاة، (557/1)، رقم(1456) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة (118/4)، رقم(7664)، صحح إسناده ابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار" - مسند عمر - (939/2)، وجوّد إسناده وقوّاه ابن كثير في "مسند الفاروق" (248/1)، والبوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة" (13/3)، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تحقيق "مسند أحمد" (57/1).

ذلك. (1)

ثالثاً: أنّ الأصل عدمُ الوجوب إلاّ بدليل، ولا دليل فيها. (2)

القول الراجح في المسألة:

الذي يظهر لي - والعلم عند الله تعالى - أن الصواب هو ما ذهب إليه الجمهور من أن لا زكاة في الخيل السائمة. وسبب ترجيحي لقول جمهور العلماء هو قوة أدلتهم. إذاً: فلا زكاة في الخيل السائمة اللهم إلا إذا أصبحت هذه الخيل عروض تجارة للبيع والربح والنماء فلا مانع.

(1) ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، 486/2.

(2) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، د.ط، 7/2.

مسألة: معنى قول الترمذي (كلاهما عندي صحيح):

رأي الكشميري:

ذكر الكشميري في قوله : (كلاهما عندي صحيح إلخ) : "لعل الصحة من حيث سماع أبي إسحاق⁽¹⁾ عن عاصم⁽²⁾ والحارث⁽³⁾ لا الصحة المصطلحة بين المحدثين ، فإن الحارث الأعور لم يحسن له وأما عاصم فصحح البعض بعض رواياته مثل ابن قطان المغربي الفاسي في كتاب الوهم والإيهام.⁽⁴⁾"
المناقشة:

قال القرطبي في تعليقه على هذا الحديث: "حديث علي ، أخرجه الترمذي عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي. قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون روى عنهما جميعا. وقال الباجي في المنتقى : وهذا الحديث ليس إسناده بذاك ، غير أن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه ، والله أعلم."⁽⁵⁾

فالترمذي، نقل عن البخاري، تصحيح هذا الحديث، قَالَ الْبِزَّارُ : لا يرويه غير عَاصِمٍ عَنِ عَلِيٍّ⁽⁶⁾ .
وقد رواه الحارث عَنْهُ. وَقَالَ الدارقطني: "الصَّوَابُ وَقَفُّهُ عَلَى عَلِيٍّ."⁽⁷⁾

وقال ابن القطان : إسناده صحيح وكل من فيه ثقة معروف ولا أعنى رواية الحارث وإنما أعنى رواية عاصم.⁽⁸⁾ قال الزيلعي : وهذا منه توثيق لعاصم.⁽⁹⁾

وقال النووي في "شرح المهذب": وأما حديث عاصم عن علي رضي الله عنه، فرواه أبو داود وغيره

(1) هو عمرو بن عبد الله الهمداني، أبو اسحاق السبيعي، بفتح المهملة وكسر الموحدة، مكثرت، ثقة، عابد، اختلط بآخره، مات سنة تسع وعشرين ومئة، وقيل: قبل ذلك: ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1، 73/2.

(2) عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي صدوق من الثالثة مات سنة أربع وسبعين. أنظر: ابن حجر، المرجع السابق، الصفحة 285.

(3) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني - بسكون الميم - الحوتي بضم المهملة وبالمثناة فوق أبو زهير، صاحب علي، كذبه الشعبي، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، مات سنة خمس وستين، أنظر: الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ط1، 435/1 - 437. و

ابن حجر، المرجع السابق، 141/1.

(4) الكشميري ، العرف الشذوي شرح سنن الترمذي، ط1، 99/2.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، د.ط، 247/8.

(6) مسند البزار، 268/2.

(7) ينظر: الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ط1، 162/3.

(8) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، د.ط، 285/5.

(9) الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، د.ط، 360/2.

بإسناد حسن، أو صحيح، عن علي، عن النبي ﷺ. (1) وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر حديث علي هذا، أخرج أبو داود وغيره وإسناده حسن. (2)

و الحديث يعتضد بما رواه الدارقطني، من حديث محمد بن عبد الله بن جحش، عن النبي ﷺ؛ أنه أمر معاذاً، حين بعثه إلى اليمن، أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس في الخضراوات صدقة (3).

وإذا سلمنا أن الحارث الأعور ضعيف، فيبقى عاصم بن ضمرة، الذي روى معه الحديث، فإن حديثه حجة، وقد وثقه ابن المديني (4). وقال النسائي: ليس به بأس (5). وهو عند ابن حجر صدوق أخرج أخرج له أصحاب السنن. وتعتضد روايته برواية الحارث، وإن كان ضعيفاً. وبما رواه الدارقطني عن محمد بن عبد الله بن جحش، وعمرو بن شعيب.

القول الراجح :

الذي يبدو لي - والله تعالى أعلم - أن ما اختاره العلامة الكشميري في المقصود بالصحة في قول البخاري (كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق) صحيح. فالحديث مروى من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي ومن طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي. وكلا الطريقين صحيح من حيث الرواية ولكن رواية عاصم بن ضمرة هي المعتمدة وهي المعتمدة لكون الحارث بن عبد الله الأعور في حديثه ضعف . ومن ثمَّ فالصحة المقصودة في كلام الإمام البخاري هي الصحة من حيث الرواية لا من حيث الإسناد أي صحة سماع أبي إسحاق عن عاصم والحارث لا الصحة المصطلحة بين المحدثين.

(1) النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، د.ط، 4/6.

(2) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، 327/3.

(3) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة، 478/2، رقم الحديث: 1909. قال الألباني في إرواء إرواء الغليل، 291/3-292: هذا سند رجاله كلهم ثقات غير عبد الله بن شبيب وهو واه كما في " الميزان ". وجملة القول فالحديث صحيح لا شك فيه عندي.

(4) أنظر: الرازي، الجرح والتعديل، ط1، 6/الترجمة 1910.

(5) أنظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط1، 498/13.

مسألة: هل الحارث الأعور كذاب؟

رأي الكشميري:

نفى الكشميري أن يكون الحارث كذاباً كما صرح بذلك أئمة الحديث حيث قال: "قيل: إن الحارث كذاب، ولكني لا أسلمه فإن أحداً من التابعين لم يوجد كذاباً ولا كاذباً كما صرح الذهبي في خارج الميزان"⁽¹⁾
المناقشة:

1- يقول ابن حجر في التهذيب⁽²⁾:

- "- الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الخارفي أبو زهير الكوفي ويقال الحارث بن عبيد ويقال الحوتي وحوت بطن من همدان روى عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وبقيرة امرأة سلمان . روى عنه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وأبو البخترى الطائي وعطاء بن أبي رباح وعبد الله بن مرة وجماعة .
- قال مسلم في مقدمة صحيحه ثنا قتيبة ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي حدثني الحارث الأعور وكان كذاباً .
- وقال منصور عن إبراهيم إن الحارث أتهم .
- وقال أبو معاوية عن محمد بن شيبه الضبي عن أبي إسحاق زعم الحارث الأعور وكان كذاباً .
- وقال يوسف بن موسى عن جرير كان الحارث زيفاً .
- وقال أبو بكر بن عياش لم يكن الحارث بأرضاهم .
- وقال الثوري كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث .
- وقال عمرو بن علي كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه غير أن يحيى حدثنا يوماً عن شعبة عن أبي إسحاق عن الحارث يعني عن علي : " لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر " فقال هذا خطأ من شعبة حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن عبد الله وهو الصواب .
- وقال أبو خيثمة كان يحيى بن سعيد يحدث عن حديث الحارث ما قال فيه أبو إسحاق سمعت الحارث .
- وقال الجوزجاني سألت علي بن المديني عن عاصم والحارث فقال مثلك يسأل عن ذا الحارث كذاب .
- وقال الدوري عن ابن معين الحارث قد سمع من ابن مسعود وليس به بأس .
- وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة . قال عثمان ليس يتابع ابن معين على هذا .

(1) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط1، 99/2.

(2) أنظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ط1، 145/2.

- وقال أبو زرعة لا يحتج بحديثه .
- وقال أبو حاتم ليس بقوي ولا ممن يحتج بحديثه .
- وقال النسائي ليس بالقوي .
- وقال في موضع آخر ليس به بأس .
- وقال مجالد قيل للشعبي كنت تختلف إلى الحارث قال نعم اختلف إليه أتعلم منه الحساب كان أحسب الناس .
- وقال أشعث بن سوار عن ابن سيرين أدركت أهل الكوفة وهم يقدمون خمسة من بدأ بالحارث ثنى بعبدة ومن بدأ بعبدة ثنى بالحارث .
- وقال علي بن مجاهد عن أبي جناب الكلبي عن الشعبي شهد عندي ثمانية من التابعين الخير فالخير منهم سويد بن غفلة والحارث الهمداني حتى عد ثمانية أنهم سمعوا علياً يقول فذكر خبراً .
- وقال ابن أبي داوود كان الحارث أفقه الناس وأحسب الناس وأفرض الناس تعلم الفرائض من علي .
- وقال البخاري في التاريخ عن أبي إسحاق إن الحارث أوصى أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد الخطمي .
- قلت وفي مسند أحمد عن وكيع عن أبيه قال حبيب بن أبي ثابت لأبي إسحاق حين حدث عن الحارث عن علي في الوتر يا أبا إسحاق يساوي حديثك هذا ملاً مسجداً ذهباً .
- وقال الدارقطني الحارث ضعيف .
- وقال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ .
- وقال ابن حبان كان الحارث غالباً في التشيع واهياً في الحديث مات سنة 65 .
- وقال ابن أبي خيثمة قيل ليحيى يحتج بالحارث فقال مازال المحدثون يقبلون حديثه .
- وقال ابن عبد البر في كتاب العلم له لما حكى عن إبراهيم أنه كذب الحارث أظن الشعبي عوقب بقوله في الحارث كذاب ولم يبين من الحارث كذبه وإنما نقم عليه إفراطه في حب علي .
- وقال ابن سعد كان له قول سوء وهو ضعيف في روايته .
- وقال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد بن صالح المصري: الحارث الأعور ثقة ما أحفظه وما أحسن ما روى عن علي وأثنى عليه قيل له فقد قال الشعبي كان يكذب قال لم يكن يكذب في الحديث إنما كان كذبه في رأيه .
- وقرأت بخط الذهبي في الميزان : والنسائي مع تعنته في الرجال قد احتج به والجمهور على توهينه مع روايتهم له في الأبواب وهذا الشعبي يكذبه ثم يروي عنه والظاهر أنه يكذب في حكاياته لا في الحديث .

-قلت (القائل ابن حجر) لم يحتج به النسائي وإنما أخرج له في السنن حديثاً واحداً مقروناً بابن ميسرة وآخر في اليوم واللييلة متابعة هذا جميع ما عنده .

-وذكر الحافظ المنذري أن ابن حبان احتج به في صحيحه ولم أر ذلك لابن حبان وإنما أخرج من طريق عمرو بن مرة عن الحارث بن عبد الله الكوفي عن ابن مسعود حديثاً والحارث بن عبد الله الكوفي هذا هو عند ابن حبان رجل ثقة غير الحارث الأعور كذا ذكر في الثقات وإن كان قوله هذا ليس بصواب والله أعلم. انتهى بحروفه."

2-وقال الذهبي في الميزان (1):

"- الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور من كبار علماء التابعين على ضعف فيه يكنى أبو (في الأصل أبا وهو خطأ) زهير عن علي وابن مسعود وعنه عمرو بن مرة وأبو إسحاق وجماعة. قال شعبة لم يسمع أبو إسحاق منه إلا أربعة أحاديث وكذلك قال العجلي وزاد وسائر ذلك كتاب أخذه.

- وروى مغيرة عن الشعبي حدثني الحارث الأعور . وكان كذاباً .
- وقال منصور عن إبراهيم إن الحارث اتهم.
- وروى أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال لم يكن الحارث يصدق عن علي في الحديث .
- وقال ابن المديني كذاب .
- وقال جرير بن عبد الحميد كان زيفاً.
- وقال ابن معين ضعيف .
- وقال عباس عن ابن معين ليس به بأس.
- وكذا قال النسائي وعنه (عن ابن معين) قال ليس بالقوي.
- وقال الدارقطني : ضعيف .
- وقال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ .
- وقال يحيى القطان عن سفيان قال كنا نعرف فضل حديث عاصم على حديث الحارث .
- وقال عثمان الدارمي سألت يحيى بن معين عن الحارث الأعور فقال ثقة قال عثمان ليس يتابع يحيى

(1) أنظر: الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ط1، 435/1.

على هذا.

- وعن حصين عن الشعبي قال ما كُذِبَ على أحد من هذه الأمة ما كُذِبَ على علي رضي الله عنه.
- وقال أيوب كان ابن سيرين يرى أن عامة ما يُروى عن علي باطل .
- وقال الأعمش عن إبراهيم إن الحارث قال تعلمت القرآن في ثلاث سنين والوحي في سنتين .
- وقال مفضل بن مهلهل عن مغيرة سمع الشعبي يقول حدثني الحارث وأشهد أنه أحد الكذابين .
- وروى محمد بن شيبه الضبي عن أبي إسحاق قال زعم الحارث الأعور وكان كذاباً .
- عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة قال قرأت القرآن في سنتين فقال الحارث الأعور القرآن هين الوحي أشد من ذلك .
- وقال بندار أخذ يحيى وعبد الرحمن القلم من يدي فضربا على نحو من أربعين حديثاً من حديث الحارث عن علي .
- عن جرير عن حمزة الزيات قال سمع مرة الهمداني من الحارث أمراً فأنكره فقال له اقعد حتى أخرج إليك فدخل مرة فاشتمل على سيفه فأحس الحارث بالشر فذهب.
- وقال ابن حبان كان الحارث غالباً في التشيع واهياً في الحديث وهو الذي روى عن علي قال لي النبي ﷺ "لا تفتحن علي الإمام في الصلاة " رواه الفريابي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عنه وإنما هو قول علي.
- محمد بن يعقوب بن عباد عن محمد بن داود عن إسماعيل عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي سمعت رسول الله ﷺ يقول أنين المريض تسبيحه وصياحه تهليله ونومه على الفراش عبادة ونفسه صدقة وتقلبه جنناً بجنب قتال لعدوه ويكتب له من الحسنات مثل ما كان يعمل في صحته فيقوم وما عليه خطيئة أخرجه البخاري في كتاب الضعفاء له.
- قال أبو بكر بن أبي داود كان الحارث الأعور أفتقه الناس وأفرض الناس وأحسب الناس تعلم الفرائض من علي.
- وحديث الحارث في السنن الأربعة والنسائي مع تعنته في الرجال فقد احتج به وقوى أمره والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب فهذا الشعبي يكذبه ثم يروي عنه والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكايته وأما في الحديث النبوي فلا وكان من أوعية العلم.
- قال مرة بن خالد : أنبأنا محمد بن سيرين قال كان من أصحاب ابن مسعود خمسة يؤخذ عنهم أدركت منهم أربعة وفاتي الحارث فلم أره وكان يفضل عليهم وكان أحسنهم ويختلف في هؤلاء الثلاثة أيهم أفضل علقمة ومسروق وعبيد مات الحارث سنة خمس وستين."

أما تراجم الحارث من غير التهذيب والميزان فسأكتفي فيها بذكر ما يتعلق بالرواية فقط:

- 3- قال ابن حجر في التقريب⁽¹⁾: "الحارث كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف."
- 4- قال الخزرجي في خلاصة تذهيب الكمال⁽²⁾: "قال الشعبي وابن المديني كذاب ، قال ابن معين في رواية والنسائي ليس به بأس وقال أبو حاتم والنسائي في رواية ليس بالقوي وقال ابن معين ضعيف له في سنن النسائي حديثان."
- 5- قال الذهبي في المغني في الضعفاء⁽³⁾ : "قال ابن المديني كذاب وقال الدارقطني ضعيف وقال النسائي ليس بالقوي وقد كذبه الشعبي وقال أبو بكر بن عياش عن مغيرة : لم يكن يصدق عن علي في الحديث إلا أصحاب عبد الله."
- 6- قال ابن حبان في المحروحين⁽⁴⁾ : "كان غالباً في التشيع واهياً في الحديث. قال الشعبي حدثنا الحارث وأشهد أنه أحد الكذابين حدثنا محمد بن إسحاق الثقفي سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول حدثنا جرير عن حمزة الزيات قال سمع مرة الهمداني من الحارث الأعور شيئاً فأنكره فقال له اقعد حتى أخرج إليك فدخل مرةً واشتمل على سيفه وأحس الحارث بالشر فذهب . وروى عن أحمد بن زهير بسنده سئل يحيى بن معين عن الحارث صاحب علي فقال ضعيف. وروى بسنده أيضاً عن أبي نعيم سمع الحارث من علي عليه السلام أربع أحاديث (وهو راوية علي لم يسمع منه سوى أربعة أحاديث)."
- 7- قال النسائي في الضعفاء له⁽⁵⁾ : "الحارث بن عبد الله الأعور ليس بالقوي."
- 8- قال ابن سعد في الطبقات الكبرى⁽⁶⁾: "كان له قول سوء وهو ضعيف في روايته. وروى عن علباء بن أحمز أن علي بن أبي طالب خطب الناس فقال من يشتري علماً بدرهم (قيمة الورق الذي يكتب عليه) فاشترى الحارث الأعور صحفاً بدرهم ثم جاء بها علياً فكتب له علماً كثيراً (ومع ذلك لم يسمع منه سوى أربعة أحاديث كما روى ابن حبان) وقال روى جرير عن مغيرة عن الشعبي قال حدثني الحارث الأعور

(1) أنظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1، 141/1.

(2) أنظر: الخزرجي، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط5، ص: 58.

(3) أنظر: الذهبي، المغني في الضعفاء، د.ط، 141/1، ترجمة 1228.

(4) أنظر: ابن حبان، المحروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ط1، 222/1، ترجمة 197.

(5) أنظر: النسائي، الضعفاء والمتروكون، ط1، 29/1، ترجمة 114.

(6) أنظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ط1، 209/6، ترجمة 2083.

وكان كذوباً."

9- قال ابن أبي حاتم في الجرح⁽¹⁾: "واتهمه الشعبي بالكذب ولم يسمعه إبراهيم النخعي. حدثنا عبد الرحمن نا أبو سعيد الأشج نا أبو أسامة حدثني مفضل بن مهلهل قال حدثني مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثني الحارث وأنا أشهد أنه أحد الكذابين. حدثنا أبي نا أحمد بن يونس نا زائدة عن منصور ومغيرة عن إبراهيم قال اتهم الحارث الأعور.

- حدثنا أبو سعيد الأشج نا أبو معاوية عن محمد بن شيبه الضبي عن أبي إسحاق قال زعم الحارث وكان كذوباً.

- حدثنا عبد الرحمن ثنا ابن أبي خيثمة فيما كتب إلي ثنا أبي قال: قال أبو بكر بن عياش: لم يكن الحارث بأرضاهم كان غيره أَرْضَى منه كانوا يقولون إنه صاحب كتب. وكان ابن مهدي قد ترك حديث الحارث.

- حدثنا ابن أبي خيثمة فيما كتب إلي قال: قيل ليحيى بن معين الحارث صاحب علي فقال ضعيف.

- حدثنا ابن أبي خيثمة فيما كتب إلي قال سمعت أبي يقول الحارث الأعور كذاب.

- سألت أبي عن الحارث الأعور فقال ضعيف الحديث ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه.

- سمعت أبا زرعة يقول الحارث الأعور لا يحتج بحديثه."

10- قال البخاري في التاريخ الكبير⁽²⁾: "قال لنا ابن يونس عن زائدة عن إبراهيم أنه اتهم الحارث.

- وقال أبو أسامة حدثنا مفضل عن مغيرة سمعت السدي حدثنا الحارث وأشهد أنه أحد الكذابين."

11- قال البخاري في التاريخ الصغير⁽³⁾: "قال الشعبي حدثني الحارث وكان كذاباً، حدثني أحمد بن

يونس ثنا زائدة عن مغيرة عن إبراهيم أنه اتهم الحارث."

12- قال البخاري في الضعفاء له: "قال ابن يونس عن زائدة عن مغيرة عن إبراهيم أنه اتهم الحارث."⁽⁴⁾

(4)"

13- وقال ابن العماد الحنبلي⁽⁵⁾: وفيها (أي سنة خمس وستين) توفي الحارث بن عبد الله الهمداني

الكوفي الأعور صاحب علي وابن مسعود وكان متهماً بالكذب وحديثه في السنن الأربعة.

(1) أنظر: الرازي، الجرح والتعديل، ط1، 78/3.

(2) أنظر: البخاري، التاريخ الكبير، د.ط، 273/2، ترجمة 2437.

(3) أنظر: البخاري، التاريخ الأوسط، ط1، 184/1.

(4) أنظر: البخاري، كتاب الضعفاء، ط1، 40/1 ترجمة 61.

(5) أنظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط1، 290/1.

14- قال النووي في المجموع شرح المذهب: "وأما الأثر عن علي رضي الله عنه فضعيف أيضاً لأن الحارث الأعور متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به وكذلك قال في شرحه لمسلم في مقدمة صحيحه متفق على ضعفه." (1)

15- قال محمد شمس الحق العظيم آبادي في تعليقه على سنن الدارقطني: "أما رواية علي في الكتاب ففيها الحارث بن عبد الله الأعور ضعيف جداً." (2)

و الحارث كما رأينا قد ضعفه حوالي خمسون إماماً وعدله منهم ثلاثة هم ابن معين والنسائي وأحمد بن صالح المصري ، تراجع الاثنان الأولان عن تعديله وضعفاه بأصح عبارات التضعيف مع إصرار الثالث على توثيقه مع وصفه بأنه كان يكذب في رأيه أي في حديثه مع الناس وهذا مما لا يقبل لأن المقرر عند أهل الحديث أن الراوي إذا كان يكذب في لهجته وكلامه ولا يكذب في حديثه فروايته أيضاً غير مقبولة لأن العدالة لا تتجزأ ولا تتبع فلا يكون الراوي ثقة عدلاً في جهة وكذاباً فاسقاً في جهة أخرى. والنسائي ذكره في كتابه الضعفاء ولم ينقل توثيقه مما يؤكد على أنه استقر في نهاية الأمر على تضعيفه وأحمد بن صالح المصري نزل كلام الشعبي في تكذيبه للحارث على الكذب في حديثه (ومن كانت هذه صفته فحديثه مردود عند المحدثين) وابن معين أورد في كلامه أنهم يترددون في قبول حديثه ولما يستقر رأيهم بعد على نبد حديثه. ثم حسم أمره في الأخير وقال ليس بالقوي ثم قال ضعيف كما نقله عنه الذهبي. و ذلك بعد أن تأكد الرجل من عدم صحة رواياته.

أما ما ذكره الكشميري من كون الكذب لم يكن موجوداً في عهد التابعين ففيه نظر. وهناك ما ينقض كلامه. وهذا أبو حنيفة يروي عن جابر الجعفي ويقول عنه "ما رأيت في التابعين أكذب منه." (3)

فالكذب موجود في عهد التابعين نتيجة لدخول أعداء الإسلام فيه ليطعنوه من الداخل.

وقد روى مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن عباس : "إنا كنا نحدث عن رسول الله إذ لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول تركت الحديث عنه." (4)

فالكذب على رسول الله ﷺ انتشر في عهد ابن عباس والصحابة متوافرون.

وعصر التابعين وقعت فيه الفتن، وظهرت الفرق وأصحاب الأهواء، وكان ذلك مبدءاً لظهور وضع

(1) النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، د.ط، 3/330.

(2) الدارقطني، سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني للعظيم آبادي، ط1، 4/56.

(3) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ط3، 2/113؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ط1، 10/403.

(4) مسلم في مقدمة صحيحه، 80/1.

الحديث من أهل البدع والأهواء، فتعين التحري فيمن يؤخذ منه، وانتدب علماء التابعين وأتباعهم للتحقيق في ذلك متبعين أقصى وأحكم ما يمكن من وسائل البحث والفحص الصحيحة، كما قال ابن سيرين: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم." (1)

وروى مسلم عن أبي إسحاق قال: "لما أحدثوا تلك الأشياء بعد علي، قال رجل من أصحاب علي: قاتلهم الله أي علم أفسدوا." (2)

القول الراجح:

كما هو واضح إن أقوال العلماء جرح صريح للحارث الأعور. وحتى الثلاثة الذين وثقوه (و هم ابن معين والنسائي وأحمد بن صالح المصري) فإنهم تراجعوا عن توثيقه وصرحوا بجرحه واتهامه بالكذب كما تقدم. فموضوع تكذيب الحارث وجرحه ليس موضوع اجتهاد بين آراء علماء بعضهم عدله وبعضهم جرحه وإنما الموضوع هو محل إجماع بين عدد هائل من الأئمة يكفي جرح أي واحد منهم فقط لأي راوٍ حتى ولو لم يذكر السبب ولم يوثقه أحد أقول يكفي لقبول جرحه بلا معارضة . والعلامة الكشميري قد خالف هنا الإجماع المنعقد في هذه المسألة بين أئمة الجرح والتعديل والله تعالى أعلم.

أما ما ذهب إليه الكشميري من كون الكذب لم يكن موجودا في عهد التابعين فهو قول مرجوح، والراجح - والله تعالى أعلم - أن الكذب كان موجودا في عهد التابعين نتيجة لدخول أعداء الإسلام فيه ليطعنوه من الداخل ونظرا لكون عصر التابعين حدثت فيه الفتن، وظهرت فيه الفرق وأصحاب البدع والأهواء، وكان ذلك مبدأ ظهور وضع الحديث من أهل البدع والأهواء.

(1) مسلم في مقدمة صحيحه، 84/1.

(2) مسلم في مقدمة صحيحه، 129/1.

4 - اختياراته الفقهية في باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم:

نص الحديث:

حدثنا زياد بن أيوب البغدادي، وإبراهيم بن عبد الله الهروي، ومحمد بن كامل المروزي - المعنى واحد - قالوا حدثنا ابن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه فلما قبض، عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض⁽¹⁾ إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون⁽²⁾ إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة⁽³⁾ إلى ستين، فإذا زادت فجذعة⁽⁴⁾ إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وفي الشاء: في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب⁽⁵⁾ وقال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشاء أثلاثاً: ثلث خيار، وثلث أوساط، وثلث شرار، وأخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر.

وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وبهر بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وأبي ذر، وأنس. قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد، وغير واحد، عن الزهري، عن سالم، هذا الحديث ولم يرفعه وإنما رفعه سفيان بن حسين.

- (1) بنت المخاض: هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها، والمخاض: الحامل: أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل. أنظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، 319/3.
- (2) بنت لبون وابن لبون: هو الذي دخل في ثالث سنة، فصارت أمه لبوناً بوضع الحمل. المرجع السابق، 319/3.
- (3) حقة: وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. المرجع السابق، 319/3.
- (4) جذعة: وهي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة، المرجع السابق، 319/3.
- (5) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، 98/2، رقم: 1568، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، 573/1، رقم: 1798. والحديث صححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (1568).

مسألة: إخراج الذكر من الشياه مع وجود الإناث:

رأي الكشميري:

قال الكشميري في معرض حديثه عن زكاة الغنم والإبل "إن الواجب هاهنا أنثى ويجوز الذكر عندنا تقويماً".⁽¹⁾

المناقشة:

اختلف أهل العلم؛ هل يجزئ إخراج الذكر من الشياه مع وجود الإناث، على قولين: القول الأوّل: يجوز في زكاة الغنم إخراج الذكر والأنثى، وهذا مذهب الحنفيّة⁽²⁾، و المالكيّة⁽³⁾. أدلتهم:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: ((في كلّ أربعين شاةً شاةً))⁽⁴⁾ وجه الدلالة:

أولاً: أنّ النبي ﷺ أطلق لفظ الشاة، واسم الشاة يتناول الذكر و الأنثى⁽⁵⁾.

ثانياً: أنّ الذكر والأنثى من الغنم لا يتفاوتان فجاز أحدهما.⁽⁶⁾

ثالثاً: أنّ الشاة إذا أمر بها مطلقاً، أجزأ فيها الذكر، كالأضحية والهدى.⁽⁷⁾

القول الثاني: أنه لا يجزئ الذكر من الشياه مع وجود الإناث، وهذا مذهب الشافعيّة⁽⁸⁾،

(1) الكشميري، العرف الشدي شرح سنن الترمذي، ط1، 100/2.

(2) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط1، 264/1، ابن الهمام، فتح القدير، د.ط، 273/2.

(3) الخريشي، شرح مختصر خليل، د.ط، (149/2)، (152/2)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، 433/1.

(4) جزء من حديث الباب، سبق تخريجه ص: 91.

(5) الزيلعي، المرجع السابق، 264/1.

(6) الزيلعي، المرجع السابق، 264/1.

(7) ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، 448/2.

(8) النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، د.ط، 418/5، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، 166/2.

استثنى الشافعي: ما إذا كان إخراجها عما وجب من زكاة الإبل، فيجزئ إخراج الذكر من الشياه على الواجب من الإبل على

الصحيح، أنظر: الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بعده: "حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني" و "حاشية الإمام

أحمد بن قاسم العبادي"، د.ط، 214/3؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط3، 45/3.

والحنابلة⁽¹⁾.

الأدلة:

أولاً: من السنة:

عن سويد بن غفلة قال: ((أنا مصدق رسول الله ﷺ فقال نُهينا عن الأخذ من راضع لبن، وإنما حقنا في الجذعة والثنية))⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أنه نصّ على أن الحق الواجب إنما هو في الأثني من الغنم: في الجذعة والثنية.

ثانياً: من آثار الصحابة رضي الله عنهم:

عن سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ((... وتأخذ الجذعة، والثنية، وذلك عدلٌ بين غداء الغنم⁽³⁾ وخياره))⁽⁴⁾.

ثالثاً: أنه حيوان تجب الزكاة في عينه، فكانت الأنوثة معتبرة في فرضه، كالإبل، وما أُطلق من النُصوص فإنه يتقيّد بالقياس على سائر النُصب⁽⁵⁾

القول الراجح:

الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنه لا يجوز إخراج الذكور في زكاة الغنم إذا كان في النصاب إناث؛ لأن هذا القول هو الأحوط وفيه خروج من خلاف العلماء؛ ولأن القيمة لا يُلجأ إليها إلا عند المصلحة الراجحة.

(1) أنظر: ابن قدامة، المرجع السابق، ط1، 431/2 والحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، د.ط، 249/1.

(2) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، 102/2 رقم 1579، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، 29/5 واللفظ له. وحسن إسناده النووي في "المجموع شرح المهذب" (399/5)، وقال ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (22/3): فيه هلال بن خباب ضعيف، ووثقه أحمد شاکر في تحقيق "المحلى" (278/5) وقال: ثقة ولم يثبت ما قاله القطان، قال ابن معين عن هلال بن خباب: ما احتلط ولا تغير، ثقة مأمون. وقال الألباني في "صحيح النسائي" (29/5): حسن صحيح.

(3) قال أبو الوليد الباجي: (غذاء الغنم: صغارها، والمراد ألا يأخذ الساعي خيار المال ولا رديعه، وإنما يأخذ الوسط). الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط1، 144/2.

(4) رواه مالك في الموطأ (265/1)، رقم: 26، والطبراني في الكبير (68/7)، رقم: (6395)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب السن التي تؤخذ في الغنم، (100/4)، رقم: 7552، وصححه النووي في "المجموع شرح المهذب" (427/5)، وجود إسناده ابن كثير في "إرشاد الفقيه"، (247/1-248).

(5) ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، 448/2.

الذي كتبه في الصدقة" مدرج:مسألة: هل حديث "هذه نسخة كتاب رسول الله

رأي الكشميري:

أورد الكشميري جزء من حديث في سنن أبي داود في أنصبة زكاة الإبل وقارنه بما ورد في حديث الباب "فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون". حيث قال: "في أبي داود ص (220) في رواية الباب تصريح مذهب الحجازيين فإنه فصل الراوي بعد مائة وعشرين فإن فيها : > فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة ، وإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقه < إلخ، وأقول: إن هذه الزيادة من مدرج الراوي ، فإنه لما كانت هذا كتابه عليه الصلاة والسلام فكيف لا يهتم به الترمذي والبخاري ولا ينقله بتمامه؟ وأيضاً في سنن الدارقطني روى حديث أبي داود ، وقال : وتفسير الكتاب هذا ، فذكر هذه الزيادة فدل على أنه من إدراج الراوي ، فلا بد من أن يقال : إنه من إدراج الراوي." (1)

المناقشة:

إن جزء الحديث الذي ذكره الكشميري واعتبره من مدرج الراوي قد رواه أبو داود عن سلسلة من الحفاظ. قال أبو داود رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: "هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث قال: (فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاك حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاك وبنت لبون

(1) الكشميري ، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط1، 168/2-169.

حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاك أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت أخذت وفي سائمة الغنم.⁽¹⁾

فذكر نحو حديث سفيان بن حسين⁽²⁾ وفيه: ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق [أورد أبو داود الحديث من طريق أخرى وفيه بيان ما اشتمل عليه ذلك الكتاب، وهو مثل الذي قبله إلا أن فيه تفصيلاً فيما يتعلق بما زاد على العشرين ومائة، فإنه فيما مضى قال: في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وهذا الحديث فيه تفصيل لما أجمل في الرواية السابقة من قوله: (فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة) فإذا كانت مائة وعشرين فليس فيها إلا حقتان، فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. ومعنى هذا أنها إذا صارت مائة وثلاثين فتعدها أربعين وأربعين وخمسين، ففيها بنتا لبون وحقة واحدة، فإذا كانت مائة وأربعين، فتعدها خمسين وخمسين وأربعين ففيها حقتان وبنت لبون، وإذا صارت مائة وخمسين فتعدها خمسين وخمسين وثلاث حقاك، وإذا صارت مائة وستين فتعدها أربعين وأربعين وأربعين وأربعين، ففيها أربع بنات لبون، وإذا صارت مائة وسبعين، ففيها ثلاث بنات لبون وحقة واحدة، فتعد أربعين ثلاث مرات ثم بعد ذلك تعد خمسين، فتكون مائة وسبعين، وإذا صارت مائة وثمانين ففيها حقتان وبنتا لبون؛ لأنك تعدها خمسين وخمسين وأربعين وأربعين، وإذا صارت مائة وتسعين ففيها ثلاث حقاك وبنت لبون؛ لأنك تعدها خمسين وخمسين وأربعين، فإذا وصلت مائتين فتعدها أربعين خمس مرات أو تعدها خمسين أربع مرات، يعني: فيخرج أي السنين أحب، فإن كانت عنده خمس بنات لبون أخرجها، وإن كان عنده أربع حقاك أخرجها؛ لأنه تساوى العددان، وهو الذي يسمونه في الحساب (المضاعف المشترك البسيط) وهو أصغر عدد ينقسم على عددين بدون كسر؛ لأن أصغر عدد ينقسم على خمسين وينقسم على أربعين هو المائتان. ثم بعد ذلك كلما زادت الإبل عن المائتين فهو على هذا المنوال، في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ولو بلغت ما بلغت، فالحساب يكون على اعتبار الأربعين والخمسين. فالحاصل: أن هذه الرواية تفصيل لما أجمل في الرواية السابقة: (فإذا زاد على مائة

(1) جزء من حديث أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، 9/2، رقم: 1570، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(2) تقدم في ص: 98

وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة).⁽¹⁾

تراجم رجال إسناده حديث أبي داود (هذه نسخة كتاب رسول الله الذي كتبه في الصدقة)

قوله: [محمد بن العلاء] محمد بن العلاء بن كريب أبو كريب ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.⁽²⁾

[ابن المبارك] عبد الله بن المبارك المروزي ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.⁽³⁾

[يونس بن يزيد] يونس بن يزيد الأيلي وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.⁽⁴⁾

[ابن شهاب]: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن

زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة

الرابعة مات سنة خمس وعشرين وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين أخرج له أصحاب الكتب الستة.⁽⁵⁾

[سالم بن عبد الله بن عمر] سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو

أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتا عابدا فاضلا كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت من كبار

الثالثة مات في آخر سنة ست على الصحيح أخرج له أصحاب الكتب الستة.⁽⁶⁾

[عبد الله بن عبد الله بن عمر] عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن المدني

كان وصي أبيه ثقة من الثالثة مات سنة خمس ومائة أخرج له أصحاب الكتب الستة ما عدا ابن ماجه.⁽⁷⁾

القول الراجح:

الذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى أن ما قاله الكشميري في كون جزء الحديث الذي رواه أبو داود

(1) العباد ، شرح سنن أبي داود، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، 7/189.

(2) أنظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1، 885/1، رقم: 6204.

(3) أنظر: المرجع السابق، 540/1، رقم: 3570.

(4) أنظر: المرجع السابق ، 1100/1، رقم: 7919.

(5) أنظر: المرجع السابق، 896/1، رقم: 6296.

(6) أنظر: المرجع السابق، 360/1، رقم: 2176.

(7) أنظر: المرجع السابق، 519/1، رقم: 3417.

في أنصبة زكاة الإبل مدرج غير صحيح، فالحديث رواه سلسلة من الحفاظ الثقات ولا تعارض البتة بينه وبين حديث الباب وإنما هو تفصيل لما أُجْمِلَ في حديث الباب كما أشار إلى ذلك الشوكاني في نيل الأوطار⁽¹⁾.

(1) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط1، 157/4.

5 - اختياراته الفقهية في باب ما جاء في زكاة البقر

نص الحديث:

622 - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، وأبو سعيد الأشج، قالوا: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله : عن النبي ﷺ قال: " في ثلاثين من البقر تبيع⁽¹⁾ أو تبعة وفي كل أربعين مسنة⁽²⁾"⁽³⁾ .

قال أبو عيسى: وفي الباب عن معاذ بن جبل. هكذا رواه عبد السلام بن حرب عن خصيف، وعبد السلام ثقة حافظ. وروى شريك هذا الحديث، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن أبيه عن عبد الله. وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من عبد الله (أبيه).

623 - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، قال: "بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبعة، ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر⁽⁴⁾"⁽⁵⁾ .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ، وهذا أصح.

624 - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة، قال: سألت أبا عبيدة بن عبيد الله: هل تذكر عن عبد الله شيئاً؟ قال: لا.

(1) التبيع: ما كمل سنة ودخل في الثانية، والتبيع جذع البقر. انظر: ابن قدامة، موفق الدين، "المقنع"؛ ابن قدامة، شمس الدين، "الشرح الكبير"؛ المرداوي، علاء الدين، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ط1، 421/6.

(2) المسنة: ما كملت سنتين ودخلت في الثالثة، والمسنة: هي ثنية البقر. ابن قدامة، المرجع السابق، 421/6.

(3) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، 577/1، رقم الحديث: 1804. وصححه الألباني في إرواء الغليل، 271/3.

(4) معافر: مخالف باليمن، تنسب إليه الثياب المعافرية، سمي بالقبيلة اليمنية: معافر بن يعفر بن مالك بن الحارث بن مرة، ويمتد إلى سبأ، انظر التفاصيل في: ياقوت، معجم البلدان، د.ط، 153/5.

(5) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم 1576، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، برقم 2449-2452، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، برقم 1471-1830، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 437/1، وفي صحيح الترمذي، 333/1، وفي صحيح ابن ماجه، 103/2.

مسألة نسخ أنصبة زكاة البقر:

رأي الكشميري:

استهل الكشميري شرحه لأحاديث الباب بقوله: "واعلم أنه في بعض الروايات عليه الصلاة والسلام أخذ الزكاة على حساب غير حساب الباب من البقر ، أخرجها أبو داود في مراسيله ، ولكن المشهور المختار عند الفقهاء ما في حديث الباب ، ولعل ما في مراسيل أبي داود كان في زمان ما ، وعندني لا يجوز التأويل فيه كي يوافق المشهور ، ولا خلاف في البقر إلى أربعين." (1)

المناقشة:

أورد أبو داود ثلاثة أحاديث في مراسيله فيها أنصبة لزكاة البقر غير ما ورد في حديث الباب:

الحديث الأول: حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا ابن ثور ، قال : قال : معمر ، أعطاني سماك بن الفضل كتابا من رسول الله ﷺ لمالك بن كفلانس والمقوقس فإذا فيه : « في البقر مثل ما في الإبل » (2)

الحديث الثاني: وبه عن معمر ، عن الزهري ، قال : عن جابر بن عبد الله ، « في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه » ، قال : الزهري : وإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومئة ، فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل أربعين بقرة بقرة ، قال : معمر : قال : الزهري : وبلغنا أن قولهم : قال النبي ﷺ : « في كل ثلاثين بقرة تبيع ، وفي كل أربعين بقرة بقرة » إن ذلك كان تخفيفا لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك. (3)

الحديث الثالث: حدثنا محمد بن منصور الطوسي ، حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : وذكر محمد بن مسلم الزهري « أن مما ، كان رسول الله ﷺ أحكم من أمر الصدقة أنه جعل في الأوقاص من البقر بعد كتابه الأول مع معاذ بن جبل ، والأوقاص الخمس من البقر فصاعدا إلى عشر ،

(1) الكشميري ، العرف الشذي شرح سنن الترمذي ، ط1 ، 173/2.

(2) أخرجها أبو داود في المراسيل ، باب ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة: 130/1 ، رقم: 109.

(3) أخرجها أبو داود في المراسيل ، باب ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة، 130/1 ، رقم: 110.

فجعل في العشر شاتين ، ثم جعل صدقة البقر على نحو من صدقة الإبل».⁽¹⁾

وهذه الأحاديث الثلاثة مرسلة أي ضعيفة ومعلوم أن مذهب الأحناف قبول الحديث المرسل بما فيها مراسيل المتأخرين⁽²⁾ لذلك قال الكشميري أن العمل بهذه الأحاديث كان في زمان ما أي أنه نسخ بعد ذلك. وهذه الأحاديث المرسلة الضعيفة لا يمكنها أن تعارض حديث معاذ المتصل الصحيح. إذن فالكلام عن نسخ هذه الأحاديث المرسلة غير صحيح.

وقال الكشميري بعد ذلك "لا يجوز التأويل فيه كي يوافق المشهور" أي أنه لا يجوز تأويل ما جاء في مراسيل أبي داود كي يوافق المشهور وهذا أمر صحيح لأن تلك الأحاديث المرسلة ضعيفة ولا تقارن بالأحاديث الثابتة الصحيحة في نصاب زكاة البقر وليس لأنها نسخت، ثم قال الكشميري رحمه الله: "ولا خلاف في البقر إلى أربعين". وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن "لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ، وأنه النصاب المجمع عليه."⁽³⁾

القول الراجح:

الذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى أن ما قاله الكشميري من كون ما جاء في مراسيل أبي داود حول أنصبة زكاة البقر قد نُسخ قول مردود وغير صحيح لأن هذه الأحاديث مرسلة، ومن المعلوم أن الحديث المرسل من أقسام الحديث الضعيف، والحديث إذا كان مرسلًا فإنه لا يمكنه أن يعارض الحديث الصحيح المتصل كما هو الشأن هنا في حديث معاذ الذي أجمعت الأمة على قبوله والعمل به. أما ما اختاره الكشميري من عدم جواز تأويل الأحاديث الواردة في مراسيل أبي داود حول نصاب زكاة البقر كي توافق المشهور فهذا والله تعالى أعلم صحيح لكن ليس لأن هذه الأحاديث المرسلة قد نسخت ولكن لأنها أحاديث ضعيفة جاءت في مقابل أحاديث صحيحة وإن كان الأحناف يحتاجون بالحديث المرسل.

(1) أخرجه أبو داود في المراسيل، باب ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة، 131/1، رقم: 112.

(2) أنظر: الحاكم، معرفة علوم الحديث، ط2، ص: 26.

(3) ابن عبد البر، الاستدكار، ط1، 188/3.

مسألة: حكم دفع القيمة في الزكاة:

رأي الكشميري:

ذكر الكشميري في قوله: (أو عدله معافر إلخ) أن "هذا يدل على جواز دفع قيمة ما وجب ، ووافقنا البخاري في هذه المسألة وأشار إلى الأدلة"⁽¹⁾

المناقشة:

لقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين⁽²⁾:

الأول: جواز إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً وهو مذهب الحنفية.

الثاني: لا يجوز إخراج القيمة والواجب إخراج العين، وإليه ذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة.

الأدلة: استدل هؤلاء بأدلة لما ذهبوا إليه وهذه الأدلة هي:

أدلة القول الأول: استدلوا بأدلة من القرآن والسنة والآثار والمعقول منها ما يلي:

1- من القرآن قوله تعالى: ﴿ حُدِّمِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾⁽³⁾

وجه الدلالة في الآية: تدل الآية على أن المأخوذ مال، والقيمة مال، فأشبهت المنصوص عليه.

2 - من السنة : لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن لأخذ الصدقة قال : " ائتوني بخميس⁽⁴⁾ أو

(1) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي ، ط1، 174/2.

(2) أنظر: ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، 87/3 . النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، د.ط، 144/6 . الميداني، اللباب في شرح الكتاب، د.ط، 144/1.

(3) سورة التوبة، جزء من الآية 103.

(4) الخميس : الثوب الذي طوله خمس أذرع . ويقال له المخموس أيضاً. ابن الأثير، أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، ، د.ط، مادة: خمس، 149/3.

ليس⁽¹⁾ آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة⁽²⁾.

والدلالة في الحديث واضحة وهي جواز أخذ القيمة وذلك قول معاذ : أعطوني ثيابا تلبس بدل الواجب عليكم من الزروع لكن هذا الحديث ليس بحجة لأنه ضعيف.

3 - الآثار: ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه " كان يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم " أي بدل الدراهم⁽³⁾.

4 - المعقول : إن قصد الشارع عز وجل من إخراج الزكاة دفع حاجة الفقير ، ودفع الحاجة يحصل بالقيمة وبغيرها ، وربما تكون القيمة للفقير أنفع ؛ لأن الفقير يحتاج إلى طعام وشراب ولباس ودواء وعلاج وكل ذلك يتحقق بالقيمة ، ومهما تنوعت حاجات الفقير فإن القيمة قادرة على تحقيق ذلك⁽⁴⁾.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة بأدلة هي:

1- من السنة : « قوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر »⁽⁵⁾.

وجه الاستدلال في الحديث : الحديث نص في الموضوع فوجب الوقوف عنده ، وهو إخراج العين وعدم تجاوزها إلى إخراج القيمة ، لأن في هذه الحال سيأخذ من الحب شيئاً غير الحب ، ومن الغنم شيئاً

(1) اللبس : الثوب يلبس كثيراً . إبراهيم مصطفى؛ وأحمد الزيات؛ وحامد عبد القادر؛ ومحمد النجار، المعجم الوسيط، د.ط، 813/2.

(2) رواه البخاري في صحيحه تعليقا في كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ... 116/2 والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، 113/4، رقم 7164. والحديث أورده الألباني في السلسلة الضعيفة، 346/3، رقم: 1201.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه، كتاب الزكاة، ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة، 181/3، أثر: 10438، وعبد الرزاق في مصنفه بمعناه، كتاب الزكاة، باب أخذ العروض في الزكاة، 105/4، أثر: 7134.

(4) ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، 86/3.

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، 22/2، برقم 1601 . و"ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب ما

تجب الزكاة فيه من الأموال، 580/1، برقم 1814. قال الشيخ الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم: 2816 في ضعيف الجامع.

غير الشاة وهذا خلاف ما أمر به الرسول ﷺ أي أنه عدول عن المنصوص عليه ومن ثم لم يجزئه⁽¹⁾ .

2 - من المعقول قالوا :

أ- إن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكرا لنعمة المال، والحاجات متنوعة فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به⁽²⁾ .

ب - السجود في الصلاة يكون على الجبهة والأنف ومن ثم لا يجوز أن يكون على الخد أو الذقن، لأن في هذا مخالفة للنص ، فكذلك لا يجوز إخراج قيمة الشاة أو الحب المنصوص على وجوبه ؛ لأن في هذا خروجا على النص ، والزكاة أخت الصلاة⁽³⁾ .

منشأ الخلاف : ومنشأ الخلاف في إخراج القيمة في الزكاة يعود إلى هل الزكاة قرينة لله تعالى أم حق مالي للفقراء في مال الأغنياء ، فمن غلب جانب العبادة في الزكاة قال بعدم جواز إخراج القيمة كالمالكية والشافعية والحنابلة ، ومن غلب جانب كون الزكاة حقا ماليا قصد منه سد حاجة الفقراء قال بجواز إخراج القيمة في الزكاة كالحنفية⁽⁴⁾ .

القول الراجح:

الذي يترجح عندي والعلم عند الله أن الأصل إخراج الزكاة من جنس ما وجبت فيه، حسب ما ورد في النصوص، والسبب في ذلك أن الزكاة قرينة لله تعالى، وكل ما كان كذلك، فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى والنبي ﷺ حدّد هذا وأقته، وما حدّده الشرع لا يجزي إلا بعينه، و يراعى ذلك الأصل ما أمكن؛ فإن دعت الضرورة أو المصلحة أو الحاجة إلى دفع القيمة جاز. و بناءً عليه فإن "إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع" وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال رحمه الله : "إن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة غير جائز ، ولهذا قدر الرسول ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهما ولم يعدل إلى

(1) ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، 88/3.

(2) المصدر السابق، 88/3.

(3) النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، د.ط، 430/5.

(4) المصدر السابق، 340/5.

القيمة ، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقا ، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة ، وقد يقع في التقويم ضرر ، ولأن الزكاة مبناها على المواساة ، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه ، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة ، أو العدل فلا بأس به ، مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم ، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ، ولا يكلف أن يشتري ثمرا أو حنطة ، إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه وقد نص أحمد على جواز ذلك .

ومثل أن يجب عليه شاة في خمسة من الإبل ، وليس عنده من يبيعه شاة ، فإخراج القيمة هنا كاف ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة ، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع ، فيعطيه إياها أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء " (1)

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط3، 82/25-83.

مسألة مقدار الجزية:

اختيار الكشميري:

اختار الكشميري العمل بما وضعه عمر رضي الله عنه في الجزية حيث قال رحمه الله: "وأما القسم الثاني فعندنا العمل ما وضع عمر الجزية، أي ثمانية وأربعون درهماً على الغني، وأربعة وعشرون على المتوسط، واثنى عشر على الفقير." (1)

المناقشة:

اختلف الفقهاء في مقدار الجزية: فذهب الحنفية إلى أن الجزية على ضربين: جزية توضع بالتراضي والصلح، وجزية يبتدئ الإمام وضعها على الكفار إذا فتح بلادهم عنوة. فالضرب الأول: الجزية الصلحية ليس لها حد معين بل تتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق بين الإمام وأهل الذمة. (2) واستدلوا لذلك باختلاف مقادير الجزية الصلحية من مجموعة إلى مجموعة أخرى. فقد "صالح النبي ﷺ أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والبقية في رجب يؤديها إلى المسلمين" (3). "وأمر معاذ أن يأخذ من أهل اليمن من كل حالم ديناراً، وعدله من المعافر" (4) وصالح عمر رضي الله عنه بني تغلب على أن يؤديوا ضعف زكاة المسلمين. روى البيهقي عن عبادة بن النعمان التغلبي في حديث طويل - أن عمر رضي الله عنه لما صالحهم - يعني نصارى بني تغلب - على تضعيف الصدقة قالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض - يعنون الصدقة - فقال عمر رضي الله عنه: لا، هذه فرض المسلمين. قالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية، ففعل فتراضى هو وهم على أن تضعف عليهم الصدقة. وفي بعض طرقه: "سموها ما شئتم" (5).

(1) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط1، 105/2.

(2) أنظر: ابن الهمام، فتح القدير، د.ط، 288/5. الزيلعي، "تبين الحقائق شرح كنز الدقائق" وبهامشه "حاشية الشلبي"، ط1، 276/3. المرغياني، الهداية، د.ط، 401/2، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ط3، 137/4، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 111/7-112.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، 167/3، حديث 3041. قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، 41/7: ضعيف الإسناد.

(4) سبق تخريجه، ص: 98.

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة، 216/9، رقم 19269. وهو في الخراج لأبي يوسف ص: 120، والأموال لأبي عبيد ص 36، والأموال لابن زنجويه 131/1.

والضرب الثاني : الجزية العنوية وهي مقدرة الأقل والأكثر، فيضع على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما . واستدلوا لذلك بأن عمر بن الخطاب وضع في الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير اثني عشر درهما.(1)

قال الحنفية : " ونصب المقادير بالرأي لا يكون، فعرفنا أن عمر اعتمد السماع من النبي ﷺ فأخذنا به "(2)

وقد فعل عمر ذلك بمحضر من الصحابة. واستدلوا بقياس الجزية على خراج الأرض، فقد جعل الخراج على مقدار الطاقة، واختلف بحسب اختلاف الأرض وطاقتها الإنتاجية فوجب أن تكون الجزية على قدر الطاقة والإمكان، فتختلف بحسب طاقة الشخص وإمكاناته المالية . وبأن الجزية إنما وجبت عوضا عن النصرة للمسلمين، والنصرة من المسلمين تتفاوت، فالفقير ينصر دار الإسلام راجلا، ومتوسط الحال ينصرها راجلا وراكبا، والموسر ينصرها بالركوب بنفسه وإركاب غيره . فوجب أن تكون الجزية على قدر طاقة الشخص وإمكاناته المالية .(3)

واختلف الحنفية في المراد بالغني والمتوسط والفقير على خمسة أقوال:

الأول: ما قاله بعضهم: من لم يملك نصابا تجب في مثله الزكاة على المسلمين، وهو مائة درهم فهو فقير. ومن ملك مائتي درهم فهو من الأواسط. ومن ملك أربعة آلاف درهم فصاعدا، فهو من الأغنياء، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "أربعة آلاف فما دونها نفقة، وما فوق ذلك كنز"(4).

والثاني : ما قاله الكرخي : من لم يملك نصابا فهو فقير، ومن ملك مائتي درهم إلى أقل من عشرة آلاف فهو من الأوساط، ومن ملك زيادة على عشرة آلاف فهو من الأغنياء .

(1) رواه أبو عبيد في الأموال ص: 56 ، وابن زنجويه في الأموال، 1 / 160 ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب الزيادة على الدينار بالصلح، 9/196، رقم 19154، وقال: مرسل.

(2) السرخسي، المبسوط، د.ط، 10 / 78. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 9 / 4332.

(3) الباري، العناية شرح الهداية، د.ط، 5/290. الجصاص، أحكام القرآن، د.ط، 3/97 . ابن الهمام، فتح القدير، د.ط، 290/5 .

(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب كم الكنز ولمن الزكاة، 4/109، رقم: 7150.

والثالث : ما قاله بشر بن غياث : من كان يملك قوته وقوت عياله وزيادة فهو موسر، وإن ملك بلا فضل فهو الوسط، ومن لم يكن له قدر الكفاية فهو الفقير المعتمل أو المكتسب .

والرابع : ما قاله أبو يوسف في كتاب الخراج : " الموسر " : مثل الصيرفي، والبزاز، وصاحب الضيعة، والتاجر، والمعالج، والطبيب، وكل من كان منهم بيده صناعة وتجارة يحترف بها فيؤخذ من أهل كل صناعة وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم ثمانية وأربعون درهما من الموسر، وأربعة وعشرون درهما من الوسط، من احتملت صناعته ثمانية وأربعين أخذ منه ذلك، ومن احتملت أربعة وعشرين درهما أخذ ذلك منه، وأثنا عشر درهما على العامل بيده : مثل الخياط والصباغ والإسكاف والخزاز ومن أشبههم⁽¹⁾.

والخامس : ما قاله أبو جعفر الطحاوي : إنه ينظر إلى عادة كل بلد في ذلك، فصاحب خمسين ألفا ببلخ يعد من المكثرين، وفي البصرة لا يعد مكثرا . فهو يعتبر في كل بلدة عرفها، فمن عده الناس في بلدهم فقيرا، أو وسطا، أو غنيا فهو كذلك، وهذا هو المختار عند الحنفية، قال الموصلي : " والمختار أن ينظر في كل بلد إلى حال أهله، وما يعتبرونه في ذلك، فإن عادة البلاد في ذلك مختلفة " .⁽²⁾

وذهب المالكية إلى أن الجزية ضربان : صلحية، وعنوية : فالضرب الأول : الجزية الصلحية : وهي التي عقدت مع الذين منعوا أنفسهم وأموالهم وبلادهم من أن يستولي عليها المسلمون بالقتال، وهي تتقدر بحسب ما يتفق عليه الطرفان . ولا حد لأقلها ولا أكثرها عند بعض المالكية، واستظهر ابن رشد أن الصلحي إن بذل القدر الذي على العنوي أنه يلزم الإمام أن يقبله منه، ويحرم على الإمام أن يقاتله . واستدلوا بأدلة الحنفية السابقة . والضرب الثاني : الجزية العنوية : وهي التي تفرض على أهل البلاد المفتوحة عنوة، وتقدر بأربعة دنائير على أهل الذهب، وأربعين درهما على أهل الفضة، بلا زيادة ولا نقصان . ونحو هذا رواية عن أحمد فيها أنها على الغني ثمانية وأربعون درهما وعلى الوسط أربعة وعشرون، وعلى الفقير اثنا عشر، وهذه اختيار الحنفي، ويرجع إلى العرف من الغني والفقير . وقد استدلوا لذلك بما روى الإمام مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنائير، وعلى أهل الورق

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 4332/9، ابن الهمام، فتح القدير، د.ط، 219/5. أبو يوسف، الخراج، د.ط، ص: 123 - 124.

(2) ابن الهمام، المرجع السابق، 291/5، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ط3، 137/4. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، د.ط، 197/4.

أربعين درهما، ومع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام . قال الباجي المراد بأرزاق المسلمين أقوات من عندهم من أجناد المسلمين، والمراد بالضيافة ضيافة المحتاز من المسلمين على أهل الذمة . وهو يقتضي أنه قدرها بهذا المقدار وذلك لما رآه من الاجتهاد والنظر للمسلمين واحتمال أحوال أهل الجزية .⁽¹⁾ وأما أرزاق المسلمين والضيافة، فقد قال مالك : " أرى أن توضع عنهم اليوم الضيافة والأرزاق، لما حدث عليهم من الجور "، وذلك سدا للذريعة، ونقل الدسوقي عن الباجي وأقره أنه إن انتفى الظلم فلا تسقط .⁽²⁾

وذهب الشافعية وهو رواية يعقوب بن بختان عن أحمد إلى أن أقل الجزية دينار ذهبي خالص، ولا حد لأكثرها، فلا يجوز للإمام التراضي مع أهل الذمة على أقل من دينار في حالة القوة، وتجوز الزيادة على الدينار، بل تستحب المماكسة في الزيادة : بأن يطلب منهم أكثر من دينار إن ظن إيجابتهم إليها، أما إذا علم أو ظن أنهم لا يجيبونه إلى تلك الزيادة، فلا معنى للمماكسة . وفي حالة الضعف يجوز للإمام التراضي مع أهل الذمة على أقل من الدينار . واستدلوا لذلك بحديث معاذ السابق : " أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافر"⁽³⁾ . فالحديث يدل على تقدير الجزية بالدينار من الذهب على كل حالم، وظاهر إطلاقه سواء أكان غنيا أم متوسطا أم فقيرا . وقد أخذها النبي ﷺ من أهل " أيلة "⁽⁴⁾، حيث " قدم يوحنا بن رؤبة على رسول الله ﷺ في تبوك، وصالحه على كل حالم بأرضه في السنة دينارا، واشترط عليهم قرى من مر بهم من المسلمين "⁽⁵⁾ . وقد أخذ رسول الله ﷺ من أهل نجران ألفي حلة

-
- (1) أنظر: ابن جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، د.ط، ص: 175 ، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، 404/4. ابن رشد، المقدمات الممهدة، ط1، 395/1 ، الحارثي، شرح مختصر خليل، د.ط، 145/3. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، د.ط، 367/1. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، 201/2. السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، د.ط، 264/1. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط1، 173/2.
- (2) الدسوقي، المرجع السابق، 202/2. الصاوي، المرجع السابق، 367/1.
- (3) سبق تخريجه، ص: 98.
- (4) أيلة (بفتح الهمزة وإسكان الياء) : بلدة معروفة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام . وتعرف اليوم بالعقبة، أنظر: ياقوت، معجم البلدان، د.ط، 1 / 292. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، د.ط، 19/1.
- (5) حديث قدم " يوحنا بن رؤبة على رسول الله ﷺ في تبوك . . " أخرجه ابن هشام في السيرة 525/2. وأخرجه ابن سعد في الطبقات 290/1 وفي سننه الواقدي وهو متكلم فيه . وانظر البلاذري، فتوح البلدان، د.ط، ص: 71، وأخرجه الواقدي في المغازي 1031/3 ، وأبو عبيد في الأموال ص: 287 ، وابن زنجويه في الأموال، 463/2.

نصفها في صفر والبقية في رجب⁽¹⁾ . قال الشافعي⁽²⁾ : سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار.⁽³⁾

وروى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث⁽⁴⁾ مرسلا " أن النبي ﷺ ضرب على نصراني بمكة، يقال له موهب دينارا كل سنة وأن النبي ﷺ ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا ولا يغشوا مسلما"⁽⁵⁾ واستدلوا لجواز عقدها مع أهل الذمة على أقل من دينار في حالة الضعف بأن من القواعد المقررة شرعا : " أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة " فإذا كان في عقد الذمة على أقل من دينار مصلحة ظاهرة وجب المصير إليه .⁽⁶⁾

وفي رواية عن الإمام أحمد - نقلها عنه الأثرم - : أن المرجع في الجزية إلى الإمام، فله أن يزيد وينقص على قدر طاقة أهل الذمة، وعلى ما يراه . وهذا هو المذهب كما قال المرادوي في الإنصاف، وقال الخلال : العمل في قول أبي عبد الله على ما رواه الجماعة بأنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص على ما رواه أصحابه عنه في عشرة مواضع، فاستقر قوله على ذلك . وهذا قول الثوري وأبي عبيد . واستدلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾⁽⁷⁾ . فلفظ الجزية في الآية مطلق غير مقيد بقليل أو كثير، فينبغي أن يبقى على إطلاقه، غير أن الإمام لما كان ولي أمر المسلمين جاز له أن يعقد مع أهل الذمة عقدا على الجزية بما يحقق مصلحة المسلمين ؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط

(1) سبق تخريجه ص: 105.

(2) الشافعي، الأم، د.ط، 4/179.

(3) ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، 311/10، البيضاوي، الغاية القصوى في دراية الفتوى، ط2، 957/2، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط3، 87/8-88، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، 69/6، الماوردي، الأحكام السلطانية، ط1، ص: 224، الصنعاني، سبل السلام، ط4، 4/66.

(4) عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث بالتصغير الأنصاري الزرقي أبو الحويرث المدني مشهور بكنيته صدوق سيء الحفظ رمي بالإرجاء من السادسة مات سنة ثلاثين ومائة قيل بعدها. ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1، 1/599.

(5) أخرجه الشافعي في المسند: 209/1، أثر رقم: 1011 و البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الجزية، باب كم الجزية، 9/195 و 9/195 أثر رقم: 18458 وفي "معرفة السنن والآثار"، كتاب الجزية، باب كم الجزية ؟ 13/498، أثر رقم: 18528 و أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب أهل الكتاب، باب الجزية، 6/86، أثر رقم: 10092.

(6) ينظر: الشافعي، الأم، د.ط، 4/179، البيهقي، السنن الكبرى، ط1، 9/195، ابن آدم، الخراج، ط2، ص: 73، الزركشي، الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، ط2، 1/309.

(7) سورة التوبة، الآية: 29.

بالمصلحة. ولأن النبي ﷺ : أمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً⁽¹⁾ وصالح أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر والباقي في رجب⁽²⁾ . وجعل عمر بن الخطاب الجزية على ثلاث طبقات على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً⁽³⁾، وصالح بني تغلب على ضعف ما على المسلمين من الزكاة⁽⁴⁾ . فهذا الاختلاف يدل على أنها إلى رأي الإمام، لولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع هذه المواضع ولم يجوز أن تختلف. ويؤيد ذلك ما روى البخاري عن ابن عيينة عن أبي نجیح قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من أجل اليسار .⁽⁵⁾

ولأن المال المأخوذ على الأمان ضربان : هدنة وجزية، فلما كان المأخوذ هدنة إلى اجتهاد الحاكم، فكذلك المأخوذ جزية. ولأن الجزية عوض، فلم تتقدر بمقدار واحد في جميع المواضع كالأجرة.⁽⁶⁾

القول الراجح:

الذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى أن ما ذهب إليه الكشميري من تحديد لجزية العنوة وفقاً لما وضعه عمر رضي الله عنه غير صحيح لأنه لم يرد في الشرع تحديد للجزية؛ فقد وردت فيها كما تقدم مقادير مختلفة ولعل الأقرب إلى الصواب هو أن الجزية غير مقدرة بالشرع وموكولة إلى المصلحة وإلى اجتهاد الإمام أو نائبه حسب العسر واليسر، وحسب اختلاف المكان والزمان والبلاد. و تؤخذ من الذهب أو الفضة أو النقود أو غيرها من الأشياء المباحة كالثياب والطعام والحيوان وغيرها مما ينتفع به الإنسان في حياته مما أحله الله، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة رحمهم الله.

(1) سبق تخريجه، ص: 98.

(2) سبق تخريجه، ص: 105.

(3) سبق تخريج الأثر في الصفحة: 106.

(4) سبق تخريج الأثر في الصفحة: 105.

(5) صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والمواذعة مع أهل الحرب، 96/4.

(6) ينظر: ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، 502/8، و البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع،

الإقناع، د.ط، 121/3، و ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ط1، 27/1، و ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط1،

411/3، و ابن الجوزي، المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، د.ط، ص: 210، و المرادوي، الإنصاف في معرفة

الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط1، 227/4، و أبو عبيد، الأموال، د.ط، ص: 57 .

6 - اختياراته الفقهية في باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب

نص الحديث:

حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري،: أن النبي ﷺ قال: "ليس فيما دونَ خَمْسِ دَوْدٍ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خَمْسِ أواقٍ صدقة، وليس فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صدقةٌ" (1)

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وجابر وعبد الله بن عمرو.

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، وشعبة، ومالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ نحو حديث عبد العزيز، عن عمرو بن يحيى. قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عنه. والعمل على هذا عند أهل العلم: أن ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، والوسق: ستون صاعا، وخمسة أوسق: ثلاثمائة صاع، وصاع النبي ﷺ: خمسة أرتال وثلث، وصاع أهل الكوفة: ثمانية أرتال. وليس فيما دون خمس أواق صدقة، والأوقية: أربعون درهما، وخمس أواق: مائتا درهم. وليس فيما دون خمس ذود صدقة، يعني ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، فإذا بلغت خمسا وعشرين من الإبل ففيها بنت مخاض، وفيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس من الإبل شاة.

(1) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، 524/2، رقم: 1447. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، 673/2، رقم: 979.

مسألة النصاب في زكاة الزروع والثمار:

اختيار الكشميري:

تمسك الكشميري بما قاله شيخه - أبو حنيفة - في إيجاب الزكاة في القليل والكثير من الزرع والثمر دون اشتراط بلوغ النصاب. وحمل حديث الباب على العرايا. واحتج لصحة قوله بأنه جرى عليه عمل طائفة من السلف دون أن ينكر عليهم أحد. (1)

المناقشة:

اختلف الفقهاء في اشتراط النصاب في زكاة الزروع والثمار على قولين:

القول الأول: الزكاة تجب في كل ما أنبتت الأرض، قليله أو كثيره سواء، وشيخ هذا الرأي الإمام أبو حنيفة، وهو قول مجاهد وحماد بن أبي سليمان، وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي. (2)

واستدلوا لرأيهم كما ورد في كتبهم (3) وغيرها بما يلي:

أولاً: عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (4)

ثانياً: عموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (5)

ثالثاً: عموم قوله ﷺ: (فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثْرِيًّا⁽⁶⁾: العشر، وما سُقِيَ

(1) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط1، 2/ 108-109.

(2) ابن حزم، المحلى، د.ط، 5/ 112.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 2/ 56، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط2، 2/ 659.

(4) سورة الأنعام، الآية: 141.

(5) سورة البقرة، الآية: 267.

(6) عَثْرِيًّا: العثري من الحبوب والثمار: هو الذي عشر على الماء بعروقه بلا عمل من صاحبه، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د.ط، 3/ 182، مادة عثر.

بالنضح⁽¹⁾: نصف العشر⁽²⁾ قالوا إن النصوص لم تفصل بين القليل والكثير.

رابعاً: لأن السبب في الوجوب - وهو الأرض النامية بالخارج - لا يميز بين القليل والكثير.

خامساً: زكاة الزروع والثمار لا يعتبر لها حول فلا يعتبر لها نصاب.

القول الثاني: إن النصاب شرط، فلا تجب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ نصاباً، ونصابها خمسة أوسق، ولا شيء فيما دونها، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾، وهو قول محمد وأبي يوسف صاحبي أبي حنيفة⁽⁶⁾، واختاره ابن حزم⁽⁷⁾، وبه قال أكثر أهل أهل العلم⁽⁸⁾

و استدلو لما قالوا :

أولاً: بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواق

(1) النضح: أي ما سُقِيَ بالدَّوَالِي والاستقاء . والتَّوَاضُحُ : الإبل التي يُسْتَقَى عليها واحداً : ناضح. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث و الأثر، 69/5، مادة نضح.

(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما سُقِيَ من ماء السماء والماء الجاري؛ 126/2، رقم 1483.

(3) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط، 46/1، الدردير، الشرح الكبير، د.ط، 447/1.

(4) أنظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط1، 210/3، الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بعده: "حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني" و "حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي"، د.ط، 245/3.

(5) أنظر: ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، 7/3، البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، د.ط، 205/2، 206.

(6) أنظر: ابن الهمام، فتح القدير، د.ط، (242/2)، الزيلعي، "تبين الحقائق شرح كنز الدقائق" وبهامشه "حاشية الشلبي"، ط1، 292/1.

(7) قال ابن حزم: وَلَا زَكَاةَ فِي تَمْرٍ، وَلَا بُرٍّ، وَلَا شَعِيرٍ: حَتَّى يَبْلُغَ مَا يُصَيِّبُهُ الْمَرْءُ الْوَاحِدُ مِنَ الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا. ابن حزم، المحلى، د.ط، 47/4، المسألة: 642.

(8) قال ابن قدامة: لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق هذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر وجابر وأبو أمامة بن سهل وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والحسن وعطاء ومكحول والحكم والنخعي ومالك وأهل المدينة والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي وأبو يوسف ومحمد وسائر أهل العلم لا نعلم أحداً خالفهم الا مجاهداً وأبا حنيفة ومن تابعه قالوا تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره. ابن قدامة، المرجع السابق، 7/3.

صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة⁽¹⁾

ووجه الدلالة أن قوله ﷺ: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة))، هذا خاصٌ يجب تقديمه،

وتخصيص عموم ما جاء في الأخبار، كما خصصنا قوله: ((في سائمة الإبل الزكاة)) بقوله: ((ليس فيما دون خمس ذود صدقة)). وقوله: ((في الرقة رُبع العشر)) بقوله: ((ليس فيما دون خمس أواق صدقة))⁽²⁾

ثانيًا: بأنّ الزروع والثمار جنس مال تجب فيه الزكاة، ويجب صرفه في الأصناف الثمانية، فوجب أن يعتبر فيه النصاب، وألا تجب الزكاة في يسيره كسائر الأموال الزكوية⁽³⁾

ثالثًا: بأنّ النصاب اعتُبر في الزكاة ليلبغ المال حدًا يتسع للمواساة، ولا يحصل الغنى بدون النصاب⁽⁴⁾

النصاب⁽⁴⁾

رابعًا: لم يعتبر الحول لأنه يكمل نماءه باستحصاده، لا ببقائه، واعتبر الحول في غيره، لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال.⁽⁵⁾

القول الراجح :

لقد وافق الكشميري المذهب الحنفي في عدم اعتبار النصاب في زكاة الزروع والثمار والذي يترجح عندي - والعلم عند الله تعالى - هو مذهب جمهور الفقهاء الذي يشترط النصاب. وأراه الأرجح لما يلي:
أولًا: حديث الأوسق خاص وحديث فيما سقت السماء عام، وكلاهما صحيح فيني العام على الخاص.
ثانيًا: لأن الزكاة تجب على الأغنياء ولا يحصل الغنى بدون نصاب، كسائر الأموال الزكوية.
ثالثًا: حديث "فيما سقت السماء" ميز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصف العشر مفردا بينهما في مقدار الواجب، وسكت عن مقدار النصاب. وحديث الأوسق بين بالنص مقدار النصاب الواجب، فأصبح العمل بكلا الحديثين لازما امتثالاً لأمر النبي ﷺ.

(1) حديث الباب، سبق تخريجه في الصفحة: 114.

(2) ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، 7/3.

(3) أنظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط1، 211/3، ابن قدامة، المرجع السابق، 7/3.

(4) أنظر: الماوردي، المرجع السابق، 211/3 و ابن قدامة، المرجع السابق، 7/3.

(5) ابن قدامة، المرجع السابق، 162/4.

قال ابن القيم رحمه الله: "وقد رُذِّتِ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المُعَشَّرَاتِ بخمسة أوسق بالمتشابه من قوله: "فيما سقت السماء العشر وما سقي بنضح أو غَرَب فنصف العشر". قالوا: هذا يعم القليل والكثير وقد عارضه الخاص ودلالة العام قطعية كالخاص وإذا تعارضا قُدِّمَ الأحوط وهو الوجوب فيقال: يجب العمل بكلا الحديثين ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر وإلغاء أحدهما بالكلية فإن طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا ولا تعارض بينهما بحمد الله تعالى من الوجوه فإن قوله: "فيما سقت السماء العشر" إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه فذكر النوعين مفرقا بينهما في مقدار الواجب، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث وبينه نصاب في الحديث الآخر فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما أول عليه البتة إلى المجمل المتشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصدوا بيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص؟" (1)

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، 251/2.

7 - اختياراته الفقهية في باب ما جاء في زكاة العسل:

نص الحديث:

629 - حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة التَّيْسِي، عن صدقة بن عبد الله، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ في العسل: "في كل عشرة أَرْقُ زَقُّ (1)»(2)

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر في إسناده مقال، وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي سيارة المتعي، وعبد الله بن عمرو.

ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء، و صدقة بن عبد الله ليس بحافظ، وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث، عن نافع.

630 - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: سألت ابن عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل، قال: قلت: ما عندنا عسل نتصدق منه، ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال: ليس في العسل صدقة.

(1) الزق: السقاء الذي رُقُّ جلده، أي: سُلخ من قبل رأسه على خلاف ما يسلخُ النَّاسُ. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، قوت المغتذي على جامع الترمذي، د.ط، 244/1.

(2) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال 75/4 والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة: باب ما ورد في العسل، 126/4 وابن حبان في "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين" 374/1، والطبراني في "المعجم الأوسط" 87/1، كلهم من حديث صدقة بن عبد الله السمين، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ به، وزاد الطبراني: وليس فيما دون ذلك شيء.

وقال الترمذي: وفي إسناده مقال. وقال في "العلل الكبير بترتيب القاضي"، ط1، ص: 102 رقم 175 سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل وليس في زكاة العسل شيء يصح.

وقال البيهقي "126/4": "تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف عند أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما. وقال ابن حبان في "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين"، 374/1: صدقة بن عبد الله كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات لا يشغل بروايته إلا عند التعجب ثم ذكر له الحديث.

والحديث ذكره الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد و منبع الفوائد"، 80/3، وقال: رواه الطبراني في "الأوسط" وقد رواه الترمذي باختصار وفيه صدقة بن عبد الله وفيه كلام كثير.

فقال عمر: عَدُلْ مَرَضِي. فكتب إلى الناس أن توضع. يعني عنهم⁽¹⁾.

(1) أخرجه البغوي في شرح السنة، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، 45/4. وقال محققا شرح السنة: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش: إسناده صحيح.

مسألة حكم زكاة العسل:

اختيار الكشميري:

نحا الكشميري منحى إمامه في وجوب زكاة العسل حيث قال في العرف: "قال أبو حنيفة : إن العسل الذي في أرض عشرية فيه عشر قلّ أو أكثر ، وحديث الباب لنا وتكلم فيه الترمذي ، ولنا حديث مرسل جيد ذكر الحافظ الزيلعي في التخريج والشيخ ابن الهمام ، وأما أكثر أهل العلم وأحمد بن حنبل فمع أبي حنيفة بإقرار الترمذي ، وأما العسل الذي حصل من المفاوز والجبال ففي فتاوى قاضي خان⁽¹⁾ أن فيه أيضاً عشرًا ، وهذا في دار الإسلام ، وأما في دار الحرب فلا عشر ولا خراج"⁽²⁾ .

المناقشة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في العسل هل تجب فيه زكاة أم لا على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه والإمام أحمد إلى القول بوجوب الزكاة فيه، وقال بهذا القول: مكحول، والزهري، وسليمان بن موسى، والأوزاعي، وإسحاق ، وغيرهم، وهو قول للإمام الشافعي في القاسم⁽³⁾، واستدلوا لرأيهم:

بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: " أنه أخذ من العسل العشر"⁽⁴⁾. وفي رواية أبي داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب بلفظ:

(1) قاضي خان، حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الاوزجندی الفرغاني: فقيه حنفي، من كبارهم. توفي سنة (592 هـ)، له (الفتاوى) ثلاثة أجزاء، و(الامالي). و(الوقعات) و(المحاضر) و(شرح الزيادات) و(شرح الجامع الصغير) منه جزآن، و(شرح أدب القضاء للخصاف) وغير ذلك. أنظر الزركلي، الأعلام، ط5 للملايين، 1980م، 2/224.

(2) الكشميري ، العرف الشذي شرح سنن الترمذي ، ط1، 181/2.

(3) ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، 713/2.

(4) أخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، 582/2، برقم 1824 وإسناده ضعيف ، لكن أورد له ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (167/2-168) شواهد تقويه. وقال عنه الألباني: حسن صحيح. أنظر: صحيح سنن ابن ماجه، (306/1).

" جاء هلال أحد بني متعان ⁽¹⁾ إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي له واديا يقال له سَلْبَة فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضی الله عنه كتب سفیان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر رضی الله عنه : إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نخله فاحم له سلبته وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء " ⁽²⁾.

لما ورد عن أبي سيار المتعي ⁽³⁾ قال: قلت: يا رسول الله، إن لي نحلاً، قال: «فأد العشور»، قال: قلت: يا رسول الله، احم لي جبلها، قال: «فحمى لي جبلها». ⁽⁴⁾

بما في سنن البيهقي عن أبي هريرة قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر. ⁽⁵⁾

ويشترط الحنفية لوجوب الزكاة في العسل كون النحل في أرض العشر، أما إذا كان في أرض الخراج فلا شيء فيه : لا عشر ولا خراج. ⁽⁶⁾

(1) هلال أحد بني متعان له حديث في العسل، فرق أبو موسى بينه وبين هلال بن سعد، وقال صاحب التجريد قيل انهما واحد ذكر أبو داود من طريق عمرو بن الحارث عن أبيه عن جده قال جاء هلال وهذه القصة مغايرة لقصة هلال بن سعد من عدة أوجه فالظاهر المغايرة. أنظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ط1، 549/1.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، 292/2-293 برقم 1600-1602، و النسائي في سننه ، كتاب الزكاة، باب زكاة النحل، 346/1 برقم 2498، و ابن ماجه في سننه ، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، برقم 1851، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 445/1.

(3) أبو سيار المتعي -بضم الميم وفتح المثناة الفوقانية- كان مولى لبني بجالة، صحابي سكن الشام، واختُلف في اسمه، قيل: عمرو، وقيل: عمير بن الأعلم، وقيل: الحارث بن مسلم، وقيل: عامر بن هلال. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ط1، 418/7، ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط1، 540/1.

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، 582/2، برقم 1823، و قال الألباني: حسن لغيره، أنظر: صحيح سنن ابن ماجه، 1/ 206.

(5) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الزكاة، باب صدقة العسل، 63/4، برقم 6972. و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل، 212 / 4، رقم 7459. قال الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية، د.ط، 2 / 390: "والحديث معلول بعبد الله بن محرز، قال ابن حبان في المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ط1، 23/2: كان من خيار عباد الله، إلا أنه كان يكذب، ولا يعلم، ويُكَلِّب الأخبار، ولا يفهم."

(6) أنظر: ابن الهمام، فتح القدير، د.ط، 246/2 ، و السرخسي، المبسوط، د.ط، 15/3.

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية إلى عدم وجوب الزكاة في العسل، وقال بهذا الرأي: الثوري، والحسن بن صالح، ابن أبي ليلى، وابن المنذر، وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز⁽¹⁾، واستدلوا لقولهم:

1- ما قاله ابن المنذر: «إنه ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع»⁽²⁾

2- أنه مائع خارج من حيوان، فأشبهه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع.⁽³⁾

القول الراجح في المسألة:

بعد عرض أقوال المذاهب وأدلتهم، يتضح لي جليا أن ما ذهب إليه الكشميري ومعه الأحناف والحنابلة من إيجاب زكاة العسل غير صحيح، ولعل الراجح المعول عليه في المسألة - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه المالكية الشافعية ومعهم ابن مفلح⁽⁴⁾ من الحنابلة من عدم وجوب الزكاة في العسل لأن النبي ﷺ لم يأخذ الزكاة من العسل، ولو فعل لثقل ذلك إلينا في حديث ثابت صحيح لا علة فيه ولا يوجد دليل صحيح صريح على وجوبها ولأن العسل طعام يخرج من حيوان فهو يشبه الحليب والبيض فإذا أخذنا الزكاة من العسل فلنأخذها أيضا من الحليب والبيض. ولقد صحت في المسألة أحاديث متعددة كحديث عمرو بن شعيب عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وهو محمول على أنه كان في مقابلة الحمى. أما قول عمر رضي الله عنه في هذا الحديث: (إن أدى إليك ما كان يُؤدِّي إلى رسول الله ﷺ من عُشورٍ نَحَلِه فَاَحْم له سَلْبَةً) فهو أيضا دليل على أن ما أخذه من هلال ليس زكاة ، وإنما هو في مقابلة الحمى .

ومما يُروى في المسألة الحديث الذي أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أن بني شبابة -بطن من فهم- كانوا يؤدون إلى النبي ﷺ من العسل العشر وأنه كان يحمى لهم واديين فيهما نحل.⁽⁵⁾ فلا يصح الاحتجاج به

(1) ينظر: الكاندهلوي، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، ط1، 180/6؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط4، 77/3؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ط1، 277/9؛ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط1، 171/2؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الزكاة، ما ورد في العسل، 120/6؛ العظيم آبادي، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، ط1، 766؛ ابن العربي، عارضة الأحوذى بشرح سنن الترمذي، د.ط، 101/3؛ المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، د.ط، 272/3.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط1، آخر ص: 146.

(3) ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، 20/3.

(4) أنظر ابن مفلح، "كتاب الفروع" ومعه "تصحيح الفروع" المرادوي، ط1، 450/2.

(5) جزء من حديث رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر صدقة العسل إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد، الإسناد، 45/4، رقم: 2324.

على وجوب الزكاة في العسل، لاحتمال أن ما كانوا يدفعونه لرسول الله ﷺ هو في مقابل حمايته لواديينهم. ويؤيد ذلك أنهم لما جاؤوا عمر في خلافته وأخبروه خبرهم مع رسول الله ﷺ أمر عامله عليهم وهو سفيان بن عبد الله أن يحمي لهم الواديين إن أدوا من عسلهم ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ وإلا خلى بين الناس وبين الواديين، ولو أن الذي كانوا يدفعونه لرسول الله ﷺ زكاة لأمر عمر عامله أن يأخذها منهم عنوة . والله تعالى أعلم.

قال الحافظ في الفتح بعد ذكر رواية أبي داود والنسائي⁽¹⁾: (إسناده صحيح إلى عمرو ، وترجمة عمرو قوية على المختار ، لكن حيث لا تعارض. وقد ورد ما يدل على أن هلالاً أعطى ذلك تطوعاً ، فعند عبدالرزاق عن صالح بن دينار إن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهاه ، أن يأخذ من العسل صدقة إلا كان النبي ﷺ أخذها فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا إن هلال بن سعد قدم إلى النبي ﷺ بعسل. فقال ما هذا ، قال : صدقة فأمر برفعها ولم يذكر عشوراً لكن الإسناد الأول أقوى، إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمى، كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب⁽²⁾ .

وقال الخطابي في المعالم: (في هذا الحديث دليل على أن الصدقة غير واجبة في العسل. وإن النبي ﷺ إنما أخذ العشر من هلال المتعي ، إذ كان قد جاء بها متطوعاً وحمى له الوادي رفاقاً ومعونة له بدل ما أخذ منه. وعقل عمر بن الخطاب المعنى في ذلك فكتب إلى عامله يأمره بأن يحمي له الواديين إن أدى إليه العشر وإلا فلا ، ولو كان سبيله سبيل الصدقات الواجبة في الأموال لم يخيره في ذلك⁽³⁾ .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: (واعلم أن حديث أبي سيارة وحديث هلال إن كان غير أبي سيارة لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل ، لأنهما تطوعا بها وحمى لهما بدّل ما أُخِذَ منهما وعقِل عمر العلة فأمر بمثل ذلك ، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك. وبقيّة أحاديث الباب لا تنتهض للاحتجاج بها⁽⁴⁾ .

(1) سبق ذكرها في ص: 119.

(2) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، 384/3.

(3) الخطابي ، معالم السنن، ط1، 43/2.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط1، 146/4.

ويؤيده ما رواه الحميدي عن طاوس عن معاذ بن جبل رضى الله عنه : أنه أُتِيَ بِوَقْصِ (1) البقر والعسل
حَسِبْتُهُ فقال معاذ رضى الله عنه: "كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء." (2)

وقال الشافعي : "الحديث في أن في العسل العشر ضعيف ، وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف ، إلا
عن عمر بن عبدالعزيز ، واختياري أن لا يؤخذ منه ؛ لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه ، وليست فيه
ثابتة فكأنه عفو" (3). وتقدم قول ابن المنذر أنه ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع ،
فلا زكاة فيه (4)، وقول البخاري أنه لا يصح فيه شيء (5). وقد نُقِلَ عن غيرهما من الأئمة الحفاظ أنه لا يصح
في زكاة العسل شيء، منهم ابو عبيد (6) و العجلوني (7) والنووي (8).

-
- (1) الوَقْصُ، بفتحين واحد الأَوْقَاصُ، في الصدقة وهو ما بين الفريضتين. الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ط5، 343/1، مادة: وقص.
 - (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل، 214/4، برقم: 7465. وحديث معاذ هذا أخرجه أيضاً ابن حزم في المحلى، 12/6، من طريق طاووس عنه. وفيه انقطاع بين طاووس ومعاذ. لكن قال البيهقي : هو قوي لأن طاوساً كان عارفاً بقضايا معاذ.
 - (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل، 214/4، برقم: 7466.
 - (4) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ، كتاب الزكاة، ما ورد في العسل، 120/6، أثر 8215 وابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، 168/2.
 - (5) أنظر: الترمذي، محمد بن عيسى، أبو عيسى، علل الترمذي الكبير بترتيب أبي طالب القاضي، ط1، ص: 102 رقم: 175. وقد علق عليه العلامة الألباني في "تمام المنة في التعليق على فقه السنة"، ط5، 374/1، بقوله: (ليس هذا على إطلاقه فقد روي فيه أحاديث أحسنها حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده وأصح طرقه إليه طريق عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب. ثم قال: وهذا إسناد جيد وهو مخرج في "الإرواء" رقم (810) وقواه الحفاظ في "الفتح").
 - (6) أنظر: أبو عبيد، الأموال، د.ط، ص: 504 - 505 .
 - (7) قال العجلوني رحمه الله: "وباب زكاة العسل مع كثرة ما روي فيه لم يثبت فيه شيء." انظر: العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ط3، 421/2.
 - (8) قال الإمام النووي رحمه الله: "وأما العسل فالصحيح عندنا لا زكاة فيه مطلقاً، وبه قال مالك" انتهى كما في النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، د.ط، 456/5.

الخاتمة

أحمد الله سبحانه وتعالى حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على أن يسر لي إتمام هذا العمل، وأسأله سبحانه أن يحقق لي به النفع العاجل والآجل، وأن يكون فاتحة خير للازدياد من تعلم العلم النافع وتحصيله.

وفي نهاية هذا البحث هذا مجمل لأهم نتائج البحث التي توصلت إليها من خلال دراستي لاختيارات العلامة الكشميري في شرحه لسنن الترمذي من أول كتاب الزكاة إلى باب زكاة العسل حسب ما يسر الله تعالى، وأتبعها ببعض التوصيات المتعلقة بموضوع البحث:

1- نتائج البحث:

- يُعتبر كتابُ (العرف الشذي) من أهمّ مؤلفات العلامة الكشميري في فقه الحديث، ويُعدُّ عملاً علمياً في الدراسات الفقهية والحديثية، ويمكن أن يوصف بأنه من أجلّ مؤلفات العلامة الكشميري وأشهرها.
- إن العلامة المحدث الكشميري علم بارز من أعلام المتأخرين ولقد كان شرحه لسنن الترمذي الموسوم بالعرف الشذي خدمة جليلة أسداها هذا العلامة للكتاب ولكتب السنة عموماً.
- لقد أثرى العلامة الكشميري المكتبة الإسلامية بشرحه الذي يظهر فيه بجلاء سعة علم الشيخ وعلو كعبه في علمي الفقه والحديث.
- يتضح لي من خلال الدراسة أن العلامة الكشميري كان في جميع ترجيحاته واختياراته الفقهية التي قمت بدراستها متمسكاً بأراء إمامه أبي حنيفة وعلماء مذهبه ولا يخرج عن أصول المذهب الحنفي.
- يتميز منهج الكشميري رحمه الله في اختياراته الفقهية بكونه لا يحشد الأدلة الكثيرة الضعيفة والقوية ولا يستطرد كثيراً في ذكر أوجه الدلالة بل يكفي رحمه الله بذكر الدليل أو الإحالة على موضعه في مصدر أو مصدرين من كتب الأحناف.
- لاحظت أن العلامة الكشميري، عند تناوله لمسألة فقهية ما، لا يحرص على عزو الأقوال الأخرى إلى أصحاب المذاهب بل يكفي بالإشارة إلى أن في المسألة قولاً ذهب إليه مذهب ما من غير الأحناف من غير تفصيل وإيجاز شديد كأن يقول ذهب الحجازيون إلى كذا.. ثم يعقب بذكر ما هو معتمد لدى الأحناف ويورد ما استدلوا به على صحة ما ذهبوا إليه في المسألة.
- إن من شأن دراسة الاختيارات الفقهية لعلماء الأمة المساهمة في تكوين الملكة الفقهية لدى طلاب الفقه.

– إن دراسة الترتيبات والموازنة بين الأقوال تكون لدى طالب العلم ملكة واسعة في مقارنة أقوال العلماء وسبرها ومناقشتها والوقوف على أرجح الأقوال وأصوبها.

2 – التوصيات:

– أوصي نفسي وإخواني طلبة العلم بالتمسك بكتاب الله – عز وجل – وسنة رسول الله ﷺ وذلك على فهم سلفنا الصالح من خير القرون، ومن تبعهم بإحسان من الأئمة أعلام الدين.

– أوصي بالعناية بمؤلفات العلامة الشيخ الكشميري – المطبوعة منها والمخطوطة – تحقيقاً ودراسة وتدريساً حتى يتسنى لطلاب العلم الاستفادة من تراث الشيخ وتركته العلمية ففيها علم مؤصل، وكلام نفيس وتوجيهات قيمة.

– أوصي بتوافر الجهود من أجل متابعة الموضوع وذلك بمزيد من الدراسات التي تبرز اختيارات العلامة الكشميري الفقهية وترجيحاته وأهميتها في واقعنا المعاصر.

– أوصي بالحرص على تربية النشء المبارك من شباب الإسلام على الأخذ بالكتاب والسنة وتعظيمهما وعلى أطراح التقليد ونبد العصبية المذهبية والرجوع إلى كتب السنة قراءة وعناية وحفظاً.

– أوصي بمزيد من العناية والاهتمام بالعلم وأهله، من العلماء وطلبة العلم، لأن العلم الشرعي هو الأساس المتين والمادة الأصيلة لكل دعوة إلى الله – عز وجل – وكل دعوة – مهما بلغت من نشاط – فهي دعوة جوفاء إذا خلت من العلم الشرعي الرصين، بل ربما تكون دعوة إلى الجهل. وما أحسب أن هناك صفوة في

أي مجتمع إلا وكان أهل العلم هم روادها. ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾⁽¹⁾

وأخيراً فهذا جهد المقل، وهذه هي خطوة المبتدئ؛ فإن كنت قد أصبت فيما صنعت فبفضل الله وتوفيقه، وإن كنت قد قصرت فيما أتيت فحسبي أن الكمال لله الحق، وأن النقص من لوازم الخلق.

وفي الختام فإنني لا أملك إلا أن أضرع إلى الله العلي القدير أن يرحم الكشميري وسائر علماء المسلمين جزاء ما قدموا لدينهم وكفاء ما أعطوا لدينهم وأمتهم. كما أسأله سبحانه أن يرزقني الإخلاص، ويلهمني الصواب، ويدلني على الحق، وأن يقيني شر نفسي والشيطان، إنه سبحانه خير من سئل، وأقدر من أجاب، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(1) سورة فاطر، الآية 28.

الفهارس

أ - فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآيات
سورة البقرة		
58-57	177	﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْفُوتَ يَعْتَدِهِمْ إِذَا عَلَّهُدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾
31	185	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾
112	267	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُسُهُمْ أَنفُسُهُمْ مِمَّا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾
سورة النساء		
67	36	﴿ يَا لَوْلَدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾
سورة المائدة		
66	2	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾
سورة الأنعام		
-58-56 112	141	﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾
سورة التوبة		
109	29	﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾
101-42	103	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾
30	120	﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ ﴾

30	122	﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾
سورة الإسراء		
67	26	﴿ وَآتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾
28	44	﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَيِّئُ بِهِمْ وَلَٰكِن لَّا يَفْقَهُونَ تَسْوِيحَهُمْ ﴾
سورة طه		
40	13	﴿ وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ ﴿١٣﴾ ﴾
28	28-27	﴿ وَأَحْلَلْ عُقْدَةَ مِن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَقْفَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾ ﴾
سورة الأحزاب		
25	40	﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾
سورة فاطر		
124	28	﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾
سورة الفتح		
67	29	﴿ رَحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ ﴾
سورة الحجرات		
70	9	﴿ فَإِن بُغِتْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَىٰ فَفَقِنِلُوا الَّتِي تَبغى حَتَّىٰ يَفِىءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾
سورة الحاقة		
67	34-33	﴿ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٣٤﴾ ﴾
سورة المدهثر		
67	44-43	﴿ قَالُوا لَرَنُكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَرَنُكَ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ ﴾
سورة عبس		
42	7	﴿ وَمَا عَلَيْكَ إِلَّا يَرْكُبِي ﴿٧﴾ ﴾
سورة البلد		
67	من 11 إلى 18	﴿ فَلَا أَفْجَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُ رَقَبَةً ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَمْتُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ بَلِيغًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾

وتواصوا بالمرحمة ﴿٧﴾ أولئك أحببنا لمنهم ﴿١٨﴾

سورة الماعون

67	3-2-1	﴿أرأيت الذي يكذب بالدين ﴿١﴾ فذلك الذي يدعُ أليته ﴿٢﴾ ولا يحضُّ على طعام المسكين ﴿٣﴾﴾
65	من 4 إلى 7	﴿فويل للمصلين ﴿٤﴾ الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴿٥﴾ الذين هم يراءون ﴿٦﴾ ويمنعون الماعون ﴿٧﴾﴾
61	7	﴿ويمنعون الماعون ﴿٧﴾﴾

ب- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي	جزء الحديث
93	سويد بن غفلة	أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نهيينا عن الأخذ من
54	جابر بن عبد الله	إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره.
54-51	أبو هريرة	إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك
54	أبو هريرة	أن أعرابياً أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة
68	علي بن أبي طالب	إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنيائهم...
82	مسروق	أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ
109	أبو الحويرث	أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصراني بمكة، يقال له موهب ديناراً
120	عبد الله بن عمرو	أن بني شبابة -بطن من فهم- كانوا يؤدون إلى النبي صلى الله عليه وسلم من العسل العشر
57-56	فاطمة بنت قيس	إن في المال لحقاً سوى الزكاة.
92-91	عبد الله بن عمر	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض....
62	عبد الله بن عمرو	إن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً
100-99	الزهري (مرسل)	أن مما، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحكم من أمر الصدقة أنه جعل في الأوقاص....

63	عقبة بن عامر	إن نزلتم بقرى قوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا....
122	معاذ بن جبل	أنه أُتِي بِوَقْصِ البقر والعسل حَسِبْتُهُ....
118	عبد الله بن عمرو	أنه أخذ من العسل العشر
82	محمد بن عبد الله بن جحش	أنه أمر معاذاً، حين بعثه إلى اليمن، أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً
55	أم سلمة	أنها (أم سلمة) كانت تلبس أَوْضَاْحًا من ذهب، فسألت عن ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: أكنز هو؟....
62	المقداد بن معد يكرب الكندي	أيما رجل أضاف قومًا فأصبح الضيف محرومًا....
62	أبو هريرة	أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محرومًا
73	أبو هريرة	بعثتُ لأتمم مكارم الأخلاق.
-105-98 110-108	معاذ بن جبل	بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً....
59	أبو هريرة	تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت، إذا هو لم يعط فيها حقها، تطؤه بأخفافها....
65	الشريد بن سويد	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم يسأله عن شيء من أمر الإبل...
54-53	طلحة	جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أهل نجد، نائر الرأس، يُسمع دوي صوته....
119	عبد الله بن عمرو	جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نخل له....
45	أبو ذر	جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة. قال: فرآني مقبلاً فقال: هم الأخسرون ورب الكعبة

102	معاذ بن جبل	خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر.
76-61	أبو هريرة	الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله....
60	جابر بن عبد الله	سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما حق الإبل؟
-108-105 110-109	ابن عباس	صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين
99	معمرو (مرسل)	في البقر مثل ما في الإبل
98	عبد الله بن مسعود	في ثلاثين من البقر تبيع أو تبعة وفي كل أربعين مسنة.
116	عبد الله بن عمر	في العسل في كل عشرة أزق زق
99	جابر بن عبد الله (مرسل)	في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه.
77	جابر بن عبد الله	في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم
113-112	عبد الله بن عمر	فيما سقطت السماء والعيون، أو كان عَثْرِيًّا: العشر، وما سُقِيَ بالنضح: نصف العشر
78-75	علي بن أبي طالب	قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة....
108	ابن اسحاق	قدم يوحنا بن رؤبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبوك، وصالحه على كل حالم بأرضه في السنة ديناراً

119	أبو سيارة المتعي	قلت: يا رسول الله، إن لي نحلاً، قال: «فأد العشور»....
63	عقبة بن عامر	قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا، فما ترى؟
119	أبو هريرة	كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر.
52-51	أنس بن مالك	كنا نتمنى أن يأتي الأعرابي العاقل فيسأل النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فبينما نحن كذلك إذ أتاه أعرابي....
102-101	معاذ بن جبل	لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن لأخذ الصدقة قال: " اثتوني بخميس أو ليس آخذه منكم....
78-77	أبو هريرة	ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه.
114-111	أبو سعيد الحدري	ليس فيما دونَ خَمْسِ دَوْنِ صدقةٍ ، وليس فيما دونَ خَمْسِ أواقِ صدقةٍ، وليس فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ.
65-55	فاطمة بنت قيس	ليس في المال حق سوى الزكاة.
68	علي بن أبي طالب	ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه.
63	المقداد بن معد يكرب الكندي	ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائها فهو عليه دين؛ إن شاء اقتضى وإن شاء ترك
55	أم سلمة	ما بلغ أن تُؤدى زكائهُ فُرُكِّي؛ فليس بكنزٍ
79-78-60	جابر بن عبد الله	ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا وقف لها يوم القيامة بقاع قَرَقَرٍ تطوهُ ذات الأظلاف بأظلافها....
68	أبو موسى الأشعري	المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً
68	النعمان بن	مثلُ المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد؛ إذا

	بشير	اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى
49	عبد الله بن عمرو	من قرأ ألف آية كتب من المكثرين المقنطرين
64-63-62	أبو شريح	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة
30	معاوية	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
30	أبو هريرة	الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا
95 و 94	عبد الله بن عمر	هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب....

ج- فهرس الآثار

الصفحة	الراوي	الأثر
59	بجاهد	إذا حضرت المساكين طرحت لهم منه
106	علي وعبد الله بن عمر	أربعة آلاف فما دونها نفقة، وما فوق ذلك كنز.
36	الزهري	أعياء الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه.
120	عمر	إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول صلى الله عليه وسلم من عشور نخله فاحم له سلبته وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء
69	علي بن أبي طالب	إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه
77	حارثة بن مضر	أن أهل الشام أتوا عمر بصدقة خيولهم، وأموالهم، فاستشار علياً، فقال: "لا أرى بأساً إلا أن يكون سنة باقية بعدك"
78	الزهري	أن عثمان كان يصدق الخيل وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل.
108-107	أسلم مولى عمر	أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام.
110-105	عبادة بن النعمان التغلبي	أن عمر رضي الله عنه لما صالحهم - يعني نصارى بني تغلب - على تضعيف الصدقة قالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض - يعنون الصدقة - فقال عمر رضي الله عنه: لا، هذه فرض المسلمين. قالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية، ففعل فتراضى هو وهم على أن تضعف عليهم الصدقة. وفي بعض طرقه: "سموها ما شئتم".
110-106	أبو عون محمد بن عبد الله	أن عمر بن الخطاب وضع في الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني

	الثقفي	عشر درهما.
69	عائشة والحسن بن عليّ وابن عمر	إن كنت تسأل في دم موجه، أو عُرم مفضع، أو فقر مدقع، فقد وجب حقك.
66	ابن عباس	أنه (الماعون) عارية المتاع.
78-77	يعلى بن أمية	ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرسا أنثى بمائة قلوص، فندم البائع، فلحق بعمر، فقال: غضبني يعلى، وأخوه فرسا لي. فكتب إلى يعلى أن الحق بي، فأتاه، وأخبره الخبر، فقال: إن الخيل لتبلغ عندكم؟ ما علمت أن فرسا يبلغ هذا، فنأخذ من كل أربعين شاة شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئاً، خذ من هذا كل فرس دينارا، فقدر على الخيل دينارا.
79	حارثة بن مُضَرَّب	جاء ناسٌ من أهل الشام إلى عمر فقالوا: إِنَّا قد أصبنا مالا وخيلاً ورقيقاً، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور. قال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله، فاستشار أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيهم عليٌّ فقال: هو حسنٌ إن لم يكن جزية يُؤخذون بها من بعدك. قال أحمد: فكان عمر يأخذ منهم، ثم يَرزُق عبيدهم.
78	السائب بن يزيد	رأيت أبي يُقيِّم الخيل، ثم يدفع صدقتها إلى عمر رضي الله عنه.
59	بجاهد	عند الزرع يعطي القبضة، وعند الصرام يعطي القبضة ويتركهم يتبعون آثار الصرام
68	الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم	في المال حق سوى الزكاة
102	عطاء	كان عمر يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم.
58	ابن عمر	كانوا يعطون شيئاً سوى الزكاة
64	عبد الله بن مسعود	كنا نعد الماعون على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عارية الدلو والقدر

78	ابن أبي حسين وابن شهاب	لم أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل.
68	عمر	لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لأخذتُ فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين.
117	المغيرة بن حكيم	ليس في العسل صدقة. فقال عمر: عدلٌ مريض. فكتب إلى الناس أن توضع. يعني عنهم
110	مجاهد	ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من أجل اليسار.
31	الزهري	ما عبد الله بمثل الفقه.
66	ابن مسعود	الماعون ما تعاوره الناس بينهم.
66	ابن عباس	الماعون متاع البيت.
66	ابن عمر	(الماعون) المال يُمنع حقه.
38	قتادة بن دعامة	من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه
69	الضحاك بن مزاحم	نسخت الزكاة كل حق في المال.
66	أم عطية	هي (الماعون) المهنة يتعاطاها الناس بينهم.
93	عمر بن الخطاب	...وتأخذ الجذعة، والثنية، وذلك عدلٌ بين غداء الغنم وخياره.
59	إبراهيم النخعي	يعطي مثل الضعُث.
59	عطاء	يعطى من حضره يومئذ ما تيسر وليس بالزكاة
52	الضحاك بن مزاحم	يعني المال الكثير من الذهب والفضة

د- فهرس المصطلحات والغريب:

الصفحة	المصطلحات والغريب
60	إطراق فحلها
60	إعارة دلوها
60	أظلاف
55	أوضح
91	بنت لبون وابن لبون
91	بنت مخاض
97	التبيع
91	جذعة
91	الجماء
91	حقة
101	الخميس
75	الرقة
116	الرّق
62	زور
59	الصرام
59	الضغث
14	العارضة
112	عثريا
93	غذاء الغنم
60	القرقر
77	قلوص
70	القوّد

102	اللبيس
98	المسنة
98	معاقر
61	النجيب
113	النضح
61	النواء
75	الورق
122	وقص

هـ - فهرس الأعلام:

الصفحة	الأعلام المترجم لهم
81	أبو إسحاق السبيعي
109	أبو الحويرث
66	أم عطية
11	ابن بكير
81	الحارث الأعور
96	سالم بن عبد الله بن عمر
22	سبحان بن زفر الوائلي
119	أبو سيارة المتعي
60	الشريد بن سويد الثقفي
96	ابن شهاب
49	الضحاك بن مزاحم الهلالي
11	ابن عبد الحكم
96	عبد الله بن عبد الله بن عمر
81	عاصم بن ضمرة
118	قاضي خان
14	الكلبي، محمد بن السائب
96	ابن المبارك
14	محمد بن سعيد المصلوب
96	محمد بن العلاء
57	ميمون أبو حمزة الأعور القصاب
119	هلال أحد بني متعان
96	يونس بن يزيد

و- فهرس المصادر:

إبراهيم مصطفى؛ وأحمد الزيات؛ وحامد عبد القادر؛ ومحمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، د.ط، (د.م، دار الدعوة، د.ت).

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م).

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناحي، د.ط (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط1 (مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان؛ الجزء [1، 2]: 1389هـ ، 1969م؛ الجزء [3، 4]: 1390هـ ، 1970م؛ الجزء [5]: 1390هـ ، 1971م؛ الجزء [6، 7]: 1391هـ ، 1971م؛ الجزء [8-11]: 1392هـ ، 1972م؛ الجزء [12] (التتمة): ط دار الفكر ، تحقيق بشير عيون.

أحمد، أبو عبد الله بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1 (القاهرة: دار الحديث، 1416هـ-1995م).

أحمد، أبو عبد الله بن محمد بن حنبل الشيباني، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، ط1 (المكتب الإسلامي، دار الخاني - بيروت، الرياض، 1408هـ-1988م).

ابن آدم، يحيى، الخراج، ط2 (د.م، المطبعة السلفية ومكبتها، 1384هـ).

الأزهري، محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، د.ط (دار الطلائع، د.ت).

الإسعدي، عبيد بن محمد، فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، ط1 (بيروت: عالم الكتب - مكتبة النهضة العربية، 1409هـ-1989م).

الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2 (بيروت: المكتب الاسلامي، 1405هـ-1985م).

الألباني، محمد ناصر الدين، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ط5 (دم: دار الراجعية، د.ت).

الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط1 (الرياض: مكتبة المعارف، ج1-4: 1415هـ-1995م؛ ج6: 1416هـ-1996م؛ ج7: 1422هـ-2002م).

الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، ط1 (الرياض: دار المعارف، 1412هـ-1992م).

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، ط1 (الرياض: مكتبة المعارف، 1421هـ-2000م).

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، ط3 (بيروت- دمشق: المكتب الإسلامي، 1408هـ-1988م).

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، ط1 (الرياض: مكتبة المعارف، 1417هـ-1997م).

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ط1 (الرياض: مكتبة المعارف، 1419هـ-1998م).

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، ط1 (الرياض: مكتبة المعارف، 1420هـ-2000م).

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، ط1(الرياض: مكتبة المعارف، 1419هـ-1998م).

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف أبي داود، ط1(الرياض: مكتبة المعارف، 1419هـ-1998م).

الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الترغيب والترهيب، ط1(الرياض: مكتبة المعارف، 1421هـ-2000م).

الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، ط3(بيروت- دمشق: المكتب الإسلامي، 1408هـ-1988م).

الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن ابن ماجه، ط1(الرياض: مكتبة المعارف، 1417هـ-1997م).

الألباني، محمد ناصر الدين، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية المنتخب من مخطوطات الحديث، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1(الرياض: مكتبة المعارف: 1422هـ-2001م).

الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2000م).

البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، د.ط(بيروت: دار الفكر، د.ت).

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ط1(مصر: مطبعة السعادة، 1322هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط3(بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1409هـ - 1989م).

البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الأوسط، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، ط1(حلب، القاهرة:

دار الوعي، مكتبة دار التراث؛ 1397هـ - 1977م).

البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، د.ط(حيدر آباد - الدكن، دائرة المعارف العثمانية، د.ت).

البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر، ط1(دار طوق النجاة، 1422هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل، كتاب الضعفاء، تحقيق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، ط1(د.م، مكتبة ابن عباس، 1426هـ/2005م).

البنار، أبو بكر أحمد بن عمرو البصري، مسند البنار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، ط1(المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، بدأت 1988م، وانتهت 2009م).

البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة للإمام البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، ط2(دمشق - بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ - 1983م).

البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر، فتوح البلدان، د.ط(القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربي، د.ت).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، د.ط(بيروت: دار الفكر، 1402هـ).

البوصيري، أبو العباس أحمد بن أبي بكر، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط1(الرياض: دار الوطن للنشر، 1420هـ - 1999م).

البيضاوي، عبد الله بن عمر، الغاية القصوى في دراية الفتوى، تحقيق: علي محيي الدين علي القره داغي، ط2(د.م، دار البشائر الإسلامية، 1429هـ - 2008م).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين ، السنن الصغرى للبيهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، د.ط(الرياض، مكتبة الرشد، 1422هـ-2001م).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى، ط1(الهند- بلدة حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية، 1344هـ).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط1(كراتشي - باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية ، دمشق -بيروت: دار قتيبة ، حلب - دمشق: دار الوعي ، المنصورة - القاهرة: دار الوفاء؛ 1412هـ-1991م).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، د.ط(الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، د.ت).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، ط1(مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، 1423 هـ - 2003 م).

التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط3(بيروت: المكتب الاسلامي، 1405هـ-1985م).

التجيبى، القاسم بن يوسف، مستفاد الرحلة والاغتراب، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، ط1(تونس: الدار العربية للكتاب، 1975م).

الترمذي، محمد بن عيسى، أبو عيسى، علل الترمذي الكبير بترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق : صبحي السامرائي - أبو المعاطي النوري - محمود الصعيدي، ط1(بيروت: عالم الكتب، 1409هـ- 1989م).

الترمذي، محمد بن عيسى، أبو عيسى، العلل الصغير، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط2(مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى، أبو عيسى، الجامع الكبير - سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط2 (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى، أبو عيسى، الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية، تحقيق: سيد بن عباس الجليبي، ط1 (مكة المكرمة، المكتبة التجارية، 1413 هـ-1993 م).

التليدي، محمد بن عبد الله، تراث المغاربة في الحديث النبوي وعلومه، ط1 (دار البشائر الإسلامية، 1416 هـ - 1995 م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، تقي الدين، الإيمان، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط5، (عمان: المكتب الإسلامي، 1416 هـ/1996 م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، ط3 (دار الوفاء، 1426 هـ/2005 م).

ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، د.ط (د.م، د.ت).

الخصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، د.ط (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405 هـ).

ابن جماعة، محمد بن ابراهيم، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ط2 (دمشق: دار الفكر، 1406 هـ).

ابن الجوزي، محيي الدين يوسف بن عبد الرحمن، المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، د.ط (بومباي: مطبعة ق، 1378 هـ-1959 م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد، أبو نصر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4 (بيروت: دار العلم للملايين، 1407 هـ - 1987 م).

الحاكم، محمد بن عبد الله، النيسابوري، معرفة علوم الحديث، تحقيق : السيد معظم حسين، ط2(بيروت: دار الكتب العلمية، 1397هـ - 1977م)

الحاكم، محمد بن عبد الله، النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م)

ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد، ابو حاتم، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، ط1(حلب: دار الوعي، 1396هـ).

الحجاوي، موسى بن أحمد، "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، د.ط(بيروت: دار المعرفة، د.ت).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، إنباء العُمر بأبناء العمر، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، ط2(بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق : ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط1(الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1404هـ/1984م)

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، ط1(د.م، دار العاصمة، 1416هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط1(بيروت: دار الفكر، 1404هـ-1988م).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1989م).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط(بيروت، دار المعرفة، 1379هـ).

ابن حزم، أبو محمد الظاهري، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د.ط،(مصر: إدارة الطباعة المنيرية، 1349هـ).

الخطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق : زكريا عميرات، طبعة خاصة(الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م).

الحميد، سعد بن عبد الله، مناهج المحدثين، اعطني به : أبو عبيدة ماهر صالح آل مبارك، د.ط، دار علوم السنة، د.ت.

الحويني، أبو إسحاق، الفتاوى الحديثية المسمى "إسعاف اللبيب بفتاوى الحديث"، تجميع مجلة الإيمان الإسلامية، د.ط(القاهرة: دار التقوى، د.ت).

الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، د.ط(بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ت).

الخرجي، أحمد بن عبد الله، صفي الدين، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط5(حلب / بيروت: الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر، 1416هـ).

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي، د.ط(بيروت: المكتب الإسلامي، 1390هـ-1970م).

الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، ط1(حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ - 1932م).

الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، تاريخ بغداد وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط1(بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1422هـ-2001م).

الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي،

ط2(السعودية: دار ابن الجوزي، 1421هـ).

ابن خير، الاشيلي، أبو بكر محمد، فهرسة ابن خير الإشبيلي، تحقيق: محمد فؤاد منصور، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1998م).

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط1(الرياض: دار طيبة، 1405هـ - 1985م) والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، ط1(الدمام، دار ابن الجوزي، 1427هـ).

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2004م).

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2004م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث، السجستاني، المراسيل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث، السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط(صيدا-بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).

الدردير، أحمد بن محمد العدوي، الشرح الكبير، د.ط(د.م، دار إحياء الكتب العربية، د.م).

الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، فقه مالكي، تحقيق: محمد عليش، د.ط(القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت).

الدمني، علي بن سليمان البجمعوي، نفع قوت المغتذي على جامع الترمذي، د.ط(المكتبة الوهبية، 1298هـ).

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **المغني في الضعفاء**، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، د.ط، د.م، د.ت.

الذهبي، محمد بن أحمد، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، ط1(بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ -1987م).

الذهبي، محمد بن أحمد، **تذكرة الحفاظ**، تحقيق: زكريا عميرات، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1998م).

الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط3(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405 هـ -1985 م).

الذهبي، محمد بن أحمد، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1(بيروت: دار المعرفة، 1382هـ - 1963م).

الرازي، ابن أبي حاتم، **عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الجرح والتعديل**، ط1(الهند: حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1271هـ -1952م).

الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5(بيروت - صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1420هـ-1999م).

ابن رشد، محمد بن أحمد، **أبو الوليد، المقدمات الممهديات**، تحقيق: د محمد حجي، ط1(بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ - 1988م).

ابن رشد، محمد بن أحمد، **أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط4(مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1395هـ-1975م).

الرملي، محمد بن أبي العباس، **شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط3(بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1413هـ-1992م).

الروداني، محمد بن محمد بن سليمان، صلة الخلف بموصول السلف، ط1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ-1988م).

الزبيدي، مرتضى، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط، دار الهداية، د.ت.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنشور في القواعد الفقهية، ط2 (وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ-1985م).

الزركلي، خيرالدين، الأعلام، ط5 (بيروت: دار العلم للملايين، 1980م).

الزنجشيري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد الجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، ط3 (بيروت: دار الفكر، 1399هـ/1979م).

ابن زنجويه، حميد بن مخلد، الأموال، تحقيق: د.شاكر ذيب فياض، ط1 (السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1406هـ-1986م).

زيدان، عبد الكريم، "المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية"، ط4 (الاسكندرية: دار عمر بن الخطاب، د.ت).

الزيلي، جمال الدين، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلي، تحقيق: محمد عوامة، د.ط (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418هـ-1997م).

الزيلي، فخر الدين، عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" وبهامشه "حاشية الشلبي"، ط1 (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ط1 (لبنان: دار الكتب العلمية، 1403هـ).

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، د.ط(بيروت: دار المعرفة، 1414هـ-1993م).
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ-1990م).
- السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ط2(بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م).
- السمعاني، عبدالكريم، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني، ط1(حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، 1382هـ).
- ابن سيد الناس، محمد بن محمد اليعمري، النفع الشذي في شرح جامع الترمذي، تحقيق: أحمد معبد عبد الكرم، ط1(دار العاصمة، 1409هـ).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، د.ط(مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1389م-1969هـ).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، ط2(د.م، مكتبة الكوثر، 1415هـ).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، ط3(المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1409هـ-1989م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، قوت المغتذي على جامع الترمذي، تحقيق: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، رسالة دكتوراه، د.ط(الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، سنة النشر: 1424هـ - 2004م).

الشاطبي، ابراهيم بن موسى، الإعتصام، تحقيق: سليم الهلالي، ط1 (السعودية: دار ابن عفان، 1412هـ/1992م).

الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، د.ط (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ-1990م).

الشافعي، محمد بن ادريس، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د.ط (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)

الشافعي، محمد بن ادريس، جماع العلم، ط1 (د.م، دار الآثار، 1423هـ-2002م)

الشافعي، محمد بن ادريس، مسند الشافعي، د.ط (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

أبو شامة، عبد الرحمن بن اسماعيل المقدسي، مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، د.ط (الكويت: مكتبة الصحوة الإسلامية، 1403هـ).

الشرييني، الخطيب، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م).

الشوكاني، محمد بن علي، إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر، ط1 (الهند: حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، 1328م).

الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1 (مصر: دار الحديث، 1413هـ/1993م).

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، كتاب الايمان، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط2 (بيروت: المكتب الاسلامي، 1983م).

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، مُصنّف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1 (الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ).

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، د.ط(د.م، دار المعارف، د.ت).

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، د.ط(دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، 1406هـ - 1986م).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1997م).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، المعروف بالأمير الصنعاني، سبل السلام، ط4(مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1379هـ - 1960م).

الضياء، المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط3(بيروت: دار خضر، 1420هـ - 2000م).

ابن طاهر المقدسي، محمد، شروط الأئمة الستة، ويليه "شروط الأئمة الخمسة" لأبي بكر الحازمي، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1984م).

الطبراني، سليمان بن أحمد، أبو القاسم، الروض الداني المعروف بالمعجم الصغير، محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط1(المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان؛ 1405هـ - 1985م).

الطبراني، سليمان بن أحمد، أبو القاسم، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، د.ط(القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ).

الطبراني، سليمان بن أحمد، أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط2(القاهرة، مكتبة ابن تيمية، د.ت).

الطبري، محمد بن جرير، أبو جعفر، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من

الأخبار، مسند عمر بن الخطاب، تحقيق: محمود شاكر، د.ط (القاهرة: مطبعة المدني، د.ت).

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1(مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م).

الطحاوي، أحمد بن محمد، أبو جعفر : شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1399هـ).

الطحاوي، أحمد بن محمد، أبو جعفر، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ-1994م).

الطبي، الحسين بن عبد الله، الخلاصة في أصول الحديث، تحقيق: صبحي السامرائي، ط1(عالم الكتب، 1405هـ - 1985م)

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، د.ط(الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م).

ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1(تونس: المطبعة الفنية، 1366هـ).

العباد، عبد المحسن بن حمد، شرح سنن أبي داود، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، أبو عمر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: محمد علي البجاوي، ط1(بيروت: دار الجيل، 1412هـ-1992م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، أبو عمر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمري، ط1(مؤسسة الريان - دار ابن حزم، 1424هـ-2003 م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، أبو عمر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م).

عبدالرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2 (بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ).

ابن عبدالمهدي، محمد بن أحمد، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ط1 (الرياض: أضواء السلف، 1428هـ-2007 م).

أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، د.ط (بيروت: دار الفكر، د.ت).

العثيمين، محمد بن صالح، الأصول من علم الأصول، ط1 (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1415هـ).

العجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ط3 (القاهرة: مكتبة القدسي، 1408هـ-1988 م).

ابن عدي، عبد الله الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، ط3 (بيروت: دار الفكر، 1409هـ-1988 م).

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، ألفية العراقي المسماة ب: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، تحقيق: العربي الدائز الفرياطي، ط2 (الرياض: مكتبة دار المنهاج، 1428هـ).

ابن العربي، محمد بن عبد الله، أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003 م).

ابن العربي، محمد بن عبد الله، أبو بكر، عارضة الأحوزي بشرح سنن الترمذي، د.ط (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)

ابن عساكر، أبي القاسم علي بن الحسن، تاريخ دمشق، تحقيق: علي شيري، ط1 (بيروت: دار الفكر، 1419 هـ - 1998 م)

العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو عبد الله النعماني الأثري، ط1 (بيروت: دار ابن حزم، 1426هـ-2005 م).

علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام
البردوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1998م)

ابن العلاء، أحمد، الأحاديث المستغربة الواردة في الجامع الكبير، مخطوط بمكتبه المصغرات
الفيلمية بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، رقمه في القسم 6914/2.

ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد العسكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب،
تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، ط1 (دمشق-بيروت: دار بن كثير، 1406هـ-1986م).

عويضة، محمود عبد اللطيف، الجامع لأحكام الصلاة، ط3 (عمان: دار الوضاح للنشر، 2004م).

عياض، عياض بن موسى، القاضي، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق
السيد أحمد صقر، ط1 (القاهرة / تونس: دار التراث / المكتبة العتيقة، 1379هـ - 1970م).

عياض، عياض بن موسى، القاضي، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق: ماهر زهير
جرار، ط1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1402هـ-1982م).

عياض، عياض بن موسى، القاضي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: جزء 1: ابن
تاويت الطنجي، 1965م؛ جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966-1970م؛ جزء 5: محمد
بن شريفة؛ جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981 - 1983م؛ ط1 (المحمدية: مطبعة فضالة، د.ت).

عياض، عياض بن موسى، القاضي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، د.ط، المكتبة العتيقة
ودار التراث، د.ت.

العيني، محمود بن أحمد، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د.ط (بيروت: دار
إحياء التراث العربي، د.ت).

أبو غدة، عبد الفتاح، تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي، د.ط (حلب - دمشق:
دار المطبوعات - دار القلم، 1414هـ - 1994م).

ابن فارس، أحمد، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط (بيروت: دار الفكر، 1299هـ - 1979م).

بن فتوح، محمد، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط1 (القاهرة: مكتبة السنة، 1415هـ - 1995م).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب، تحقيق: د. محمد الأحمد أبو النور، د.ط (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د.ت).

فنسك، أ.ي.، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط (مدينة ليدن: مكتبة بريل، 1936م).

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، مجد الدين، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط8 (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ/2005م).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، ط2 (القاهرة: دار المعارف، د.ت).

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط1 (بيروت: عالم الكتب، 1407هـ).

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، غريب الحديث، ط1 (بغداد: مطبعة العاني، 1397هـ).

ابن قدامة، موفق الدين، أبي محمد عبد الله بن أحمد، "المقنع"؛ ابن قدامة، شمس الدين، أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، "الشرح الكبير"؛ المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1 (هجر، 1415هـ-1995م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1 (بيروت: دار الفكر، 1405هـ).

القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، ط16(دمشق - بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1432هـ-2011م).

القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، د.ط(الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م).

القضاعى، محمد بن سلامة بن جعفر، **مسند الشهاب**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ - 1986م).

ابن القطان، علي بن محمد، أبو الحسن، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، د.ط(الرياض: دار طيبة، 1418هـ-1997م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أبو عبد الله، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري- شاعر بن توفيق العاروري، ط1(الدمام: رمادي للنشر، 1418هـ-1997م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أبو عبد الله، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام ابراهيم، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ- 1991م).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2(بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م).

الكاندهلوي، محمد زكريا، **أوجز المسالك إلى موطن مالك**، تحقيق: تقي الدين النلوي، ط1(دمشق: دار القلم، 1424هـ-2003م).

الكتاني، محمد بن جعفر، **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، ط6(دم: دار البشائر الإسلامية، 1421هـ-2000م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، أبو الفداء، **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، ط1(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ-1996م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، أبو الفداء، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، ط1(بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1408هـ-1988م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، أبو الفداء، مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، ط1(الفيوم - مصر: دار الفلاح، 1430هـ-2009م).

الكشميري، محمد أنور شاه، التصريح بما تواتر في نزول المسيح، رتبه تلميذه: محمد شفيح، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، ط1(حلب: مكتب المطبوعات الاسلامية، 1385هـ-1965م).

الكشميري، محمد أنور شاه، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تحقيق: محمود أحمد شاكر، ط1(بيروت: دار التراث العربي، 1425هـ - 2004م).

الكشميري، محمد أنور شاه، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تحقيق: عمرو شوكت، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 2007م).

لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ط1(دار الشروق: 1423هـ/2002م).

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط(دار إحياء الكتب العربية، د.ت).

مالك، بن أنس، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط(بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ-1985م).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط1(الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة، 1409هـ - 1989م).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م).

المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، د.ط(بيروت: دار الفكر، د.ت).

ابن المبرد، يوسف بن الحسن بن عبد الهادى، الجوهر المنضد فى طبقات متأخري أصحاب أحمد، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1(الرياض: مكتبة العبيكان، 1421هـ- 2000م).

مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - رقم (79) الإصدار: من رجب إلى شوال 1427هـ.

المرداوى، علي بن سليمان، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط1(بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1419هـ).

المرداوى، علي بن سليمان، التحرير شرح التحرير فى أصول الفقه، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط1(الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ-2000م).

المرغيبى، علي بن أبى بكر، الهداية شرح بداية المبتدى، تحقيق: طلال يوسف، د.ط(بيروت: دار إحياء التراث العربى، د.ت).

المزى، يوسف بن الزكى عبدالرحمن، أبو الحجاج، تهذيب الكمال فى أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط1(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ - 1980م).

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المسمى صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط(بيروت: دار إحياء التراث العربى، د.ت).

ابن مفلح، محمد، شمس الدين، "الأداب الشرعية والمنح المرعية"، د.ط، عالم الكتب، د.ت.
ابن مفلح، محمد، شمس الدين، "كتاب الفروع" ومعه "تصحيح الفروع" لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1(مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2003م).

ابن مفلح، محمد، شمس الدين، المبدع في شرح المقنع، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م).

ابن الملقن، عمر بن علي، سراج الدين، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط1 (مكة المكرمة: دار حراء، 1406هـ).

المناوي، زين الدين محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م).

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ).

بن منصور، سعيد، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، ط1 (الرياض: دار العصيمي، 1414هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3 (بيروت: دار صادر، 1414هـ).

الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط3 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ - 2005م).

الميداني، عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).

ابن النجار، محمد بن أحمد، أبو البقاء، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2 (مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997م).

ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق، الفهرست، تحقيق: إبراهيم رمضان، ط2 (بيروت: دار المعرفة، 1417هـ-1997م).

نسائي، أحمد بن شعيب بن علي، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي المعروف

بسّن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2(حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ-1986م).

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، الضعفاء والمتروكون، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1(حلب: دار الوعي، 1396هـ).

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط4(بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ).

النراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، د.ط(دم، مكتبة الثقافة الدينية، د.ت).

ابن نقطة، محمد بن عبد الغني، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ-1988م).

النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، د.ط(بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، د.ط(جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت).

النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3(المكتب الإسلامي: بيروت، دمشق، عمان، 1412هـ/1991م).

ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا و إبراهيم الأبياري و عبد الحفيظ الشلبي، ط2(مصر: شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1375هـ-1955م).

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، د.ط(بيروت: دار الفكر، د.ت).

الهيتمي، أحمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بعده: "حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني" و" حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي"، تحقيق: لجنة من العلماء، د.ط(مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ-1983م).

الهيتمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق : حسام الدين القدسي ، د.ط(القاهرة : مكتبة القدسي ، 1414 هـ-1994م).

الوادي آشي، محمد بن جابر، برنامج الوادي آشي، تحقيق: محمد محفوظ، ط1(أثينا- بيروت: دار المغرب الاسلامي، 1400هـ-1980م).

الواقدي، محمد بن عمر، المغازي، تحقيق: مارسدن جونز، ط3(بيروت: دار عالم الكتب، 1404هـ-1984م).

ياقوت، أبو عبد الله الحموي، معجم البلدان، د.ط(بيروت: دار صادر، 1397هـ-1977م).

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، د.ط(بيروت: دار المعرفة، 1399هـ-1979م).